محضرة أهل المدينة/فقهاء دار الهجرة

طالبات وطلاب أجانب تقدم لكم:

تفريغ متن

الأخضري في العبادات

من صوتيات شرح الدكتور:

أد . وليد مصطفى شاويش حفظه الله

عميد كلية الفقه المالكي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تم إنجاز هذا التفريغ بإشراف الدكتورة: وجدان حمدان العبداللات

تنفيذ الطالبات: نور الخوالدة – ياسمين الحجة

التعريف بمحضرة أهل المدينة

مشروع فقهاء دار الهجرة هو برنامج تدريس الفقه الدقيق في الفقه المالكي عن بُعد، وتقوم فكرة البرنامج على إعداد فقهاء متخصصين في المذهب المالكي فروعاً وقواعد وأصولاً، يخدمون أمتهم جنباً إلى جنب مع المذاهب الفقهية السُنّية المتبوعة الأخرى: شافعية وحنفية وحنابلة.

أهداف البرنامج:

- إعداد فقيه متخصص في الفقه المالكي وأصوله له قدرة على تخريج الأحكام على المذهب، وقياس المسائل على المسائل.
- إتقان الخلاف النازل في المذهب.
- إتقان الخلاف العالي مع المذاهب العلمية الأخرى.
- التأكيد على الالتزام بأصول المذهب وقواعده والمشهور المعتمد في الفتوى.

مراحل البرنامج:

المرحلة الأولى: مرشّح المُعيد.

المرحلة الثانية: مرشّح المُفيد.

المرحلة الثالثة: مرشّح الفقيه (مفتي المذهب).

المرحلة الرابعة: الشيخ (مجتهد المذهب).

المشرف العام للمحاضر: فضيلة الأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش.

مشرفة محضرة أهل المدينة: الدكتورة وجدان العبداللات.

التعريف بالإمام الأخضري رحمه الله

هو الفقيه الورع عبد الرحمن بن محمد الأخضري، المولود سنة ثمان عشرة وتسعمائة هجرية (1512 ميلادية)، وهو من أهل بسكرة في الجزائر، له مؤلفات عديدة منها: نظم السُّلّم في المنطق، وشرح عليه، ونظم يُعرف بالدُّرّة البيضاء في علم الفرائض والحساب، وشرح عليه، ومختصر في العبادات على مذهب الإمام مالك يسمى مختصر الأخضري، وغير ذلك.

توفي سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة هجرية (1575 ميلادية) ودفن في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة الجزائرية رحمه الله.

الفهرس

Table of Contents

تفريغ المحاضرة الأولى 6
الصوتية الأولى (2) البسملة 6
تقدير العامل في (بسم الله) 7
اشتقاق كلمة (الاسم) 8
معنى لفظ الجلالة الله واشتقاقه 10
الرحمن الرحيم اشتقاقها والفرق بينها 11
حكم البسملة 13
تفريغ المحاضرة الثانية 21
شرح خاتم النبيين (4) 21
معنى "خاتم النبيين" 27
تفريغ المحاضرة الثالثة 36
أول ما يجب على المكلف (5) 36
الآن علاقة الإيمان بالعمل 40
علاقة الايمان بالعمل 42
تفريغ المحاضرة الرابعة 52
أن يحافظ على حدود الله، التوبة (6) 52
تفريغ المحاضرة الخامسة 62
الطهارة وأنواعها وفرائض الوضوء (7) 62
فصل إذا تعينت النجاسة 67
فصلٌ فرائض الوضوء 71
تفريغ المحاضرة السادسة: 78
سنن الوضوء وفضائله (8) 78
فضائل الوضوء 83
فصلٌ: نواقض الوضوء. 85
تفريغ المحاضرة السابعة: 90
ما يحرم على غير المتوضئ (9) 90
فصلٌ: لا يحل لغير المتوضأ صلاة... 90
فصلٌ: ويجب الغُسل من ثلاثة أشياء.. 92

فصلٌ: فرائض الغُسل.. 94
سنن الوضوء.... 96
فضائل الغُسل .. 96
فصلٌ: لا يحل للجُنُب... 99
فصلٌ في التيمم... 100
فرائض التيمم.. 102
سنن التيمم 104
نواقض التيمم 105
تفريغ المحاضرة الثامنة: 106
أحكام الحيض والنفاس (10) 106
فصلٌ: في الحيض 106
فصلٌ في النّفاس 112
فصلٌ في الأوقات 114
تفريغ المحاضرة التاسعة: 120
شروط الصلاة وفرائضها (11) 120
فصل، فرائض الصلاة 128
سُنن الصلاة 132
تفريغ المحاضرة العاشرة: 136
فضائل الصلاة (12) 136
مكروهات الصلاة 146
فصل، للصلاة نور عظيم 151
تفريغ المحاضرة الحادية عشر: 153
صلاة المريض العاجز (13) 153
فصل، قضاء الصلوات 160
تفريغ المحاضرة الثانية عشر: 167
سجود السهو (14) 167
سجود السهو في الفريضة والنافلة 171
من شك في كمال صلاته 176
من زاد السورة في الركعتين... 178
و من كرر الفاتحة... 180
ومن ضحك في الصلاة... 182
تفريغ المحاضرة الثالثة عشر 183
ومن قام من ركعتين (15) 183

ومن نفخ في صلاته... 185
من شكّ في حدث أو نجاسة... 188
ومن صلى بحرير أو ذهب... 189
ومن نعس في الصلاة... 192
ومن وقف في القراءة... 193
ومن فتح على غير إمامه... 195
تفريغ المحاضرة الرابعة عشر 199
أحكام السهو (16) 199
وإن سها عن السجود... 201
صلاة المسبوق... 204
ومن نسي الركوع وتذكره في السجود... 208
ومن نسي سجدة واحدة... 209
وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه... 212
تفريغ المحاضرة الرابعة عشر 215
شرح الأخضري (17) 215
ومن قام إلى ثالثة... 217
إذا سها الإمام بنقص أو زيادة... 220

تفريغ المحاضرة الأولى

الصوتية الأولى (2) البسملة [1]

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ﷺ، أول ما يجب على المكلف تصحيحُ إيمانه ثم معرفة ما يُصلِح به فرض عينه....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين سيّدنا محمد ﷺ ، اللهم لا سهل إلا ما جَعلتَه سهلاً وأنت إذا شئتَ تجعلُ بفضلكَ الحَزنَ سهلاً يا أرحم الراحمين.

كنا قد تحدّثنا في مرة سابقة عن أهمية تدريس المتون العلمية وفوائد تدريس هذه المتون العلمية ولماذا ندرّس هذه المتون، ففضائل هذه الدراسات كثيرة جداً، وبالنسبة لتدريس المتون العلمية وأسلوب تدريس المشايخ في مراحل سابقة، ولا نريد أن نعيد ما ذكرنا في فضيلة وفوائد تدريس المتون العلمية.

وهناك ملف أُعدّه حتى يتم عرض هذه الكتب بشكل إلكتروني تتضح به أغلفة هذه الكتب وبيانات عنها، ثم إن شاء الله تعالى نُلحقها ونزوّدها بالموقع حتى تكون أسهل في العرض وأسهل في الشرح والتفصيل إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله: **الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المُرسلين، أول ما يجب على المكلف**... عادة في بدايات التدريس للمتون العلمية يقرأ الطالب ويقول قال المصنف رحمه الله نفعنا الله به وبكم، حتى تُشير إلى النص الذي ستقرؤه، فتقول قال المصنف والمصنف هنا هو الأخضري رحمه الله.

[1] رابط المحاضرة الصوتية https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a-1-/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b3%d9%85%d9%84%d8%a9

تقدير العامل في (بسم الله)

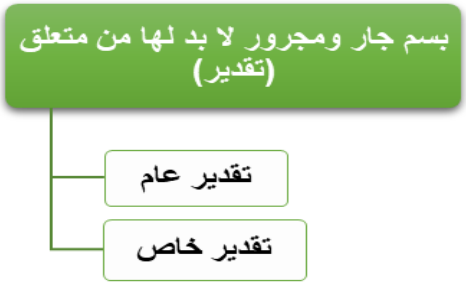

قال: **بسم الله الرحمن الرحيم**، البسملة في ابتداء الكتاب وهي تبدأ بحرف الجر (الباء) الداخلة على الاسم، هنا العلماء لهم طرق في الحديث في البسملة، أولاً هنا جار ومجرور ولا بد أن يكون له من مُتعلّق، يعني لا بد من تقدير، هل التقدير يكون تقديراً عاماً بمعنى أبتدأُ القراءة، أبتدأ الطعام أبتدأ النوم، أبتدأ الطوافَ.. الخ من الألفاظ التي يمكن أن تُقدّر وتُعطي معنىً عاماً وهو الابتداء.

أبتدأ على أن التقدير للعامل الذي هو الفعل عام أي أبتدأُ، وربما يذهب بعضهم إلى القول إن الأفضل هو تقدير الابتداء الخاص، بمعنى أنك إذا قلتَ في الطعام **بسم الله** فأنت تقول آكلُ **بسم الله**، وإذا أردتَ أن تقرأ القرآن تقول أقرأُ **بسم الله**، وإذا أردتَ أن تؤلّف كتاباً تقول أؤلفُ **باسم الله**، هذا تقدير فعل خاص.

قولنا في الابتداء إذا قلتَ **بسم الله** في الابتداء ثم بعد ذلك قرأتَ ما تيسر لك أن تقرأ، فإذا قدَّرتَ الابتداء فإن هذا يعني أن التبرك حصل في الابتداء، لذلك يقول العلماء يُفضَّل من التقدير تقدير العامل الذي يستمر طِوال الفعل، فإذا قلتَ أقرأُ **بسم الله** فستصحبُك البركة بالاسم الشريف في كل قراءتِك، وإذا قلتَ آكل **بسم الله** فإن البركة ستصحبُك في كل أكلك، بخلاف لو أنك قلت **بسم الله** لتعلقت المُلابَسة هنا بالابتداء فقط، وهنا يُفضَّل التقدير الخاص الذي يقتضي استمرار التبرك بالاسم الشريف.

فلو قلتَ أبتدأُ بالتأليف مثلاً **ببسم الله** فإن هذا التبرك سيكون عند الابتداء، لكنك لو قدّرتَ: أؤلفُ **بسم الله**، فإن البركة ستكون شاملة لكل ظرف التأليف، لذلك دائماً يُقدّر المعنى الأخص بحسب ما يقتضي بركة الاستمرار في الفعل من أوله إلى آخره.

بناءً على هذا التقدير الخاص أو بناءً على التقدير العام، هل أفضل أن أقول **بسم الله** أبدأ؟ أو أبدأ **بسم الله**؟ بمعنى هل يُقدّر العامل متأخراً؟ أم يُقدّر متقدماً؟ فبعض العلماء رأى أن التقدير المتأخر أفضل، بمعنى أنك إذا قلتَ **بسم الله** آكلُ، فإن تقديم الاسم الشريف مُشعِر بالحصر كقولك ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾، فأنت تحصر تبركك بالشرف العظيم بأنك لا تبتدأ إلا **باسم الله**.

هذا إذا قدّرنا العامل متأخراً، فأنت إذا قلتَ **بسم الله** أؤلفُ، أي لا أؤلفُ إلا **بسم الله**، فأصبح محصوراً، لكن لو قلتَ أؤلف **باسم الله** لا ينفي أن يكون هناك المعنى المخالف على ما يذكره العلماء في تفسير قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ ونعبدك أم نعبد إياك؟ لا يجوز المصير إلى المنفصل ما دام أنك أمكنك أن تأتي بالمتصل فتقول نعبُدك، فإياك نعبد هنا فيها الحصر أنك تحصر عبادتك لله عز وجل، بينما لو قلتَ نعبدك فهذا لا ينفي أنك تعبد غيره، لذلك هنا التقديم أفاد الحصر.

لكن يرد على هذا قوله تعالى ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [1] فهنا قدّم العامل (اقرأ)، ولا شك أن التقديم هنا لـ (اقرأ) له معنى كبير ومعنى عظيم وهو أن (اقرأ) هنا هي اقرأ للكتاب كله، ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾، فأنت تقرأ كلام الله عز وجل جميعه وبالتالي معنى الديمومة في القراءة والاستصحاب لهذه القراءة حاصل في قراءتك لكتاب الله سبحانه وتعالى، أضف إلى ذلك أن أهم شيء في تعلم الكتاب هو القراءة، والقراءة هنا ليست بمعنى ترداد الألفاظ، بل معنى القراءة الفهم، ولا يجوز أن نعزل القراءة عن الفهم، وهذا متداول حتى في المؤلفات الحديثة عندما يكتب عنواناً ما ويقول (قراءة معاصرة)، ما معنى قراءة معاصرة؟ أي فهم معاصر، فالقراءة لا تخلو من الفهم، وقضية ترداد الألفاظ دون فهم هي مجاوزة لمعنى القراءة التي هي الفهم في كتاب الله سبحانه وتعالى.

إذاً هناك تصريحات في القران الكريم ابتدأت بـ ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾، هناك في الأحاديث النبوية أخّرت العامل **[باسمك أضع جنبي وباسمك أرفعه]** [2], فأحياناً يتأخر العامل وأحياناً يتقدم العامل، وهذا التأخر والتقدم للعامل هو من القضايا البلاغية بحسب ما هو أهم في الحال وما يقتضيه المقال، فكلٌ بحسب اعتباره بالنسبة لتقدير العامل.

اشتقاق كلمة (الاسم)

الآن بالنسبة لاشتقاق كلمة الاسم، هل هي من (سَمَوَ) بمعنى علا، أو من الفعل (وَسَمَ) بمعنى أعطى العلامة؟ هل هي من (سَمَوَ) بمعنى العلو والارتفاع؟ وهو ملاحَظ في الأسماء أن الذين يُسَمَوْن بهذه الأسماء غالباً ما يُتوخّى أن يكون في الاسم نوع من الأمل ونوع من الرغبة بما سيكون عليه المسمى، أم هو علامة بمعنى أنه يميز هذا عن غيره التي هي تكون من الفعل

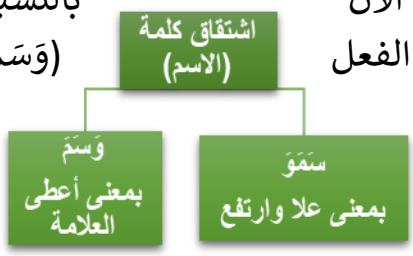

[1] سورة العلق/ الآية (1).
[2] متفق عليه، ورواه البخاري (5845)، ومسلم (4889).

(وَسَمَ)، هذان مذهبان والأرجح هو أنه من الفعل (سَمَوَ)، فالفعل (سَمَوَ) سيكون من الفعل (سما) بالألف ولذلك كما يقال في هذا:

واشتق الاسمَ من سما البصريُّ واشتقهُ من وَسَمَ الكوفيُّ

والأولُ المُقــدّمُ الجــلــيُّ دليلُــهُ الأسماءُ والسميُّ

الأول الذي هو الاشتقاق من (سما) بالألف، لماذا؟ لأنها لو كانت من (وَسَمَ) ستُجمع على أوسام، فلما جُمعت على أسماء دل على أنها من الفعل (سَمَوَ)، أحياناً هناك ما نسميه بالكواشف، مثل إذا تريد أن تعرف الفعل (علا) هل هو يائيٌ أم واوي؟ إما أن تأتي بالمضارع تقول يعلو، تأتي بالمصدر تقول العلو، أو أنك تنسبه للفاعل من الاثنين فتقول عَلَوَا، فلذلك هذه تسمى (الكواشف)، والجمع من الكواشف، لذلك قال: دليله الأسماءُ والسَّمِيُّ، ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾[1] أي اسماً، فهذا بالنسبة لاشتقاق بعض العلماء للاسم ووسم.

هذان البيتان (دليله الأسماء والسميُّ) هذا عَجُز البيت الثاني نسبه بعضهم إلى الكافية خطئاً، وهو في الحقيقة لابن معطٍ في ألفيته في النحو، أما الاسم في معناه فهو: كل ما دل على مسمّاه، بيت يدل على السقف والجدران والأعمدة، رجل يدل على الذكر البالغ من الإنسان مثلاً، امرأة تدل على الأنثى البالغة من الإنسان، فالاسم ما دل على مسماه.

طبعاً أحياناً قد يلتبس الاسم بالحرف والفعل، فلو قلتَ مثلاً جاء فعل ماضٍ، فجاء هنا في الأصل هي فعل لكنها هنا أصبحت اسماً لأنه جاز الإسناد أن تكون مسنداً إليه.

بالجرِ والتنوينِ والندا وأل ومُسندٍ للاسم تمييزٌ حصل

فطالما أنك استطعتَ أن تُخبر عنه فإنه يكون اسماً، لذلك لما نقول أعرب الجملة الآتية: (مِن حرف جرٍ) ماذا تعرب (مِن) هنا؟ مِن هنا اسم وليست حرفاً، لماذا؟ لأنك تريد أن تُخبر عن اللفظ، هذه الكلمة هي حرف جر، لكنها هنا لا تقوم بعمل حرف الجر بمعنى أنها تجر العامل وتُلقيه على معموله، فلذلك هنا أطلقنا عليها الاسم لأن كلمة (من) هنا في هذه الجملة هي اسم عليها، اسم على هذا المسمى، لذلك تجد أحياناً كلمة في كتب النحو يقول لك (مِن قُصِد لفظهُ) يعني لا تعتبرها حرف جر إنما قُصد لفظه، ومثل ما قلنا في (من) نقول في جاء سعيد، جاء هنا فعل ماضٍ، عندما نقول جاء فعل ماضٍ أصبحت جاء هنا اسم مبتدأ قُصد لفظها ولم يُقصد الحدث،

[1] سورة مريم/ الآية (65).

والباء هنا تدل على الاستعانة كما لو قلتَ جئتُ بالطائرة مثلاً، سافرتُ بالسيارة، فهي تدل على الاستعانة من معنى حرف الجر.

معنى لفظ الجلالة الله واشتقاقه

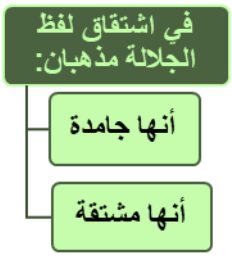

أما لفظ الجلالة **الله** سبحانه وتعالى، فهو سبحانه وتعالى واجب الوجود، بمعنى أنه في وجوده لا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل المخلوقات محتاجة إليه سبحانه وتعالى، فواجب الوجود لا يصح أن نطلب له موجداً أو متسبباً في وجوده أو علة أوجدته سبحانه.

وكلمة **الله** العلماء لهم فيها مذهبان، مذهب أنها جامدة، ومذهب أنها مشتقة، فبناءً على أنها جامدة تكون لقباً على الذات العظيمة لله سبحانه وتعالى، مثل ما تقول خالد، هذا إنسان خالد فتناديه خالداً حتى ولو كان سيموت، وتقول يا أمين حتى لو كان غير أمين، وتقول عبد الله حتى لو كان لا يؤمن بوجود الله -نعوذ بالله من الشرك والكفر- فلذلك لا مُلاحظة بين الاسم والمسمّى، هذا معناه أنه عَلَم جامد، والأعلام جامدة لا يُلاحَظ المعنى بين الاسم والمسمّى، هذا معنى الجمود في الأعلام، يعني لا يصح لك أن تقول لأحدهم كان اسمه أميناً ثم تبيّن ثبوت فعل السرقة عليه تقول هذا لا تنادوه أميناً لا بد أن يغير اسمه لأنه أصلاً لا ملاحظة بين الاسم والمسمّى، وهذا لقب على هذه الشخصية دون أن يكون هناك ملاحظة في المعنى على خلاف الوصف.

فإذا قلنا إن كلمة **الله** عَلَم فهذا يعني أنها جامدة، اسمٌ جامد، لا نبحث في الاشتقاقات في هذه الكلمة، بخلاف لما نقول إنها مشتقة، فإذا قلت مشتقة فماذا يعني ذلك؟ أننا نبحث عن الأصل الذي اشتقت منه، فهل هي مشتقة من أي فعل؟ ما مصدرها؟ إلخ.

فعلى القول بالجمود لا نبحث عن الاشتقاق، أما على القول بأنها مشتقة فنقول من الفعل (أَلِهَ)، و (أَلِهَ) معناها التَحَيّر أي أن الناس مُتحيّرون في معرفة ذاته سبحانه وتعالى، فجل سبحانه وتعالى أن يتصف بصفات المخلوقين، أو أن تتصوره عقول البشر القاصرة، فكثير من البشر احتار في خالقه لعدم معرفة النبوة، فالطريق إلى معرفة الألوهية هي طريق النبوة فقط، وقد يدرك العقل بعض الصفات التي يدرك أنها ضرورية ليتصف الله عز وجل بها كالوجود، فالعقول مكتفية بإدراك ذلك كالحياة، العقول تكتفي بإدراك ذلك، كالقوة، لكن هناك الكثير من الصفات لا تُعرف إلا من جهة السمع إمّا في الكتاب وإمّا في السُنّة الشريفة، إذاً هذا المعنى الاشتقاقي لهذه الكلمة الشريفة.

الرحمن الرحيم اشتقاقها والفرق بينها

الرحمن الرحيم جذرهما واحد، وهو الفعل (رَحِمَ)، و**رحمن** مبالغة من الفعل (رَحِمَ)، و**الرحيم** كذلك، فكلاهما فيه تكثير الفعل **رحمن ورحيم**، لكن أيهما أكثر رحمة **رحمن** أم **رحيم**؟

رحمن، الزيادة في المبنى تعني زيادة في المعنى يعني **رحمن** مبالغة، **رحيم** أيضاً مبالغة كلاهما فيه تكثير للفعل لكن **رحمن** خمسة حروف، **رحيم** أربعة حروف، إذاً استخدم العرب **رحيم** للتعبير عن كثرة الرحمة فإذا أرادوا أن يكثّروها أكثر قالوا **رحمن**، مثل: كُبار وكُبَّار، نديم نُدمان، فالزيادة في المبنى هي زيادة في المعنى، فإذا أرادوا أن يكثّروا الفعل بحصوله هي المرحلة الأولى، فإن أرادوا أن يعنوا التكرار زادوا ألفاً زائدة التي هي **رحمن**، **فالرحمن** تقتضي الكثرة مع تكرار حصول الرحمة.

وهذه المبالغة عندما تكون الدرجة الأولى تكثير الفعل والدرجة الثانية تكراره، يعني مثل احمرَّ أي ازدادت حُمرتُه، لكن إذا أردنا أن نقول في الفعل مثلاً أنه يتكرر أحمر ويتكرر فيقولون احمارّ إصفارّ، يعني الإشارة حمراء احمرّت، فإذا كانت حمراء ثم تُطفئ وتَشتعل فنقول احمارّت، مثل إشارات الدوريات، فرْق بين احمرّت أنها حمراء، لكن إذا كانت تَحمَرّ ثم تَنطفئ ثم يتكرر الاحمرار فتقول احمارّت الإشارة، فإذا كانت صفراء وتلمع أنها تَنطفئ وتشتعل فتقول اصفارّت الإشارة لأن هذه الزيادة للدلالة على التكرار، أما احمرّ فهو دلالة على كثرة الاحمرار وليس على تكراره، **فرحمن** أكثر مبالغة من **رحيم**.

كذلك لما جعلوا هذه الألف والنون وهي شبيهة بألف ونون المثنى، والألف والنون في المثنى في بعض الأحيان أو التثنية في المثنى تدل على التكرار غير المعدود، يعني كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ ﴾[1] هل يطلب مرتين على حسب الظاهر أم التكرار؟ يطلب التكرار، لأن البصر لا يرجع حسيراً من كرتين، متى يرجع حسيراً؟ من كثرة النظر والبحث عن عيوب في السماء ولا يجد، لذلك التثنية هي معناها كقولهم (بين ظهرانَيْهم)، ظَهْر وظَهْر أنك بين ظهورهم، لبيك اللهم لبيك أصلها (لَبّيْن) أي: مرتين، لكن هل يُقصد أنها مرتين وتنتهي أم التكرار؟ فأنت تقول يا ربي لبيك بعد لبيك إلى ما لا تنتهي التلبية، وعندما نقول في الأمثلة (هكذا دواليك) دواليْن أصلها أي: مرتين، لكن عندما تقول هكذا دواليك أي إدالةً بعد إدالةٍ لا تنتهي، فعندما جاؤوا بالألف والنون علامة على التكرار غير المنقطع، **فرحمن** سبحانه وتعالى على نحو لا تنقطع رحمته، ورحيم على نحو أنها ليس لا تنقطع وإنما هي كثيرة منه سبحانه وتعالى وإن كان أصل الفعل واحداً.

[1] سورة الملك/ الآية (4).

فالرحمة من الخلق رقة في القلب وهذا لا يوصف الله عز وجل به -حاشاه- فهذه صفات المخلوقين، بينما هي من الله سبحانه وتعالى فضل وعطاء ومنة.

الآن هذه الجملة يطلق عليها معاً (البسملة)، وهو ما يُعرف بالنحت وهو: أن تأتي إلى مجموعة من الألفاظ فتنحت منها جملة مثل **بسم الله الرحمن الرحيم**، النحت لها (بسملة)، لا حول ولا قوة إلا بالله (حَوْقلة)، لا إله إلا الله (هلّلَة)، وهذه من خصائص الفعل الرباعي على وزن فَعْلَلَ، تأتي بصياغة جملة منحوتة من عدة ألفاظ.

وقال في شرح لاميّة لابن زيد، لاميّة الأفعال التي هي لابن مالك، ابن مالك ألف كتابه التسهيل في النحو، ثم اختصره في الكافية، ثم اختصر الكافية في الخلاصة، وهي الألفية، وذيَّل الألفية بتصريف الأسماء، وبعد ما انتهى منها قالت له ابنته لم تؤلّف شيئاً في الأفعال فألّف لاميّة الأفعال، وهذه شرح للّاميّة التي يقول فيها:

ولاختصار كلامٍ صيغَ منفرداً من المُركّبِ بسمِلْ إن وباً نزلا

قصد صيغ الذي هو الرباعي، بَسمِل أي: قل بسم الله، وهذا يختص هذا التصريف بالرباعي بمعنى المُحاكاة أنك تُحاكي شيئاً بشيء، مثل علقَمَ طبعه أي: صار كالعلقم، وعَقربْتُ الصُدغَ أي: جعلتُه مثل العقرب، وكذلك من معانيه الجَعْلُ فتقول نرجَسْتُ الدواء أي: وضعتُ فيه النّرجِس، وتقول فَلْفلتُ الطعامَ أي: وضعتُ فيه الفُلفل، وهذه من معاني الفعل الرباعي على وزن فَعْلَل، وكَزْبَرتُه كذلك أي: وضعتُ فيه الكُزبُرة، فهذه من معاني الفعل فَعْلَلَ، ومنه النحت للكلام المنحوت نحو بَسْمَلَ، وحَوْقَلَ، وطَبْقَلَ أي: أطال الله بقاءَكَ، ودَمْعَزَ أي: أدام الله عزك وهكذا.

هل كلمة (بَسْمَل) هي مقيسة بمعنى أننا أحدثناها أو خاضعة للقياس أم لا؟ وإن كان هذا أمراً قياسياً بمعنى أن تصوغ على وزن الرباعي مثل (بسْملَ) إلا أن البسملة أي لفظة (بَسْمَل) الرباعية إلا أنها وُجدت في الشعر مما يعني أنها ليست فقط مقيسة بل هي أيضاً سماعية، كقول الشاعر:

لقد بَسمَلَتْ ليلى غداةَ لقيتُها فيا حبذا ذاك الحبيبُ المُبسمِلُ

إذاً هذا بناءً على أن لفظة (بَسْمَل) الرباعية هي كلمة أصيلة سماعية وليست فقط ناتجة بالقياس، وقد يثبت الحكم بالنقل، وقد يثبت بالعقل، وقد يثبت بهما معاً، حتى في الفقه والأصول نقول هذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فلا يكفي أنه إذا ثبت بالكتاب أيضاً ممكن أن أدلّل عليه بالسُنّة، وممكن أن أدلّل عليه بالمعقول وهو يُعرف بالمعقول، فدائماً الاستدلال يكون من المعقول والمنقول، ولا يعني أننا نأخذ المنقول إذاً ليس هناك معقولاً، كذلك لا نقول المعقول الذي يتجاوز سنن المنقول والاستدلال بالمنقول، وهذه الأمور قائمة بدليل العقل والنقل معاً لا

تتخلى عن واحد منهما وهما معاً في كتاب الله، العقل والنقل ﴿ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [1].

حكم البسملة

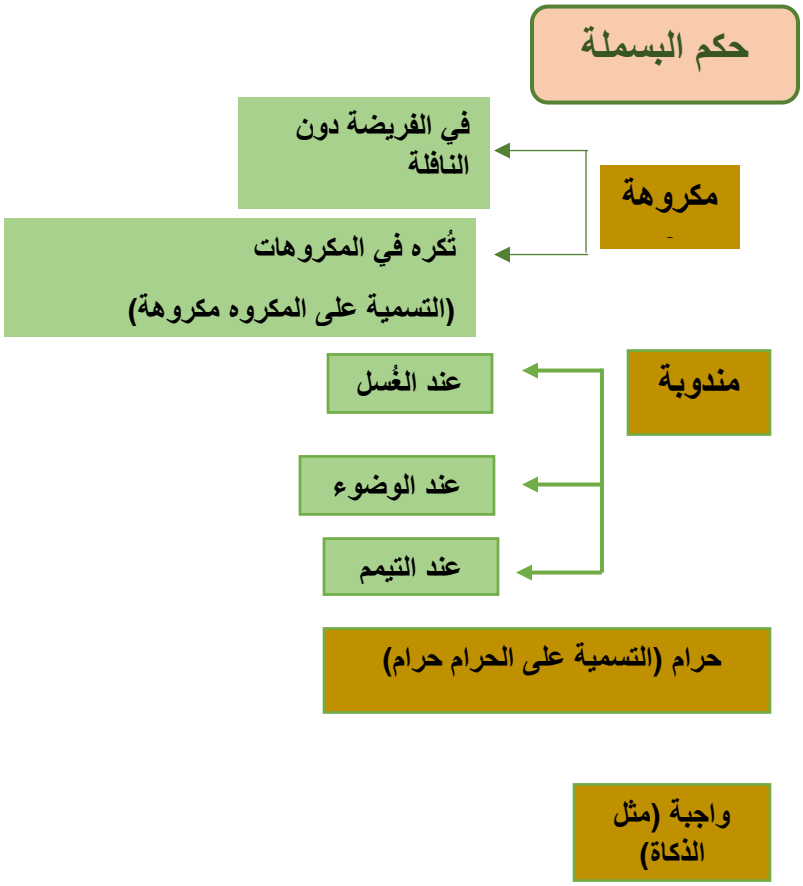

حكم البسملة من حيث الحكم الفقهي، البسملة في المذهب أقصد مذهب الإمام مالك تُكره في صلاة الفريضة، يعني أن تقول **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ هذا مكروه في صلاة الفريضة أما في النافلة فلا يُكره، ويُلاحظ في هذا أن قراءة الإمام مالك هي قراء نافع وقراءة نافع البسملة ليست من الفاتحة ولا من القرآن كله، البسملة ليست آية من كتاب الله إلا في سورة النمل ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [2]، ويُستدل أيضاً بحديث أنس ابن مالك [**أن الصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**] [3], والحديث [**قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي قسمين فإذا قال الحمد لله رب العالمين**.. الحديث] [4]، كذلك قسمتها بيني وبين عبدي نصفين إذا كانت سبعة لا تنفع القسمة، إذاً هي سبع آيات بالاتفاق لكن البسملة ليست منها عند الإمام مالك والمذهب بكراهتها في الأصل.

---

[1] سورة الملك/ الآية (10).
[2] سورة النمل/ الآية (30).
[3] صحيح ابن حبان/ 1798.
[4] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) /598.

ولكن هناك أصل آخر في المذهب وهو ما يُعرف بمراعاة الخلاف، بمعنى أنك إذا قرأتَ البسملة في الصلاة الفريضة مراعاةً للإمام الشافعي فلا تبقى على الكراهة، وكان الإمام المازري من المالكية يقول: "لئن أفعل مكروهاً في مذهب مالك أحب إليّ من أن أفعل مبطلاً في مذهب الإمام الشافعي" أ.هـ، لذلك هنا إذا أراد رجل أن يقرأ البسملة في الفاتحة مراعياً لخلاف الشافعي في الفريضة فلا كراهة عندئذ أو مراعاةً للدليل، وقراءة الإمام الشافعي هي قراءة ابن كثير المكي، وقراءة ابن كثير المكي بالبسملة، فهل هذا تعارض أن المسلمين مختلفون في كتاب الله؟

هذا لا يعني ذلك أبداً، لماذا؟ وهذا أمر ضروري أن نُنبّه إليه، ربما يقول لك أحدهم كيف تقولون لا يوجد تحريف في القران والإمام مالك لا يعتبر البسملة من القرآن قطعاً لا من الفاتحة ولا من غيرها، في الفواتح طبعاً أما ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ ﴾ هذا ليس محلاً للخلاف، بينما الإمام الشافعي يعتبرها آية من الفاتحة مثلاً كيف؟

نقول، هناك أنواع للتباين الذي هو الاختلاف، نوع يسمى التباين بالذات والتباين بالاعتبار، التباين بالذات أحمد وخليل هذا مختلف عن هذا تماماً، بيت سيارة تباين بالذات، هذا مختلف عن ذاك تماماً، هناك نوع من أنواع التباين وهو التباين بالاعتبار كأن تقول خالد أبٌ، وخالد ابنٌ، فهو أبٌ وابنٌ في وقت واحد، فهو أب باعتبار أبناءه وابن باعتبار أبيه، فلا يوجد هناك تناقض لانفكاك الجهة، ليست الجهة واحدة فالجهة منفكّة لذلك لا تعارض، هذا مثال ونموذج، هل الاختلاف في البسملة من هذا الباب الذي ذكرناه عن خالد أب وابن في الوقت نفسه أم لا؟

إذا قلنا إن البسملة آية من كتاب الله على قراءة ابن كثير المكي، وليست آية من كتاب الله على قراءة نافع انفك الإشكال، فهي آية باعتبار ابن كثير المكي وقراءته وهي قراءة الإمام الشافعي، وهي ليست آية باعتبار قراءة نافع المدني وهي قراءة الإمام مالك، فلو كانت الجهة واحدة لقلنا بالتعارض فلما انفكت الجهة لم يَجُز القول بالتعارض، فلذلك القول بالتعارض غير صحيح لماذا؟ لانفكاك الجهة وأنه تباين بالاعتبار وليس وارداً على شيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد في مكان واحد، وهذه شروط التعارض، فهي غير موجودة في هذه القراءة وقال في المراقي، مراقي السعود:

وليسَ للقرآنِ تُعزى البسملة وكونُها منه الخلافي نقله

وبعضهم إلى القــراءة نظــر وذاك للوفاقِ رأيٌ معتبر

أي للتوفيق بين هذين الأمرين وألا يُظن -لا قدر الله- النقص أو الزيادة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وكما نقول في قوله تعالى ﴿ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [1]، وقوله تعالى ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [2]، فلذلك هذا نطلق عليه تباين بالاعتبار وليس تبايناً بالذات بحيث أن التعارض ليس وراداً على شيء واحد في وقت واحد في مكان واحد من جهة واحدة، فنظراً لانفكاك الجهة إذاً لا يوجد تعارض.

هذا بالنسبة لكراهة البسملة في الصلاة الفريضة فقط، أحياناً نجد أن المذهب يقيم قضايا صلاة النوافل لها أحكام مختلفة عن الفريضة نظراً للتخَفُّف الشرعي الأصلي، أصلاً في بعض الأحكام مع صلاة النافلة كالفريضة لا تجوز إلا من قيام، بينما النافلة تجوز من جلوس ولو استطاع القيام، فإذا الشرع تخفّف ربما يبدو التساؤل لماذا مُيِّزت الفريضة عن النافلة؟ هناك أصل أنه يُتَخفف في النافلة ما لا يُتَخفف في الفريضة.

أيضاً تُكره في المكروهات فبعضهم بالنسبة للمكروه مثلاً بعضهم كأن يقول عن الدخان مكروه، فيقول إنه يُكره التسمية لأنه مكروه، التسمية على المكروه مكروه، والتسمية على الحرام حرام، كأن يتناول خمراً ويسمي الله، أو على من يعتقد أن الدخان حرام ويقول بسم الله.

تكون مندوبة عند الغُسل والتيمم والوضوء لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه [**كل أمر ذي بال لم يُبدأ ببسم الله فهو أقطع أو أجذم**] [3]، وكلاهما يعني الانقطاع من الخير والبركة، يعني هذا المُؤدى وهذا المعنى، إذاً رتبة فضيلة بالنسبة للتسمية في الوضوء في التيمم في الاغتسال هذه التسمية عند النوم، وسنأتي على تفصيلها أحياناً تكون مُكمّلة وأحياناً تكون ناقصة.

الآن سُنّة، على سبيل المثال الأكل والشرب أن تأكل وتشرب بقولك **بسم الله** هذه سُنّة، يعني أعلى رتبة من المندوب، مندوب فضيلة مستحب مترادفات.

فضيلةٌ والندبُ والذي استحبْ ترادَفَت على الذي انتُخِب

يعني هذه الألفاظ مترادفة، فضيلةٌ والندبُ والذي استحبْ ترادفت.., الأكل والشرب رتبة أعلى، وهي ترادف فيما يتكرر بيننا السُنّة المؤكدة، لكننا نريد أن نتكلم باصطلاح الأصول (سُنّة) أو باصطلاح المتقدمين عند السادة المالكية كابن أبي زيد القيرواني -هو الحد الفاصل بين

---

[1] سورة التوبة/ الآية (100).
[2] سورة البقرة/ الآية (25).
[3] رواه أحمد 14/329.

المتقدمين والمتأخرين متوفى سنة 386هـ- من ألفاظهم استخدام (سُنّة واجبة) بعض الناس عندما يقول قالوا (سُنّة واجبة) يظن أنها واجبة ويأثم بتركها، أحياناً هناك فهم معاكس، يقول لك قال المالكية: "الطهارة سُنّة" أذاً الصلاة صحيحة بدون طهارة، يعني هذان فهمان مغلوطان وليسا صحيحين بتاتاً، يعني قول خليل: "هل إزالة النجاسة عن بدن المصلي أو مكانه أو إلخ سُنّة أو واجبة، خلاف".

إذاً من المالكية أنها قد تكون سُنّة، ومن ثم بناءً على أنها سُنّة إذاً لو تركها لا يأثم، ولو أنه صلى مع وجود النجاسة صلاته صحيحة، مع أن السادة المالكية يقولون "ترك السُنّة مبطل للصلاة"، فمثلاً التشهد الأول سُنّة والتشهد الأخير ما عدا الجلوس للتسليم سُنّة إلا الجلوس بقدر التسليم فهو ركن، يعني الجلوس الأخير في الصلاة سُنّة ما عدا بقدر الجلوس للسلام فهو ركن لأن السلام لا يتم إلا به فهو ركن، فلو أنه ترك السُنّة بمعنى الجلوس الأول إذا تركه عامداً بطلت صلاته، فإذا تركه ساهياً الذي هو الجلوس الأول ثم مضى وتذكر بعد طول كأن يخرج من المسجد، كأن يأكل ويشرب ويتحدث مع الناس، عند المالكية يجب أن يعيد الصلاة وجوباً ولو كان المتروك سُنّة، فعلى القول بالسُنيّة للتشهد الأول والطهارة من الخَبَث فعلى القول بالسُنيّة في جميع الأحوال تركها مُبطل للصلاة، واضح أن تركها مبطل للصلاة عمداً لا خلاف في ذلك.

وكذلك التشهد الأول مع أنه سُنّة إلا أن تركه مبطل للصلاة مع أنه سُنّة ولو سهواً، لكن الطهارة من الخَبَث شرط مع التذكر والقدرة فلو أن إنساناً مثلاً على بدنه نجاسة ثم صلى، تذكرها قبل الصلاة كثيراً وقال سأغسلها قبل الصلاة لكنه كبّر وسلّم ناسياً أن يغسل فالصلاة صحيحة لماذا؟ لأن الطهارة من الخَبَث شرط مع التذكر والقدرة، فإن لم يتذكر ولم يقدر صحت صلاته.

تركه مُبطل سواءً كان عمداً أم ساهياً لكنه إذا فات الوقت يعني في وقت التدارك لسجود السهو، يعني رجل سها عن التشهد الأول تذكره قبل أن يسلّم يسجد للسهو لأنه سها عنه، سها عنه يسجد، سلّم من صلاته ثم جلس وأكل وشرب وتحدث مع الناس يعيد الصلاة ابتداءً ولا يقول طالما أنه سُنّة إذاً صلاتي صحيحة سواءً تركتُه عامداً أم ناسياً، هذا غير صحيح.

الحد الجامع المانع للمالكية في موضوع السُنن يحتاج إلى بحث مستقل حقيقة، السنن في الحج، السنن في الصلاة، وهناك استعمالات حتى للسُنّة المؤكدة تجري في بطون كتب الفقه لكنها غير موجودة في كتب الأصول، فحقيقة تحرير مدلول السُنّة ومقتضيات مدلول السُنّة يحتاج إلى بحث وافي، هذا الكلام جزء منه، خصوصاً لدى المشارقة.

الصلاة الأصل في الإتيان في كل صورتها الوجوب، للحديث [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] [1] فالأصل في كل فعل أن يُؤتى به على وجه الوجوب، الأصل في أفعال الصلاة نظراً للحديث والنبي صلى الله عليه وسلم قال: [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] فالأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا ما دل دليل على خلافه، الآن ورد عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو في هذا اللون من السهو الذي هو ترك التشهد الأول فدل على جُبرانه، فإن لم يسجد حتى ابتعدنا، الآن أصبح مسرحاً للاجتهاد، الإمام الشافعي رحمه الله يقول لا هذا تبين أنه جبر بسجود السهو إذاً هو سنة، والإمام مالك يقول هذا الأصل أن يأتي به على ما كان عليه وعلى ما ورد، جاءنا دليل في قضية الجبر بسجود السهو، لكن ذاك ما جاءنا فيه دليل، والأصل عند مالك أن اليقين لا يزول بالشك وذمته مشغولة بالصلاة يقيناً، ومع حصول الشك في الصحة هذا يعني أن الصلاة يجب أن تُعاد، فعند الإمام مالك اليقين لا يزول بالشك مثلاً ممكن أحدهم أن يقول طالما الإمام مالك يقول اليقين لا يزول بالشك أنا توضأت شككت بالحدث اليقين لا يزول بالشك إذاً أنا لا أتوضأ كما هو مذهب الإمام الشافعي، هذا غير صحيح.

الإمام مالك متفق مع الإمام الشافعي في قضية اليقين لا يزول بالشك، بل هي فطرة الإنسان، لكن الإمام مالك يقول لا ليس هذا هو التطبيق، التطبيق أن الذمة مشغولة بالصلاة يقيناً، ولما شك في الوضوء كانت الصلاة مشكوكة هل وقعت بوضوء أم لا؟ بناءً عليه اليقين وهو انشغال الذمة بالصلاة لم يَزُل بصلاة مشكوكة في وضوءها، ومن ثم اليقين لا يزول بالشك هذا صحيح عند الجميع، لذلك الشك في الحدث من نواقض الحدث عند مالك.

الشك في الحدث حدث، هذا بالنسبة لسنُيّتها في الأكل والشرب وتحرم عند الحرام، وهناك من المالكية من يقول حتى في المحرمات الخلاف على قولين: قول بأن البسملة تحرم في المحرمات، وقول آخر تُكره البسملة في المحرمات.

والبسملة أحياناً تكون واجبة كما هو الحال في الذكاة، والذكاة هي ذبحٌ وعقرٌ ونحرٌ وما يموت به أربعة، الذكاة عند مالك تكون في أربعة، ذبح وهو: قطع الأوداج والحلقوم، ونحر وهو: طعن بِلَبّة الحيوان بفتح اللام وهو القلب كالجمل، والنحر يكون في طويل الرقبة كالزرافة والجمل واجب، والذبح في كل قصير الرقبة واجب، ولا يجزئ ذبح عن نحر، فلو ذبحتَ الجمل ذبحاً لا يحل لك لأن حقه النحر، ولو نحرتَ الشاة لا تحل لك لأن حقها الذبح.

[1] صحيح الجامع/ 893.

إذاً ذبحٌ ونحرٌ وهو طعنٌ بلَبّة الحيوان وعَقْرٌ الذي هو الصيد، وما يموت به الرابع، كالجراد عندما يُلقى في المقلاة لا تذبح كل جرادة، فإلقاؤها في المقلاة هذا ذكاة لها، أو كأن تقطع رأسها أو أن تأخذ منها شيئاً تموت به، إذاً عند الذكاة مع التذكر واجب، هذه الحالة التي تجب فيها البسملة.

في بعض الأحيان تُكمّل البسملة على ما ورد كالقراءة للقرآن الكريم، لكن في بعض المواطن ورد فيها عدم التكملة، كأن تقول باسمك اللهم أضع جنبي وبك أرفعه، عندما تُلحد الميت تقول بسم الله وعلى ملة رسول الله، هل فيها الرحمن الرحيم؟ لا، لما تدخل مسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، فيها الرحمن الرحيم؟ لا، عند التذكية بسم الله والله أكبر، الآن هل تكره التكملة أم لا تكره الأمر واسع، ويفضل دائماً أن يُقتدى بخير من يُقتدى به وهو رسول الله ﷺ، لذلك هناك حالات تُكره تكملة البسملة لأن هذا خلاف ما ورد، وهذا النوع من الكراهة يسمى بالكراهة خلاف الأوْلى.

هناك نوعان من الكراهة، إذا النبي ﷺ نهى عن شيء على سبيل الكراهة كأن يصلى بعد العصر فهذا الكراهة الأصلية، الرسول ﷺ ندبنا إلى صلاة الضحى فحكم صلاة الضحى أنها مندوبة، تركها مكروه من أي نوع؟ من خلاف الأوْلى وهو ترك ما ندب إليه الشارع، لذلك أحياناً تجد كثيراً من القضايا مثلاً موجودة عند السادة المالكية على الكراهة، ككراهة الوتر بواحدة، ما الدليل؟ لا تستطيع أن تقول الدليل دائماً هو نص قولي قد يكون الدليل أصلاً عاماً، قد يكون الدليل قاعدة مُقعّدة متفق عليها، قد يكون هناك تفقه ونظر، فإذاً وردت البسملة مُكمّلة في مواضع ولم ترد مُكمّلة في مواضع، والأوْلى هو الاقتداء، فلذلك الكراهة خلاف الأوْلى تكون أن الشرع قد ندب إلى أمر وفِعْلُ خلاف هذا الأمر يكون مكروهاً، الذي هو اصطلاح من اصطلاحات المتأخرين من الأصوليين الذي هو المكروه خلاف الأوْلى.

الآن العبارة الآتية بعد البسملة..

قال المصنف رحمه الله: خاتم النبين وإمام المرسلين.

بدأ بالحمد طبعاً هناك البدء المطلق والبدء، هل مبتدأ بالحمدلة أم لا؟ ابتدأ بالبسملة ابتداء مطلقاً، اقتداءً بالكتاب العزيز لأن الكتاب ابتدأ بالبسملة وأيضاً ابتدأ بالحمدلة كلاهما ابتداء، لكن الابتداء المطلق أين؟ بالبسملة، أما البدء بالحمدلة فهو ابتداء نسبي، لماذا سمّيناه ابتداءً؟ قال لأنه لم يشرع في الموضوع، يعني عندما تريد أن تكتب رسالة إلى صديقك أو إلى قريب لك تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، فأنت لم تشرع في الموضوع، إذاً لا زلت في مرحلة الابتداء، إذاً الابتداء الاعتباري ومن ثم فإن من ابتدأ بالبسملة ثم ثنّى بالحمدلة فهو أيضاً مبتدأ بالحمدلة ابتداءً اعتبارياً وابتدأ بالبسملة ابتداءً مطلقاً.

سؤال من طالب: عفواً كيف قلتم ابتدأ ابتداءً مطلقاً في الكتاب العزيز وهو مالكي وعند المالكية البسملة ليست آية؟

جواب الدكتور: لا، هو القول في البسملة عندما نتكلم في الابتداء كل المالكية يبدؤون ببسملة الله عز وجل في بداية الموضوع، هناك قضية مهمة؛ أي مسألة عند السادة المالكية، انظر إلى المذاهب المختلفة الأخرى تجد مراعاة لها، فهو لا يمنع إذا كانت البسملة آية وابتدأت فيها الفاتحة على قراءة ابن كثير المكي أنه لا يقول بذلك، يعني الإمام مالك لا يقول إن البسملة ليست من القرآن مطلقاً، هي على اعتبار قراءة نافع أم مطلقاً؟ على اعتبار قراءة نافع، أي شخص يدين بدين الله عز وجل سواء كان مالكياً، شافعياً، حنبلياً، حنفياً ممكن أن يقول البسملة ليست آية من كتاب الله على قراءة ابن كثير؟ مستحيل، ومن ثم ما يدين به المسلمون جميعاً وأولهم السادة المالكية أن البسملة آية من كتاب الله على اعتبار قراءة ابن كثير، فعندما نقول ابتداءً مطلقاً وابتداءً نسبياً في البسملة إنما يتأوّل على قراءة ابن كثير، وهذا يجب أن ننتبه إليه أن القراءات السبعية المتواترة يدين بها جميع المسلمين، لا يوجد في الدنيا من يجرؤ اليوم بأن يقول والله البسملة ليست من الفاتحة ويحتج بمالك، هو مُزوّر على مالك، مالك قالها باعتبار، ومن ثم نحن وضحنا هذا الاعتبار توضيحاً ضرورياً، لا يعني أن هذا الشخص مالك يعتقد أن البسملة ليست من الكتاب مطلقاً.

هذا لا يمكن أن يقول به مسلم لأنه متواتر والمتواتر يفيد القطع، ولا يقول بهذا مسلم أبداً، إما أن يكون جاهلاً فَيُعلّم وإما أن يكون باطنياً زنديقاً، إحدى اثنتين، ممكن إنسان التبست واشتبهت عليه الأمور خصوصاً نحن في عصر الشبه، لذلك لو أحدهم قال ذلك لا بد أن يُراجَع وأن يبين له وأن تُبين له هذه المآخذ والأقوال التي ذكرناها، ومن ثم إذا قال أحد المالكية أنني ابتدأت بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز صحيح، وهي عقيدته تماماً لأنها فعلاً من الكتاب، لكن على اعتبار قراءة مثل واحد قال أنا ابن وأب كلامه صحيح، كيف فلان يقول أنه ابن لا يصح، هو أب لفلان أكيد هو ابن لفلان أيضاً، فلذلك وضّحتُ أن التعارض بالاعتبار وليس بالذات.

وأيضاً ستجد أن هناك مراعاة كثيرة لأصل من الأصول التي هي مراعاة الخلاف، وأنتم رأيتم أن المازري وهو من الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره أنه يقول إنه لم يصل قط إلا بالبسملة، والبسملة بناءً على ما يفعله المازري ليست مكروهة إذا تأول قراءة ابن كثير أو قلد الإمام الشافعي فلا تعد هنا -ما عاذ الله- أن تكون عملاً خارجاً عن الدين، بل هي منه لذلك نحن نقول المذاهب الأربعة لا يعد واحد منها مماثلاً لعين الشريعة، بمجموعها تمثل عين الشريعة، فلذلك للأمة أن تختار ما يصلح لها من هذا المذهب.

هذه البسملة بمعنى أنك في كل كتاب تجد هذه البسملة، لم نقف عند كل كلمة في الكتاب على هذا النحو، سنقف عند الجمل التي دائماً تتكرر في حياتنا لنعرف فحواها ومعناها ثم بعد ذلك ممكن أن نمر بشيء من السرعة ليست السرعة التي تُفوّت التفاصيل إنما كل مقامٍ بحسب ما يقتضيه، لذلك المذاهب الأربعة المتبوعة هي التي جرى عليها اعتماد المسلمين وتقبلتها الأمة بالإجماع، مذهب ابن حزم الظاهري ليس مُتقبلاً بالإجماع، لذلك قال:

والمُجمَع اليومَ عليه الأربعة وقفو غيره الجميع منعه

حتى يجيء الفاطميُّ المجددُ دينَ الهدى لأنه مجتهدُ

فالمذاهب الأربعة هي المذاهب المتبوعة، وأجمعت الأمة على أن كل مذهب من هذه المذاهب مقبول عند الله تعالى فيما هو مُفتى به في المذهب وليس في الأقوال الشاذة فيه، وهو مُجمَع عليه في الجملة وليس بتفصيله وجزءه، وأن من أخذ بالمعتمد في واحد منها هو ناجٍ عند الله سواءً كان اجتهاده صواباً بأجرين أو خطئاً بأجر واحد.

تفريغ المحاضرة الثانية

شرح خاتم النبيين (4) [1]

إجابة على سؤال من طالب عن صيغة المبالغة

بالنسبة لما تكلّمنا به عن المبالغة في **الرحمن** و**الرحيم**، الآن **الرحيم** قلنا صيغة مبالغة، و**الرحمن** صيغة مبالغة، ومعنى صيغة المبالغة أنها تعني تكثير الفعل، وقلنا إن **رحيم** هي أقل مبالغة من **رحمن**، وقلنا إن الزيادة في المبنى تعني زيادة في المعنى، وتكلمنا وأفضنا في ذلك لمَ **الرحمن** أكثر مبالغة من **رحيم**.

رحيم صفة مُشبّهة بمعنى أنها تعني الدوام والثبوت، كما لو تقول فلان كريم، فهو في جميع الأوقات كريم، أو شاعر مثلاً، فهذه صفة تعني الدوام والثبوت، فالرحمن والرحيم صفة تعني الدوام والثبوت لأن هذا الوصف عندما يكون صفة مُشبّهة فلا بد أن يكون الفعل لازماً ولا بد أن يكون يعني الثبات والاستمرار.

الاستشكال الذي يمكن أن يرد على **رحيم** أنه المفترض أن الصفة المُشبّهة من الفعل اللازم، كَكَرُمَ كريم، فلمَ جاءت من رحيم والفعل رَحِمَ متعدٍ؟ مثلاً رحم الله خلقه، هذا متعدٍ، فالعلماء يقولون حفاظاً على القاعدة نقول إن رحيم ليست من رحِم إنما هي من رَحُم، فتقول رَحُمَ فهو رحيم، وليس رَحِمَ فهو رحيم، وبيّنا أن معنى الكثرة ومعنى التكرار، وأن رحيم فيها الكثرة وأن رحمن فيها الكثرة وفيها التكرار، وملاحظة الألف والنون فيها يلاحظ التثنية وإن لم تكن تثنية، إنما هي ملاحَظة وإبداء مناسبة، لذلك نحن في علم الصرف وعلم النحو كلها نُبدي مناسبات، لماذا استخدم العرب مفاعلة أكثر من فَعُلَ مثلاً وأكثر من فَعِلَ، نحن نُبدي مناسبة نقول فَعَلَ هي كلها حركات مفتوحة وحركة الفتح هي أسهل الحركات.

سؤال من طالبة: ماذا نعني بإبداء المناسَبة؟

الدكتور إبداء المناسبة بمعنى: عندما نقول العرب على سبيل المثال رفعوا الفاعل ورفعوا المبتدأ، ونصبوا المفاعيل، أيهما أكثر في اللغة المرفوعات أم المنصوبات؟ المنصوبات أكثر، لو فتحنا أي صفحة في العربية واستقرأت الفَتَحات ربما تجد أن الفَتَحات فيها تزيد على سبعين في المئة من الحركة لماذا؟ نحن نتوقع أن العرب استخدموا هذه الفتحة بكثرة لسهولتها ولخفتها، بينما حركة الضم أثقل من الفتح لذلك تجد المرفوعات: الفاعل والمبتدأ والخبر فقط، وهي العُمَد التي لا يُستغنى عنها في الكلام والتي لا يُؤلّف الكلام إلا منها، فإما أن تكون جملة فعلية فهي فعل

[1] رابط المحاضرة الصوتية: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a-4/

وفاعل، أو ما ينوب عن الفاعل، وإما مبتدأ وخبر، هذه هي المرفوعات، أما المفاعيل كلها منصوبات.

فعندما نقول إبداء المناسَبة نحن لم يأتنا بيان من العرب الذين وضعوا اللغة -إن كانوا هم قد وضعوها- أننا استخدمنا هذه الحركات وهي حركات الفتح بكثرة لأنها هي الأسهل.

إبداء ما ناسَبَ لا الإثباتُ لثابت الأحكامِ توجيهاتُ

نسميها توجيهات، لا نستطيع أن نقيم عليها أدلة قاطعة وإنما لاحظنا المناسَبة، مَثلُنا في هذا كمثل رجل دخل داراً فدخل من الباب، فقال جعل النافذة من هنا ليدخل الهواء من الغرب وجعل المجلس من هنا ليدخل الناس ولا يشاهدوا عورة البيت وجعل المطبخ هنا حتى كذا ..كذا، نحن هنا لم يخبرنا صاحب البيت أنه فعل هذا لهذه الأسباب، ولكننا نحاول أن نكتشف المناسَبة، فقلنا إن العرب جعلوا حركة الرفع لما هو أقل في الكلام وهو المبتدأ والخبر والفاعل، وجعلوا النصب على أكثر الكلمات لأنها أكثرها تكون مفاعيل، الفعل جاء أكثر أفعال العرب على وزن فعَلَ ثم فَعِل ثم فَعُلَ ثم فَعْلَلَ، لماذا؟ نحن لم يخبرنا العرب بهذا، ربما يكون الذي وضع اللغة هو الله عز وجل.

واللغةُ الربُ لها قد وضعا وعَزوُها للاصطلاح سُمعا.

أنها من مصطلحات العرب أم أن الله عز وجل هو الذي وضعها كما يستدل لذلك في قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [1] فلذلك نحن عندما نتكلم في هذا إنما نتكلم مع مناسَبة الشيء للشيء وليس بالضرورة أن تكون هذه المناسَبة هي الحقيقة فعلاً، لذلك كان ما يسمى (بالتوجيهات).

إبداءُ ما ناسبَ لا الإثباتُ لثابت الأحكامِ توجيهاتُ

الفاعل مرفوع ثابت، لكننا تحدثنا عن المناسَبة، وكما قالوا في اللغة هل هي توقيفية أم اصطلاحية:

توقيفٌ اللغاتُ عند الأكثرِ منهمُ ابن فُورَك والأشعري

أنها توقيف من الله، وهناك بعض الأحكام في علم الأصول بيّنها العلماء ما يترتب على القول بأن اللغة وَقْف أو أنها وَضْع، خصوصاً في ألفاظ الطلاق.

نحن وصلنا في المرة الماضية إلى عند قوله: "خاتم"...

[1] سورة البقرة/ الآية (31).

قال المؤلف رحمه الله: **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين..**

دائماً عندما نقول قال المؤلف أو المصنف نقول –رحمه الله- فهؤلاء الذين انقطعوا من الدنيا بحاجة إلى دعوات إخوانهم الذين بقوا فيها.

تحدّثنا عن معنى **الحمد** وأنواع المحامد، وقلنا إن **الحمد** هو الثناء على الله عز وجل باللسان، وبيّنا أنه وصف يُنبِئ عن تعظيم المُنعم بوصفه مُنعماً على الحامد وغيره، وانتهينا إلى أنها في جميع الأحوال هي أوصاف لسانية تكون باللسان، ولا يكون الحمد سواءً كان لغة أو كان اصطلاحاً إلا باللسان.

تكلّمنا عن أنواع المحامد الأربعة، وقلنا إن المحامد أربعة: اثنان قديمان واثنان مُحدَثان، أما القديمان فهما حمد الله تعالى لذاته العليّة، وحمد الله تعالى للصالحين من عباده، والحمدان المحدثان حمد الخلق لخالقهم، وحمد الخلق لبعضهم بعضاً.

تكلّمنا عن معنى **رب**، وأكّدنا أن هناك **رب** بمعنى العناية الشاملة بإمداد الخلق بما يصلح لهم من طعام وشراب وهواء الخ من النعم التي يُنعم الله تعالى بها على خلقه سبحانه وتعالى، وهناك الربوبية التي يختص بها الله عز وجل عباده المؤمنين من التوفيق ومن الرعاية والعناية للمؤمنين.

وتكلّمنا على معنى **الصلاة**، وأكّدنا على الدِلالات الثلاث وهي: دِلالة الوضع، ودِلالة الحمل، ودِلالة الاستعمال، وقلنا إن دِلالة الوضع لُغوية موجودة في المعجم وبما تكلم به العرب قبل الرسالة، هذه الدِلالة وضعية، وهناك دِلالة استعمالية وهذه الدلالة الاستعمالية هي صفة في المتكلم، وتكلمنا عن الدِلالة الحَملية وقلنا إن الدلالة الحَملية صفة في السامع.

إذاً دِلالة حَمْل، ودِلالة استعمال، والوَضْع قبلهما، فأما الحمل فوصف في السامع وأما الاستعمال فوصف في المتكلم، وبيّنا أنه وإن كانت الصلاة في الدِلالة اللُغوية هي الدعاء إلا أن الدِلالة الاستعمالية أبقت أصل الدعاء فيها ولم تلغِ معنى الدعاء وهو المعنى اللغوي الأصلي وإنما حفّته بمعانٍ زائدة، **فالصلاة** من الله تعالى على نبيه ﷺ رفع لدرجته عليه الصلاة والسلام، و**صلاة** النبي ﷺ علينا هي تزكية وسَكَن لنا، و**الصلاة** من الملائكة علينا استغفار لنا وصلاتنا على نبينا ﷺ هي دعاء منا له عليه الصلاة والسلام برفع درجته يوم القيامة في العالمين.

فكنا نتحدث في دِلالة الحمل، أما مثلاً الحقيقة والمجاز فهي من دِلالة الاستعمال، من صفات المستعمِل وبعد ذلك يأتي الحامل وهو السامع على تفسير هذه الكلمة على الحقيقة أم هي على المجاز.

إجابة على سؤال طالب:

جُهدُ المفسّر هو جُهد المفسّر السامع لست أقصد السامع أنه لم يقرأ ولم يتطلع إنما هو جهد فيمن ينظر في النص، نحن الآن مع هذا النص (جُهد الحامل)، المؤلف عندما كتبه (المستعمِل)، المعاني اللغوية هي الوضع اللغوي، فجهود المفسرين هي جهود السامع.

و**السلام**، وقلنا السلامة معناها أنه عليه الصلاة والسلام لا يوصف بالآفات الباطنة ولا بالآفات الظاهرة عليه الصلاة والسلام، فهو سالم عليه الصلاة والسلام من الآفات الباطنة والظاهرة.

وتكلّمنا عن **سيد** بأنها من الصفات المُشْبَهَة القليلة الاستعمال على وزن فَيْعِل سَيْوِد، حَيِّز أصلها حَيْوِز، هَيِّن أصلها هَيْوِن، فعندما التقت الياء الساكنة وما بعدها الواو الآن قُلبت الواو ياءً وأُدغمت الياء الأولى في الياء الثانية فأصبحت عندنا سيِّد مثل جيّد أصلها جَيْوِد.

محمد قلنا إنه علَم منقول عن اسم المفعول، حَمِدَ أم حَمّدَ؟ حمَّدَ، حمِدَ محمود، حمَّدَ محمّد، فدائماً صيغة المفعول تكون من الثلاثي، محمود من حَمِدَ، أما صيغة اسم الفاعل واسم المفعول من الرباعي تكون بأن تأتي بالمضارع، ثم تحذف ياء المضارعة، ثم تأتي بميم مضمومة، وما قبل الأخير إن أردته اسم مفعول فتحته، ولو أردتَ اسم الفاعل كسرته، فتقول **محمَّد** ومحمِّد، **محمَّد** اسم مفعول ومحمِّد اسم فاعل والأصل يُحمِّد، حذفنا ياء المضارعة واستبدلناها بميم مضمومة.

المفاعيل جميعاً تشتق من المضارع، إذا عرفتَ المضارع بعد ذلك يسهل الأمر جميعاً، المفْعَل يشتق من المضارع، اسم الفاعل مشتق من المضارع، اسم المفعول مشتق من المضارع، لذلك التصريف هو حركة العين في المضارع فإذا وضحت حركة العين بعد ذلك تستطيع أن تشكّل المضارع ثم تصرّف الكلمة بالتصريفات التي تريدها.

سؤال من طالب عن الفرق بين الاسم والصفة:

الدكتور: فرق كبير بين الاسم والصفة، الاسم عَلَم على الذات، الآن محمد ﷺ هو لقب إذا قلت: أنا محمد، فهذا يعني أنه لقب على الرسول الخاتم عليه الصلاة والسلام، لكنك لا تلحظ الصفة، أما الصفة فهي ما دل على ذات وصفة، أقول سعيد عالم، فكلمة عالم دلت على الذات ودلت على صفة هو قد وصف بها، نقول سعيد اسم شخص دلت على ذات فقط، وقد يكون شقياً وتعيساً، لكن لو قلت محمد سعيد فسعيد هنا دلت على ذات ومحمد، ودلت على صفة فيه فلذلك الصفة تدل على أمرين على ذات وعلى صفة.

المصدر يدل على ذات فقط، لذلك موضوع الوصف بالمصدر على خلاف الأصل، تقول جاء خالد ركضاً، وجاء خالد راكضاً، راكضاً لا إشكال لأنه دل على الذات ودل على الهيئة وهذا هو الحال، لكن عندما تقول ركضاً فهو يدل على الحدث فقط وما دل على خالد إلا بتأويل أن يتأوله راكضاً.

لكن لماذا عَدَل عن الوصف راكضاً إلى ركضاً وأيهما أبلغ؟ الأبلغ الوصف بالمصدر، كأنه أصبح في ذاته وفي طريقة مجيئه أصبح شيئاً واحداً هو الركض، كما يقال فلان رجلٌ سوء، سوء مصدر، وهو أبلغ من سيّء، فكأنه أصبح هذا الشخص هو السوء ذاته.

مثلاً تقول رجل عدْل فكأنه أصبح هو العدْل، لكن تذكرون المرة الماضية قلنا إن المصدر لا يُثنى ولا يجمع؛ لأنه حدَث وليس اسماً، فقالوا رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل لا تقول عدلة، لأن الحدث فعل والفعل لا يذكّر ولا يُؤنث، طبعاً وما يلحقها هذه علامات: ﴿ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ﴾ [1] علامة على التأنيث، تأنيث المتكلم، أما الفعل من حيث هو فلا يوصف بذكورة ولا بأنوثة ولا يوصف بجمع ولا مثنى.

وتقول امرأة عدل وامرأتان عدل ونساء عدل، لماذا؟ لأنه حدث والحدث لا يُؤنّث ولا يُجمع، فلذلك هذا وصف التفريق بين الشيء عندما يكون اسماً لذات، خالد اسم ذات وهو سيموت، ليس وصفاً له وهكذا، الاسم يدل على ذات فقط أما الوصف فإنه يدل على أمرين: على ذات وصفة.

[1] سورة يوسف/ الآية (51).

إجابة على سؤال طالب:

ركضاً وراكضاً كلاهما حال، والحال من المُخَصّصات في الأصول، جاء زيد قد يكون راكباً وقد يكون ماشياً وقد يكون بطائرة، إذاً في عموم أو في مطلق، نقول عندما قال ركضاً أو راكضاً خَصّص، أخرج بعض الأفراد وأبقى بعض الأفراد، لكننا ميّزنا بين أيهما أكثر بلاغة راكضاً أم ركضاً؟ قلنا إن ركضاً في كونها دلالة على الحدث فكأن زيد عندما قلنا جاء زيد ركضاً كأنه هو الركض، وعندما تقول هذا رجل عدل أصبح كأنه هو العدل بنفسه، إذاً الوصف بالمصدر أكثر بلاغة لأننا عدلنا عن أصل، نحن لماذا عدلنا عن الأصل؟ أن نصف بالوصف وهو ذات، لذلك لما قالوا إن الحال يجب أن يكون مشتقاً ليلائم الذات والصفة لأن الحال مبيّن للهيئة، والهيئة كيف جاء؟ جاء راكضاً، فلابد أن تشمل أمرين أن تصف الذات وكيفية المجيء.

لذلك قالوا لا بد أن تكون الحال مشتقاً، لماذا جاء مصدراً؟ عدلنا عن الأصل، لماذا؟ دائماً العدول عن الأصل لغاية، ما عدلنا إلا لمزيد من المبالغة أن تقول وضح الحق شمساً، شمس جامد لما قلنا وضح الحق شمساً أوّلناه بالمشتق أي بيّناً كالشمس وفي وضوحه هو الشمسُ.

إجابة على سؤال طالب

المصدر إذا قلنا مثل القراءة، قراءتك في الصباح مفيدة، أصبحت هنا أخذت قوة الاسم لأنك أخبرتَ عنها، يجوز أن تُجمع وتُثنّى لِلَحْظ الاسم فيها، فأنت لا تجمعها للَحْظ الحدث أنت تجمعها لملاحظة الاسم، لماذا؟ لأن المصدر فيه رائحتان: فيه رائحة الفعل وفيه رائحة الاسم، فتجده أحياناً يأخذ مفعولاً ويصبح المفعول مفعولاً للمصدر لماذا؟

لأن فيه رائحة الفعل، كقوله مثلاً هناك تفريقات كثيرة وحتى في اسم الفاعل أحياناً اسم الفاعل يكون يُجمع وأحياناً يأخذ اسم الفاعل أيضاً يأخذ صفة الفعل ﴿ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾ [1] باسط أي يبسط، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [2] أي تذوق، فلك أن تقول في كلام الناس ذائقة الموتَ، لماذا؟ لأنه هنا أنت تتصور الحال القادم ذائقةٌ الموتَ.

---

[1] سورة الكهف/ الآية (18).
[2] سورة آل عمران/ الآية (185).

والمناظرة التي بين يوسف والكسائي وقال له "لو جاءك رجلان فقال لأحدهم أنا قاتلٌ زيداً وقال الآخر أنا قاتلُ زيدٍ، أيهما تعاقب؟" بطبيعة الحال قاتلُ زيد، أما قاتلٌ زيداً ففيها معنى الاستقبال، وهذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

معنى "خاتم النبيين"

على سيدنا محمد خاتم النبيين، الآن نتحدث في معنى **خاتم**، **خاتم** لها معنيان قد تكون بمعنى ما يختم به الشيء، أو بمعنى اسم الفاعل خاتم، إذا قلنا **خاتم** أي ختم به النبيون، عليه الصلاة والسلام، وهذا من أوزان اسم الآلة كما قلنا في قوله العالمين العالم أي: ما يعلم الله به، هذا قول، الطابَع: ما يُطبع به الشيء، القالَب: ما يُقلب به الشيء، فعندما نقول **خاتَم** هنا معنى **خاتم** أي: ختم الله به النبيين عليه الصلاة والسلام، وإذا قلنا خاتِم أي محمد ختم النبيين ﷺ، إذاً نفرق بين صيغة الفاعل خاتَم وخاتِم.

الذي يوضع في الإصبع خاتَم، لأنه كان عادة ما يُختَم به الصحيفة، وأخذ اسمه لأنه كان في ختام الصحيفة فتُختم به الصحيفة، إذاً هنا **خاتم** أي عليه الصلاة والسلام ختم الله به النبيين، إذا قلنا **خاتِم** أنه عليه الصلاة والسلام قال ختم.

الآن لو قلنا مثلاً فلان ختم القرآن، نقول عنه خاتَم أم خاتِم؟ خاتِم بالكسر، لا نقول عنه خاتَم القرآن أي ما ختم به القرآن، واضح الفرق بين خاتَم وخاتِم، خاتَم ما يختم به الشيء اسم آلة، خاتِم اسم فاعل، وكلاهما يمكن أن يوصف بهما النبي ﷺ.

أما في قول المؤلف **خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام**، **فالنبي** مأخوذ من أحد أمرين: إما النبأ أو النَبْوة، النبأ وهو خبر مفيد ذو شأن، أما إذا لم يكن ذا شأنٍ فلا يعد نبئاً، في قوله تعال ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢ ﴾ [1] فالناس لا يتساءلون في الأخبار العادية، فلان أفطر ماذا وأكل وشرب ماذا هذا ليس أمراً يعد نبئاً، أما النبأ هو الذي يهم الناس.

لذلك نشرة الأنباء أم الأخبار؟ إذا جعلتها أنباءاً فهي أنباء خبر عاجل تقول نبأ، يعني ممكن أن نقول بدل خبر عاجل نبأ أصبح الأمر هذا اختصار، لأن اللغة تميل إلى الاختصار والعرب يميلون

[1] سورة النبأ/ الآية 1,2.

إلى التخفف حتى في بيوتهم وثيابهم وسفرهم حتى في كلامهم، فبدلاً من كلمتين تقول النبأ والأخبار كبقية كعادتها.

إجابة على سؤال طالب

ليس القصد عندما قال النبأ يعني معناه هو خبر لماذا قال نبأ بالعكس، هو بالنسبة لنا من حيث كونه حدث لا يعنينا لكن من حيث كونه عبرة لنا وكأنه يقول لنا انتبهوا لهذا النبأ للسنن الكونية الماضية، فهي بالنسبة لنا أنباء من أنباء القرى، إذاً هي أنباء فعلاً لكن بالنسبة لنا ليست قضية خبرية وجزءاً من التاريخ، كل ما ذكر في القرآن من سنن إلهية مع الأقوام هو أمر لنا، لا تقعوا فيما وقع فيه من قبلكم ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [1] أي أن هذا الحدث التاريخي لقوم فرعون وإلى قوم نوح وإلى قوم عاد، هذه ليست تاريخاً ولا نقص عليكم أخباراً بانت ثم انقضت ولا علاقة لكم بها، إنما لا تقعوا فيما وقع فيه من قبلكم، لذلك هو خبر ولكن معناه الإنشاء.

ما معنى خبر معناه الإنشاء؟ أيهما أبلغ الأمر إذا جاء على هيئة الخبر أم أن يأتيك الأمر دون خبر؟ الآن في قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [2] الجملة هنا والوالدات يرضعن جملة خبرية، كأن هناك نساءً يرضعن فأخبر عنهن.

الحديث بروايتين: [**لا يبيع أحدكم على بيع أخيه**][3] ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، لا يبع هذا نهي، وهو إنشاء، لكن عندما يقول لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، والوالدات يرضعن أولادهن، قالوا عندما يكون الخبر يساق على أنه خبر ولكن يراد به الإنشاء وهو الأمر أو النهي تُصُور فيه أمران: الأمر الأول وقع، وقبل أن يقع هناك من أمر، بمعنى قال للوالدات أرضعن أولادكن فامتثلن، هذه النقطة الثانية وأصبحن يرضعنَ، ثم قال اقتدينَ أيتها النساء بهؤلاء النسوة، في الوالدات يرضعن خبر فكأنه أمَر ثم حصل الامتثال ثم حصل الإخبار وهو متضمن، لا يبيع أحدكم على بيع أخيه أمَر بأنكم لا تبيعوا ثم امتثلوا وحصلت القدوة ثم بعد ذلك قال لا يبيع أحدكم، إذاً هنا أصبح خبر في ظاهره لكنه متضمن للأمر.

---

[1] سورة آل عمران/ الآية (13).
[2] سورة البقرة/ الآية (133).
[3] رواه البخاري (2139)، ومسلم (1412).

كل الأخبار التي وردت في القرآن الكريم هي نبأ لنا أنباء، انتبهوا التخلف عن ركب السُنّة التخلف عن ركب النبوة التخلف عن ركب الصحابة التخلف عن سنن المهتدين من قبلكم فيه الهلاك لكم.

إن تفعلوا كما فعل الهالكون فأنتم أولى بالهلاك منهم، وإن فعلتم ما فعل الصالحون فأنتم أولى بالنجاة منهم خصوصاً وأنكم بين يدي الأحداث الجسام وأحداث الساعة، وأنتم الأمة الخاتمة والأمة المرحومة ولا شك أن لكم ميزة على غيركم في اتباعكم وامتثالكم، هذا ما يتعلق بالنبأ وقد يكون من النبوة وهو المكان المرتفع.

لما قال **خاتم النبيين** أيهما أدل على العقيدة التي ندين لله بها وهي ختم النبوة أن يقول خاتم النبيين أم خاتم المرسَلين؟ المرسلين لأن الرسول أعلى يعني فيه نبوة ويزيد، فإذا نفى الأخص انتفى الأعم من باب أولى، فلما قال **خاتم النبيين** نقول كل رسول نبي وليس كل نبي رسول.

فلما بيّن أن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء دل على ذلك ضمناً أنه خاتم الرسل من باب أولى، فنبّه بالأدنى على الأعلى لأنه يدل بدلالة القياس الجلي، والقياس الجلي هو القياس اللغوي الواضح، كقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [1] نهى عن التأفف وهو إظهار التضجر بين يدي الوالدين.

لو شتم أحد والده فقال له والده ألم تسمع قول الله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾؟ قال نهى عن التأفف ولم ينهَ عن الشتم، كلنا جميعاً بالبداهة لا نحتاج إلى قياس العلة الذي هو تخريج المناط وتخريج العلة ثم تعدية حكم الأصل إلى الفرع، نحن لا نحتاج إلى ذلك بل البداهة تدل على هذا، اللغة تدل على ذلك (ولا تقل لهما أف) باللغة أي: ينهاك الله عز وجل عن كل ما يؤذي فإذا كان الأدنى وهو التأفف حرام فما بالك بالأعلى، فقد نبه بالأدنى على الأعلى، كقوله تعالى أيضاً ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [2] إذا قال لك أحدهم نحن لا نأكله لكن نشتري به سيارة، مثلاً نشتري به داراً ولا نأكله، فهنا إذا حرم الحاجة العليا وهي الأكل فمن باب أولى أن تحرم الحاجات الأدنى.

---

[1] سورة الإسراء/ الآية (23).
[2] سورة النساء/ الآية (10).

في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ﴾ [1] قال لك نحن لا نأكل من أموال الربا نحن فقط ننفق فيها على السيارة ونشتري بها بضاعة، مثل الملابس، فهو مثل الذي يقول إن الله حرم التأفف وأجاز الضرب، لماذا؟ لأن النهي عن أكله نهي عمّه وأدنى في الحاجة، فقد حرّمه للحاجة العليا وهي الأكل فما بالك بالحاجة الأدنى فهي أولى بالتحريم، وهذا ما يعبر عنه الإمام الشافعي بالقياس الجلي، وقلنا إن القياس الجلي هو دلالة لغوية ثابت باللغة وهو من دلالة المنطوق.

والنبوّة في الاصطلاح: هي صفات بين الله وذوي العقول من عباده، يعني لا يوجد رسول للحيوان، لا يوجد رسول للجمادات لا يوجد نبي لهذه الكائنات غير العاقلة، النبوّة هي رسالة الله تعالى إلى ذوي العقول، أما يمكن أن تستفيد البهائم لأن هذا الدين يبث الرحمة والنظام في حياة الخلق فتستفيد جميع الكائنات الأخرى من هذه الرحمة ولكن الرسالة ليست موجهة إليها، فالرسالة إلى ذوي العقول من خلقه سبحانه وتعالى وهم الإنس والجن، وهذه السفارة بين الله عز وجل وذوي العقول من عباده لإزاحة العلل التي هي الأمراض من حياة البشر وذلك في أمر معاشهم في الدنيا ومعادهم في الآخرة.

فالنبوّة لإزالة الأمراض البشرية، لأن البشر غير قادرين على أن يصلوا إلى الحقائق في الفكر والسلوك بمفردهم، لا بد لهم من نبوّة، واضطراب البشرية في قضايا الفكر والسلوك دليل إلى الحاجة للنبوّة ولسنا بحاجة لنسرف القول في هذا، فاضطرابهم بين المُلكية الفردية والمُلكية الجماعية واضطرابهم في النظم السياسية التي يتبعونها، اضطرابهم في حياتهم الاجتماعية وهذه الاضطرابات كلها تدل على أن هذا الإنسان بمجرد عقله مستقلاً غير قادر على الوصول إلى الصواب.

وهذا واضح في الحياة البشرية وأن هذه الاضطرابات في البشرية ناجمة عن فكر دنيوي بشري يعظّم المكاسب ويُخضع حياة البشرية إلى دراسات الجدوى الاقتصادية، هذا فكر للبشر اليوم والحقيقة والصواب بقدر ما يحقق من المنافع وبقدر ما يحقق من المكاسب، فلو كان تلف الناس وهلاكهم وهذا الهلاك للبشرية يحقق منفعة فليكن، كالأوبئة والأمراض وهم يضعون الناس بين منتج ومستهلك، فإن كان الإنسان خارج دائرة الإنتاج والاستهلاك فهذا إنسان لا يستحق العيش وننتظر الحروب والكوارث حتى تقضي على هذا الإنسان.

[1] سورة البقرة/ الآية (275).

لذلك الفكرة هذه عند بني الإنسان هي فكرة مدمرة لحياة الإنسان على الأرض، وهي فكرة نابعة من الإلحاد واللادين، أنه لا يحترم قيمة الإنسان كحياة، إنما يحترم هذا الإنسان بوصفه منتجاً أو مستهلكاً أو أي شيء يحقق منفعة على أرض الواقع.

وتُقاس النتائج بمقدار ما تحقق من مكاسب من فئة معينة من تلك الفئات، بينما نجد أن هذا الدين يُعلي من شأن الحياة الإنسانية إعلاءً عظيماً ولا يجيز حتى ولو من أجل مكاسب للدين، لا يجيز أن تقتل النفس الإنسانية التي عصمها الله عز وجل، ونعلم جميعاً قصة أسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله وعندما حاك الأمر في نفسه رضي الله عنه ورجع إلى النبي ﷺ وقال للرسول ﷺ ما قال الرجل قال له النبي ﷺ كيف إذا جاءت لا إله إلا الله يوصي النبي ﷺ الحرب في الإسلام صحيحة والجهاد مبدأ شرعي، لكن له ضوابطه وضابطه الأخلاقي أعظم بكثير من المكاسب للمعركة أو أرض المعركة، لأن هذه الأمة هي التي يجب أن تسود بما تملك من قوة، قوة في الحرب وقوة في الأخلاق.

فلذلك لا يجيز الدين أن تصبح الحياة الإنسانية سواء كانوا كفاراً أم كانوا مسلمين خاضعة لهذه المعايير التي تسود هذا اليوم، فليمت الناس جوعاً ولنلقي القمح في البحر حتى لا تنقص أسعار القمح فليموتوا جوعاً لا يعنينا ولا يهمنا، لذلك هي نابعة من فلسفة ورؤيا.

النبوات جاءت لحماية البشرية من هذا الفكر، هذا الفكر الذي يعظم المكسب الاقتصادي على حساب الحياة الإنسانية، فلذلك **النبوّة** هي لإزالة العلل والأمراض التي تجتاح البشرية، إخضاع الإنسان لمعايير الاقتصاد والمادة بمعنى أن تُفسّر جميع ميول الإنسان النفسية والعاطفية تفسيراً مادياً اقتصادياً، وتُحَوّل الأسر بدل أن تكون من وحدة اجتماعية إلى وحدة اقتصادية، مكاسب المرأة مكاسب الرجل، وهم القانون فقط كيف يوزع العلاقات بين هذه المكاسب دون الاسترشاد بما جاءت به **النبوّة** الخاتمة، فلذلك هذه **النبوّة** هي رحمة بالخلق لتشكيل ثوابت ومعايير ثابتة تمنع تغوّل الشهوة الإنسانية على الحياة كما هو واقع اليوم.

قد يهتدي العقل بنفسه إلى وجود الله إلى ضرورة النبوة لكن تفاصيل الشريعة لا، يهتدي للخالق لكن لا يستطيع بعقله أن يصل إلى أن تقسيم الميراث يكون على هذا النحو، على أن الصلاة تكون على أنه صيام رمضان أو الحج لا يهتدي إلى التفاصيل.

الفطرة والنفس الإنسانية جُبلت على الخير، والإسلام يبيّن ويصرّح أن النفس الإنسانية مجبولة على حياة طبيعية إيمانية فتأتي بعد ذلك المفسدات التي تُفسد الفطرة، كأن يكون أبواه

كافران فيكفّرانه، أما هو من حيث هو وُلد سليماً معافى، ونظريات الجريمة التي كانت في أمريكا وأوروبا أنه يوجد إنسان مجرم بطبيعة الخِلقة، يعني هو خلقته مجرم فتقول أن شكل الجمجمة بالشكل الفلاني وشكل العينين يكون بالطريقة الفلانية، فهم يُثبتون الجريمة على الإنسان بشكله، وهذه طبعاً وإن كانت راجت في يوم من الأيام إلا أنها كغيرها بما يسمى بنظريات، وليست بنظريات إنما هي أفكار و قد تكون من وساوس الشيطان ألقاها إليهم.

أما ما نعتقده فالإنسان مولود على الفطرة ومولود على الإيمان، فإما أبواه أن ينصّرانه أو يمجسّانه أو يهوّدانه، وبالتالي الإنسان عنده قابلية ومهيأ لأن يؤمن ويختار طريق الإيمان ومكّنه الله عز وجل أن يختار طريق الخسران فهو مسؤول عن هذا الاختيار، لذلك النظام الحق في الاقتصاد وفي الاجتماع والقانون وفي العلاقات البشرية لم تصلح شيئاً في هذا، ولم تقدم ما هو أحسن بل على العكس بالرغم من التطور التقني والعلمي في المجال التجريبي إلا أننا كنا وما زلنا نشاهد انهياراً أخلاقياً في العالم، والأحداث الجارية تُبرز حجم الانهيار الأخلاقي في العالم.

أنه يمكن أن ترى بشراً يبادون وأنت تقدر بثانية على أن توقف هذه المجازر ولكنك تحول دون ذلك، فلذلك الإسلام لا يقبل بأن تُنتهك الحياة الإنسانية لمن عصم الشرع دماءهم وأموالهم حتى لو كانوا كفاراً لأن الإسلام يهمه المكسب الأخلاقي أولاً، ليست القضية كسب ميدان معركة انتصرنا هنا أوهناك فالإسكندر المقدوني كانت معاركه أكثر من معركة بدر من حيث الرجال والعدد والميدان لكن معركة الإسكندر المقدوني لا شيء، والمعارك الكثيرة الطاحنة التي جرت في العالم في القرن الماضي لا شيء إلى جانب غزوة بدر، لماذا نبقى نتذكر غزوة بدر؟ لأن هذه الغزوة نصر الله بها وأقام بها عمود الدين، وأثبت بها الحق ولذلك ميدانها الفكري والأخلاقي كان أكثر بكثير من ميدان معركة صغيرة.

لذلك الحرب في الإسلام لا تستمد من كثرة القتلى ومشروعيتها من كثرة القتلى أو من كثرة الأعداد إنما من الحق الذي انتصر فيها، فإن لم يكن فيها حق فلا قيمة لها فلذلك لما الإسلام يضع ميزان الحقوق بين البشرية على لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام هنا تنتصر البشرية ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾ [1] الميزان أُنزل فقط مع الرسل، مع غير الرسل لا يوجد ميزان، لأن البشرية عاجزة ودليل عجزها أمامك لا تحتاج إلى أن ترى نشرة أخبار لتعلم ما هي الوحشية التي تعيشها البشرية اليوم، ووحشية ليست بالسيف أو الرمح مع الأسف

[1] سورة الحديد/ الآية (25).

بل بأسلحة فتاكة تفتك بكل مظاهر الحياة، هذا دليل على ما نعرف به **النبوّة** أنها لإزالة علل البشر في معادهم وفي معاشهم فهي تنجينا في الدنيا وتدلنا على طريق الفلاح وفي الآخرة تدلنا على طريق النجاح.

لذلك النبوات ضرورة للحياة الإنسانية، مع الأسف نحن الآن جعلنا الميزان خاص بشعائر تعبدية وتركنا مع الأسف الفضاء العام، أنه كيف نحن نحيا في الطريق؟ كيف نحيا في العمل؟ كيف نحيا في الجامعة؟ كيف نحيا في كليات التربية والآداب وفي القانون؟ والاقتصاد بالمعاني الشرعية؟ يعني فلسفة اقتصادية تقيم على نُدرة المواد وأنها غير كافية للبشر، انتشرت حروب، إذاً ما سبب الحروب؟

جزء كبير منها أنه إذا لم نغزُ من حولنا فسوف نموت جوعاً كما فعل ماتوس، تنبأ أن تكاثر البشر بزيادة كثيرة لا تناسبها الزيادة بالموارد الطبيعية التي هي النباتات، وبناءً عليها المجاعة أمر محقق، قامت حروب طاحنة للعدوان على الشعوب المستضعفة لأجل أن لا يموتوا وأن يموت الآخرون ما السبب؟ فكرة، ولكن عندنا في العقيدة ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ [1] أعطاكم من كل شيء، إذاً ما فرصة قيام مثل من هذه الحروب المدمرة على فكرة مثل ماتوس لا مبرر لها في الاعتقاد الحق وهو ما جاءت به النبوات ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [2]، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [3]، ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ [4] ، خذوا، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [5] ، نِعَم، ليس بخيلاً عليكم فعندما يأتي هناك من يقول بفكرة مثل ماتوس حول النُدرة وأن الموارد غير كافية، وبعد ذلك تقوم حروب شعواء، هذا معنى **النبوّة** أنها لحماية هذه البشرية، ليست **النبوّة** لتدلنا على قضايا جزئية هنا وهناك بقدر ما هي قضية كلية ناظمة للحياة الإنسانية كلها يستفيد منها الكافر مثل المسلم، بل على العكس في بعض الأحيان هناك تمييز للكافر في بعض الأحكام الكافر، إذا تاب فأسلم فتوبته مقبولة بالقطع باتفاق لكن إذا تاب المسلم ظناً أو قطعاً في خلاف.

---

[1] سورة فصلت/ الآية (10).
[2] سورة الذاريات الآية (21,22).
[3] سورة إبراهيم/ الآية (34).
[4] سورة إبراهيم/ الآية (34).
[5] سورة هود/ الآية (6).

الذمّي والمعاهد لو سب الرسول ﷺ ثم قال أسلمت فلا يطبق عليه الحد، أما المسلم إذا سب الرسول ﷺ يطبّق عليه الحد، فلذلك هذا الدين لا ينظر من زوايا بشرية ضيقة كأن يكون هذا للرجل وليس للمرأة أو للمرأة ليس للرجل، فلذلك نظام الحياة في التشريع الذي جاءت به الأنبياء والنبوات نظام تكاملي، المرأة تكمّل الرجل والرجل يكمّل المرأة، العامل له واجبه وصاحب العمل عليه واجب.

العلاقة بين الغني والفقير علاقة زكاة، تخرج من زكاة مالك وجوباً وهو ركن من أركان الإسلام وجحوده مخرج من ملة لإسلام، العلاقة بين الحاكم والمحكوم التناصح لذلك تجد أن الإسلام يقيم كل العلاقات على تكاملية المشاركة، الرجل يكمل المرأة والمرأة تكمّله، أنت تتكامل مع الطبيعة والطبيعة تساعدك، الغني للفقير والفقير كذلك يخدم الغني كلاهما بينهما علاقة متبادلة ومتكاملة، الحاكم والمحكوم التناصح الإنسان والكون التخادُم، بينما الفكر البشري أقامها على الحرب والقطيعة الرجل والمرأة ثنائية قطيعة، الغنى والفقر ثنائية قطيعة الإنسان والكون حرب الفضاء غزو الفضاء قهر الصحراء أقامها على ثنائيات القطيعة، فكر القطيعة بين العقل والدين، الإسلام يتكامل فيه العقل مع النص تكاملاً تاماً يسيران جميعاً في مسارات متكاملة، عندهم لا العقل والدين يعني العقل والخرافة، إذاً هذه عقلية بشرية انشطارية **النبوّة** جاءت لتصلح هذه الإنسانية وجاءت لتصلح هذه البشرية، للقضاء على غلواء النفس الإنسانية وشراهة البشرية وحتى لا يوظف العقل بعد ذلك لخدمة هذه الشراهة.

طبعاً ليس كل من له مكان مرتفع كما قلنا النبوة من النّبْوَة قد يكون إنسان مرتفع مكانته في عشيرته قد يكون في بلده ذو جاه فهو ذو مكان مرتفع، لكن من النبأ الذي يُخبّر بخبر السماء ووحيه فهذا لا يكون إلا من عند الله سبحانه وتعالى، فليس كل من كان في مكان مرتفع قد جاء بعلم جديد، إذاً **على سيّدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين**، في بعض النسخ فيها (**الآل**) لكن نحن في هذه النسخة ليس فيها **الآل** ويمكن أن نتحدث عن **الآل** و**الصّحابة** أيضاً، سأنبّه على موضوع **الآل** و**الصّحب** إن شاء الله تعالى حتى نتدارك ما هو في نسخة أخرى.

الآل هي منقلبة عن أهل أو أوْل بمعنى أوْل الشيء إذا آل إلى شيء، فعلى جميع الأحوال أوْل من الفعل أَوَلَ على وزن جَمَل، من هم **الآل**؟ باختصار **الآل** أحياناً لهم وصف في الزكاة ولهم وصف في الدعاء، **آل** النبي ﷺ في الدعاء: كل تقي، وفي الزكاة: نجل هاشم النقي، ما جرى عليه خليل في المختصر أن **الآل** في الزكاة هم أبناء هاشم، أبناء هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة، هذا عند مذهب الشافعي واضح، أما المالكية في المشهور فعندهم **الآل** هم نجل هاشم فقط، وهم أبناء عبد مناف

الذي هو المغيرة ابن قصي ابن كلاب وله أربعة أولاد ثم المطلب وهاشم وعبد شمس ونوفل، عبد شمس هؤلاء هم أبناء بنوا أمية فيهم من الصحابة كثير من الذين حملوا لواء الإسلام، وأبناء نوفل هؤلاء ليسوا من آل البيت، إنما الخلاف بين الشافعي وبين مالك الذي هو أبناء هاشم محل اتفاق، والاختلاف في أبناء المطلب أنه هو أبو هو جد النبي ﷺ عبد المطلب، عبد المطلب الذي هو جد النبي ﷺ اسمه شيبة الحمد وسمي عبد المطلب لأنه كان ردف المطلب وكان يميل الى السمرة فظنوه أنه عبد المطلب، وما هو بعبد المطلب إنما هو ابن أخيه، وليس ولده، توفي أبوه صغيراً وكان يركب خلف عمه.

الأصحاب جمع صاحب، والصاحب هو من اجتمع بالنبي ﷺ أثناء حياته مسلماً ومات على ذلك هذا هو الصاحب ويُجمع على أصحاب.

وإمام المرسلين أي أنه هو ﷺ هو قدوتهم، والمُرسَل يختلف عن النبي بأن النبي يسوس الناس بشريعة رسول سابق أما الرسول فهو يُبعث بشريعة جديدة وبكتاب جديد، وكلاهما فيه الوحي والإبلاغ عن الله سبحانه وتعالى وأن هذا الوحي - الذي هو الإخبار عن الله عز وجل- بأمر من أمور الدين في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [1] ومن شروط **النبوّة** الذكورة وصفة الفطنة ومما إلى ذلك مما يَشرح في موضعه.

[1] سورة النحل/ الآية (43).

تفريغ المحاضرة الثالثة

أول ما يجب على المكلف (5)[1]

قال المُصَنِّفُ رحمه الله ونفعنا الله به وبكم:

أول ما يجبُ على المكلف تصحيح إيمانه ثم معرفةُ ما يُصلِحُ به فَرضَ عينهِ كأحكامِ الصلاةِ والطهارةِ والصيام.

ابتدأ الحديث عما يجب على الإنسان وهو أول الواجبات، فقال **أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه**، الواجب هنا بمعنى الفرض وهو ما يأثم الإنسان بتركه وطلبه الشارع طلباً جازماً، إذاً أول واجب على الإنسان هو معرفة الإيمان وتصحيح الإيمان، فالفرض الأول على المسلم هو أنه يصحح إيمانه، والتكليف في التعريف وهو:

إلزامُ الذي يَشُقُّ أو طلبٌ فاهَ بكلِ خلقُ

يعني هل التكليف لا يكون إلا ما فيه المشقة فيكون هو الفرض والحرام؟ لأنه هو الذي فيه الإلزام، أو هو الطلب سواء كان الطلب الجازم وهو الفرض أو الطلب غير الجازم وهو المندوب؟ هذا إذا كان طلباً للفعل، أو كان طلب للترك؟ فإن طُلِب تركه طلباً جازماً كان حراماً وإن طُلِب تركه طلباً غير جازم كان مكروهاً، فاذا كان فيه الإلزام إذا كان التكليف هو الإلزام فالإلزام هو في فعل الفريضة وترك الحرام، وهذا معنى قوله في المراقي (وهو إلزام الذي يَشُقّ).

فأنت ملزم بترك الحرام وفعل الفرض، أو طلب فيشمل الفرض والمندوب فعلاً، والحرام والمكروه تركاً هذا معنى التكليف، فإذا كان التكليف هو الطلب بقي المباح، فما طُلب فعله هو الفرض والمندوب وما طُلب تركه هو الحرام والمكروه، بقي المباح ونحن نعلم أن المباح حكم تكليفي وهو ما استوى فيه طرفا الفعل والترك، فالعلماء قالوا وإن كان أيضاً المباح هو في دائرة الحكم التكليفي وسميناه تكليفاً وذلك نظراً لوجوب اعتقاد إباحته، فهو لا يخلو في إباحته من وجوب الاعتقاد ووجوب الاعتقاد تكليفاً.

فيجب عليك أن تعتقد إباحة الإبل والبقر والغنم للأكل، فهذا من حيث الاعتقاد واجب، لكن هل ينبني على هذا فروع فقهية؟ لا يوجد فروع فقهية تنبني على هذا الاختلاف سواء كان

[1] رابط المحاضرة الثالثة: https://walidshawish.com/%d8%a3%d9%88%d9%84-%d9%85%d8%a7-%d9%8a%d8%ac%d8%a8-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%83%d9%84%d9%81-/%d8%aa%d8%b5%d8%ad%d9%8a%d8%ad-%d8%a5%d9%8a%d9%85%d8%a7%d9%86%d9%87

طلباً لازماً أو طلباً غير جازم، لذلك قال ولكنه لا يفيد الذي هو هذا الخلاف لا يفيد فرعاً فلا تضق لفقد فرع ذرعاً، لا يوجد ثمرة مترتبة على هذا الاختلاف.

الآن هل الصبي من المكلفين أم لا؟ هل الصبي مكلف؟ اتفقوا على أنه ليس مكلفاً بالفرض والحرام لأنه ليس من أهل الإثم، فلو ترك فرضاً الصبي المميز الذي لم يبلغ فلو ترك فرضاً فإنه لا يأثم، ولو فعل حراماً كالكذب فإنه لا يأثم، فليس الصبي من أهل الإثم فلا يكلّف بالفرض والحرام، لذلك قال: قد كُلّف الصبي الذي هو الصبي غير البالغ على الذي اعتُمي أي: الذي اختير، اعتمي معناها: اختير، ولا يكلف الصبي على الذي اعتمي بغير ما وجب والمحرم، ولذلك اعتمى هنا بمعنى اختار، ومنه قول طرَفة بن العبد:

أرى الموت يعتامُ الكرامَ ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

الموت يختار الخيار من الناس، طبعاً هو شاعر جاهلي، الفاحش وهو البخيل، لذلك ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [1] والفحشاء هنا معناها البخل، ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾ [2] ولذلك الفحشاء في مناسبة الآية هي في البخل، ويُستدل لهذا المعنى بقول طرَفة الذي ذكرناه قبل قليل، إذا قلنا إن كلمة الفحشاء تشمل بدلالتها اللغوية كل ما فَحُشَ، المعنى اللغوي للفحشاء هو الفعل الفاحش الذي بلغ مبلغاً فاحشاً في جرمه هذه دلالة لغوية، إذا أردت أن تحمله في النص على الزنا فهذه دلالة حملية، بمعنى هو تفسير، وأذكر تكلمنا عن الدلالة اللغوية والدلالة الاستعمالية والدلالة الحملية.

فالإمام إذا كان من فسّر الفحشاء هنا بالزنا فيوجد في آيات أخرى ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [3] عن الزنا، فوُصف بأنه فاحشة لكن أليس البخل فاحشة أيضاً؟ لأن البخيل هو فقير لا يؤجر على فقره، والبخل سوء ظن بالله أنه إذا أعطى فإن الله لن يُخلِف عليه، فهو في باطنه عقيدة سيئة في الله عز وجل لذلك هو من الفحشاء، وهناك من المفسرين من فسّر في هذه الآية ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ لماذا أنتم تبخلون؟ لأن الشيطان يخوفكم من الفقر فالحمل هنا للفحشاء على البخل أليق بالسياق ويأمركم بالفحشاء.

---

[1] سورة البقرة/ الآية (286).
[2] الآية السابقة.
[3] سورة الإسراء/ الآية (32).

إجابة على سؤال طالب

والبخل غير الفقر مختلفان، ومن ثم كيف يكون التكرار إذا كانا مختلفين؟ لا يوجد تكرار، يعني هو يقول ستُفقرون وتذهب أموالكم وتصبحون فقراء إذا أنفقتم فلذلك ابخلوا لتحافظوا على غناكم، الواو هنا واو عاطفة، فبالنسبة للصبيان الأمر الشرعي الذي هو طلب بالنسبة لهم مندوب، فالصلوات الخمس مندوبة للصبيان لماذا؟ لأنهم في خارج دائرة التكليف.

والأمرُ للصبيان ندبُه نُمي لما رووه من حديث الخثعمي

أنه في الحديث أن المرأة الخثعمية هي التي سألت الرسول ﷺ أن أباها لا يثبت على الراحلة، أما المرأة التي رفعت الصبي الى النبي ﷺ وقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر، هذه المرأة التي رفعت الصبي ليست خثعمية إنما المرأة الخثعمية هي التي سألت عن أبيها ولذلك استُشكل هذا الأمر في المراقي، أنه والأمر للصبيان ندبه نُمي لما رووه من حديث الخثعمي هي ليست المرأة الخثعمية، المرأة الخثعمية هي التي سألت عن أبيها، لذلك قالوا إن الناظم أخطأ لأنه نقل عن القرافي في التنقيح والقرافي في التنقيح هو الذي قال إن المرأة خثعمية مع أن المرأة ليست خثعمية، وقد تدارك ذلك شيخنا الشيخ محمد الأمين ولد بيب في تحقيقه لمتن مراقي السعود وبيّن أين هو الخلل في ذلك، هو أخطأ لأنه نقل عن القرافي لأن القرافي هو الذي نسب الأمر إلى المرأة الخثعمية في الصبي، وحقيقةً المرأة التي سألت وكانت خثعمية هي المرأة التي سألت عن أبيها ولم تسأل عن الصبي.

اذاً عرفنا من هو المكلف؟ هو البالغ العاقل سواء كان رجل أم امرأة، وكل ما يؤمر به البالغ العاقل طلباً فهو مندوب للصبيان، وكل ما يُطلب نهياً وتركاً من البالغ العاقل هو بالنسبة للصبيان مكروه، لذلك من الذي يخاطَب بالتحريم إذا كذب الصبي؟ الولي، فلا يجوز أن يلبسه الذهب للذكر ولا يجوز له أن يلبسه الحرير، وكل ما هو محرم على الذكر على الولي أن ينتبه إليه في مجال الصبي، حتى لو كان مميزاً طالما لم يناهز البلوغ ولم يصل سن البلوغ لأن البلوغ هو شرط الوجوب نحن قلنا بالنسبة للصبي هو مكروه في الحرام، وبالنسبة له هو مندوب فإذا صام الصبي رمضان فله أجر، وإذا ترك الكذب له أجر الترك فلذلك يثبت له الأجر لأنه مكلف بالمندوب والمكروه، لكن اذا فعل حراماً فهو بالنسبة للصبي مكروه وبالنسبة للأب حرام، فيجب عليه أن ينهاه، فلو سرق الصبي المميز الذي لم يبلغ فالسرقة في حقه مكروهة لكن من الذي يخاطب بالتحريم؟ الولي، الولي يُخاطب بالتحريم فعليه أن ينهاه وعليه أن يؤدبه وأن يربيه.

سؤال من طالب: إذا أفطر لا قضاء عليه؟

الدكتور: الصبي لا يجب عليه القضاء لأنه أصلاً له مندوب، شرط التكليف العلم، يعني دائماً لا تقول إذا لم يعمل، هذا (إذا لم يعلم) غير صحيح.

والعلمُ والوسعُ على المعروفِ شرطٌ يَعمّ كل ذي تكليفِ

فشرط التكليف العلم، إمام يصلي بالمأمومين ولا يعلم أنه محدث وانتهت الصلاة وذهب كلُ إلى حال سبيله ثم تبيّن يوم القيامة أنه صلى بالناس وهو محدث لا إثم عليه، إنسان صلى محدثاً كذلك، إنسان ترتب عليه دين، ولكنه لم يعلم أنه عليه دين ومات وهو عليه دين ولم يبلغه أحد ولم يعلم، لذلك شرط التكليف هو العلم، والوُسع الذي هو: القدرة، العلم والوسع.

طيب **الإيمان، أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه،** ما هو الايمان؟

الإيمان: ما وقر في القلب وصدّقه العمل، هذا هو الإيمان، أن يُؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، هذا أصل الإيمان، أن يعلم أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن يعلم أن عليه صيام رمضان، وأن يعلم أن عليه الزكاة، وأن يعلم أن عليه الحج ويقر بذلك، هذا إيمان، الصلوات من الإيمان، الزكاة من الإيمان، إذاً هذه في الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [1] أي صلاتكم، فوصف الصلاة بأنها إيمان، وواضح وثابت في الشرع إطلاق لفظ الإيمان على الأعمال, **[الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق]** [2]، وإماطة الأذى عن الطريق عمل، فأطلق عليه أنه عمل، ونحن أهل السنة عقيدتنا أن الإيمان قول وعمل، وسنأتي إلى شيء من التوضيح في هذا المجال إن شاء الله تعالى.

طيب هل يجب على الإنسان ليصح إيمانه أن يقيم الأدلة على النحو الذي أقامه المتكلمون على الإيمان؟ وأن يعرف طريقة المتكلمين في إثبات الإيمان؟ بالاتفاق لا يجب، يصح الإيمان بالنظر بالفطرة والرسول ﷺ قال **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله]** [3] وما اشترط النظر الأول بمعنى أنه يجب أن ينظروا في الكون ليتحصل لهم الإيمان، فإيمان العوام صحيح.

طيب الآن لو واحد قال والله أنا مسلم كوالديّ، ممكن واحد يقول هذا تقليد في الإيمان، أو واحد يقول أنا مسلم بالهوية، إذا كان هذا الإنسان هو متشكك في عقيدته فلا يصح إيمانه، أو أنا

---

[1] سورة البقرة/ الآية (143).
[2] رواه مسلم عن أبي هريرة /35.
[3] متفق عليه.

مسلم كوالديّ فإن كفرا كفرتُ وتبعتهما هذا لا يصح إيمانه، لا يجوز أن يكون الإيمان معلقاً على الشك بل لابد أن يكون اعتقاداً جازماً، فالعوام إيمانهم صحيح وأبنائهم إيمانهم صحيح، ولا يجب عليهم أن ينظروا في الكون ثم يصلو عبر المقدمات التي قُدِّم لها إلى نتائج وهي أن لهذا الكون خالقاً فهم على فطرتهم وعلى إيمانهم الصحيح ولذلك يصح إيمانهم والله عز وجل يقول ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [1] ، وما اشترط للإيمان أن يكون هنالك نظراً اولاً.

الآن علاقة الإيمان بالعمل

سؤال من طالب: عندما قالوا إنه يجب على الإنسان عندما يبلغ الحلم أن يشهد شهادة الحق أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله

الدكتور: إذا كان كذلك إذا كانت واجبة عليه إذا هي سابقاً لم تصح، لأن الشهادتان فريضة مرة في العمر.

سؤال من طالب: طيب هو يكون يصلي ويشهد بالله ويقر بها قلبه هل يجب أن يتلفظ بها؟

الدكتور: هل كان مسلماً قبلها قبل البلوغ؟

سؤال من طالب: نعم كان مسلماً

الدكتور: طيب لماذا وجبت بعد البلوغ؟

سؤال من طالب: لا أدري هكذا قالوا

الدكتور: هي تجب، نحن نقول يعني بمعنى أنه ليس إذا كانت واجبة بمعنى أنه لم يكن مسلماً هذا غير صحيح بتاتاً، لأن إيمان المميز صحيح ويثبت ويصح إسلامه، يعني العلماء حتى قالوا يصح إسلام الصبي، يعني صبي عمره ١٥ سنة أو عشر سنوات عاقل يفهم معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان كافراً يصح إسلامه ولو كان صبياً، يصح إسلام الصبي، ولكن طبعاً لا يُعامَل بالفرائض من حيث لزومها والعقاب عليها لا، يبقى في إطار أحكام الصبي، الآن بلغ هذا الإنسان، بلغ وإيمانه صحيح، الآن إذا قلنا أن الشهادتين واجبتان مرة في العمر نقول واجب في حكم الواجب ليس بالشرط بعد البلوغ، إسلامه صحيح لو بعد ما بلغ بفترة ساعة وساعتين وثلاثة بالتأكيد ستدخل الصلاة صح؟ وسيتشهد في صلاته فقد أتى بها، لكن نحن نخشى أنه يقول بما أنه قد بلغ عليه أن يُسلِم ويطعن في إسلامه السابق وهذا لا يجوز أبداً

[1] سورة محمد/ الآية (19).

سؤال من طالب: من يموت قبل دخول وقت الصلاة هل يموت على الإسلام؟

الدكتور: هو ميت على الإسلام، حتى لو بلغ بعد وقت الظهر ولم يدخل وقت الصلاة لاستصحاب الحال الأول، والاستصحاب من الأدلة العقلية والشرعية أيضاً هي من الأصول النقلية والعقلية للإمام مالك، الاستصحاب وبراءة الذمة والمصلحة التي هي الاستصلاح وما إلى ذلك.

سؤال من طالب: قضية تصحيح الإيمان تصحيح الوحي قضية فهم معنى الإيمان سواء كان مميز أو بعد ما بلغ يعني لابد أن يفهم ما معنى ما يقوله في لا إله إلا الله أي لا تصح من غير معنى؟

الدكتور: لا، معناه الإجمالي يكفي، يعني لا نطالب العوام بإعراب لا إله إلا الله، أو لا نطالبهم بالمعاني الدقيقة، العامة نُثقل عليهم إذا طلبنا منهم ذلك، إذا رأينا أنه عندما يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله أنه مثبت لألوهية إله واحد وهذا العوام يعرفونه تماماً، العوام يعرفون لا إله إلا الله معنى أنه مُثبت، لذلك لا نخاطب العوام بصناعات الألفاظ.

يعني والله أنت يا أخي حتى يصح إيمانك، كيف يصح إيمانك وأنت لا تعلم أن لا هي النافية للجنس وأن إله اسم منفي، اسم لا النافية للجنس، بالعكس أحياناً هناك يعني في بعض الأحوال نلاحظ أخطاء من قبل بعض الأساتذة والفضلاء في هذا المجال، يعني عندما يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله نفي وإثبات، طيب ما معنى نفي؟ أي أنك نفيت الآلهة جميعاً ثم أثبتّ إله واحد كيف هذا؟

هذه صناعة لفظية، العاميّ عندما يقول لا إله إلا الله لم يقصد النفي أصلاً، إنما هو قبل أن يتكلم مُثبت، لذلك الصناعة الأصولية عندما تتكلم في لا إله ألا الله ومعناها لا تقول إنه هنا لا النافية للجنس وإله اسم لا ونافية للجنس وهنا نفى كل الآلهة ثم إلا حرف استثناء، وتستثني بعد أن نفيت وبعد الاستثناء إخراج ما كان في المستثنى منه أليس كذلك؟

هذه صناعة لفظية وظاهرها غير مراد، لماذا ظاهرها غير مراد؟ لأنه داخل في الكفر قبل الإيمان، بينما العامي عنده المعنى الصحيح وهو أنه عندما يقول لا إله إلا الله هو قصد الإثبات ولم يقصد النفي أصلاً وهذه هي الفطرة، ولذلك لا إله إلا الله في صناعتها اللفظية مجاز ظاهرها غير مراد، إنما المراد هو الإثبات من أولها إلى آخرها والمتكلم مثبت، مثل قوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [1] إذا أخذناه بظاهره هي لم تدمر السماوات لكنه مجاز أي تدمر ما كان مقصوداً بالتدمير وهو بيوتهم وعروشهم وما إلى ذلك.

[1] سورة الأحقاف/ الآية (25).

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [1] لم يخلق نفسه، لا يوجد أصلاً هنا عموم، لا يوجد عموم، هذا عام أُريد به الخصوص ابتداءً، فهو لم يُقصد هنا عموم حتى أصلاً تقول العقل أخرج ذاته في قوله تعال ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ لأن ابتداء الكلام لا يريد منه العموم، لم يُقصد منه العموم، لذلك هو مجاز وليس من باب ظاهره الحقيقة ولا إله إلا الله كذلك، فلذلك العوام في قلوبهم الإيمان ولا يُشَوَّش عليهم بهذه الدقائق.

يعني إذا أردت أن تقول له تعال أُعلمك الإيمان، تعال سنُعرّفك ما معنى لا النافية للجنس وهنا الجنس وهنا نفي العموم نص والخلاف والشقاق في هذا المعنى، ثم بعد ذلك تقول له بعد النفي إثبات، هذا إدخال للمشقة عليه وهو ليس محتاجاً إلى ذلك، فهو صحيح في إيمانه وهو كذلك عندما يتكلم بهذه الكلمة لها معنى إجمالي صحيح ودقيق المهم أن يُفعم قلبه بالإيمان عندما يتكلم، وأن لا تكون مجرد ألفاظ تدور على الألسنة لا يوجد لها محتوى من المعنى في القلوب، وأن تستخدم استخدامات يعني عرفية مع الأسف الشديد ليست في محلها، إذاً هذا ما قلناه وهو صحة إيمان المقلد.

علاقة الايمان بالعمل

هل الإيمان شرط في صحة العمل أم العمل شرط في صحة الإيمان؟

نحن نعلم أن الصلاة من شروط صحتها الإيمان، أم من شروط وجوبها؟ الإيمان شرط صحة أم شرط وجوب؟

هل تجب الصلاة على الكافر؟ الكفار مخاطبون؟ طيب أين الدليل على أن الكافر مخاطَب بالصلاة؟ ﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ ﴾ [2] إذاً هم عوقبوا على الصلاة وهم يكذبون بيوم الدين، فهل يعاقبون بشيء لم يكلفوا به أم كلفوا به؟ إذاً كُلفوا به ﴿ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3] ، فقد توعدهم الله عز وجل مع أنهم مشركون توعدهم الله تعالى بالعقاب على الزكاة، فالكفار مُخاطبون بفروع الشريعة، ولكن الإسلام والإيمان شرط صحة.

---

[1] سورة الرعد/ الآية (16).
[2] سورة المدثر/ الآية (43-46).
[3] سورة فصلت/ الآية (6).

سؤال من طالب: ما الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب؟

الدكتور: شرط الوجوب لأن تجب عليك الطاعة، فالبلوغ شرط العلم شرط وجوب، لكن الإسلام شرط صحة للصلاة، فلا تصح الصلاة من الكافر، وإذا قلنا له وجبت عليك والآية واضحة وقلنا له قد وجبت عليك فإذا وجبت عليك قال سأصلي نقول له لا تصح منك حتى تسلم، مثل الوضوء فالذي ليس على وضوء الصلاة عليه واجبة دخل الظهر والصلاة عليه واجبة، لكنها لا تصح إلا بوضوء، فالإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، وإن كان بعض العلماء خالف في هذا وخلافهم معتبر ليس قولاً ناقصاً أو قولاً شاذاً أو إلى آخره، لا، هو خلاف معتبر.

وهناك المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد، إذاً الإيمان شرط صحة في العمل إلا إذا كان العمل عمل القلب أو عمل اللسان في النطق بالشهادتين، يعني إذا عمل القلب وهو الاعتقاد بالشهادتين هذا شرط لصحة أصل الايمان، والنطق باللسان شرط لإثبات الإيمان لهذا الشخص،

لذلك العمل بوصفه شرطاً من شروط أصل الإيمان هو عمل القلب والنطق بالشهادتين باللسان،

ما زاد على عمل القلب في اعتقاد لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفي النطق باللسان بالشهادتين فهو من مكملات الإيمان ليس من أصله، من الإيمان لكن ليس من أصل الإيمان بحيث إذا نقص نقص أصل الإيمان ومعناه الكفر.

يعني الأعمال من حيث اعتقاد القلب بلا إله إلا الله محمد رسول الله والنطق باللسان بلا إله إلا الله محمد رسول الله هنا ثبت أصل الإيمان وهذا الشخص الذي أمامك مسلم ثبتت له جميع حقوق المسلم، ما زاد على هذا من الصلوات الخمس والزكاة والحج والصيام والصدق والأمانة فهذا من مكملات الإيمان، فلو أن رجلاً لم يصلِ ولم يُزَكِ ولم يصم ولم يَقُم بأعمال الواجب عليه وارتكب المحرمات فهذا إنسان يثبت له أصل الإيمان وإن كان آثماً وواقعاً في الكبائر.

فقد ثبت له أصل الإيمان وصح إيمانه أصلاً فيجب عليك أن تُثبت له حقوق المسلم الأخوة الإسلامية من حرمة ماله ودمه وعرضه وحقوقه إذا مات والصلاة عليه ودفنه وما إلى ذلك، لكنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه فذلك بعدله، وإن شاء غفر له فهذا بفضله ونحن لا نتدخل هنا، هذا الخلق المخلوق وذاك هو الخالق، فثبت له صحه الإسلام وثبت له أصل الإيمان، وقصّر في هذا الواجب وهذا الإنسان ملوم ومحاسَب ويُنكَر عليه ويُدعى، لا يعني أننا أثبتنا له الإسلام معنى ذلك أننا تهاونا في الدين والإيمان وما إلى ذلك، وممكن يُطلق عليك لقب مرجئة إلى آخره لا، هذه ضوابط شرعية، ممكن إذا كَفّرته يُطلق عليك لقب خوارج، يعني إذا كَفّرته قيل لك خوارج، وإذا أثبت له الإسلام والإيمان قيل لك مرجئة وهذه مشكلة هذه الأمة اليوم، هناك سحب والتقاط

لمفردات من خارج دائرة أهل السنة والجماعة الذين هم الأمة ثم دحرجت هذه الكرات النارية بين المسلمين، هذه مناهج المسلمين.

فلذلك من اعتقد لا إله إلا الله محمد رسول الله حقيقة بقلبه ونطق بها لسانه فقد ثبت له الإيمان والإسلام، ما زاد على ذلك من الأعمال هي من الإيمان وهذا لا يتناقض مع ما أثبت له الحديث من وصف الإيمان إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان فإذا نقصت نقص من كماله ولم ينقص من أصله، لذلك ارتكاب الكبائر جريمة تستحق للعقاب، آثم يُعاقَب إلى آخره من الكلمات الموجعة التي توجه لهذا العاصي لكنه لا يخرج من دائرة الإسلام بدليل أن من شرب الخمر أُقيم عليه حد الخمر ولم يقم عليه حد الردة، الزاني البكر لم يُقَم عليه حد الردة، الزاني المحصن لم يُقَم عليه حد الردة وإنما أُقيم عليه حد الرجم، القاتل النفس المؤمنة عمداً لم يُقَم عليه حد الردة إنما أُقيم عليه القصاص إلا إذا عفا أولياء القاتل.

إذاً ليس من منهج أهل السنة والجماعة التكفير بالذنوب، بل إن أهل الذنوب أُناس مستحقون للشفقة ومستحقون للتذكير وأن تُدرِك أخاك والناجي يأخذ بيد أخيه، ولذلك تبقى حرمة الدم وحرمة المال وحرمة العرض قائمة للمسلم طالما ثبت صحة الإسلام باعتقاده بقلبه ونطقه بلسانه، والأحاديث الصحيحة ثابتة في هذا، فهناك من جاء من الفِرَق من أخذ بأحاديث الوعد وترك أحاديث الوعيد فصار مُرجئياً فلا فرق عنده بين إيمان أي رجل من هذه الأمة وإيمان الصدّيق -رضي الله عنه- لأن العمل ليس داخلاً في هذا الحساب.

وجاء قوم وأخذوا بالوعيد فأثبتوا النار والكفر لأهل التوحيد، وهؤلاء هم الخوارج والأوائل هم المرجئة، وهدى الله أهل السنة والجماعة الذين هم أتباع الصحابة -رضي الله عنهم- الذين أخذوا الحق من فيّ النبي ﷺ غضاً طرياً ونقلوه لهذه الأمة بأمانة، فأثبتوا الوعد والوعيد معاً، ولم يُغفِلوا شيئاً لا من أحاديث الوعد ولا من أحاديث الوعيد وأعملوهما جميعاً، وهذا هو منهج أهل السنه وهو منهج العدل، هذا منهج علمي لم نُهمل حديثاً واحداً، بينما الذين قالوا بالوعد من المرجئة وضيعوا الوعيد أضاعوا الكتاب والسنة في ما يتعلق بالوعيد، والذين أخذوا بالوعيد من الخوارج أضاعوا الكتاب والسنة فيما يتعلق بالوعد، وهدانا الله عز وجل لخير السبل والصراط المستقيم وكل من والى الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ومشى على سبيلهم وطريقهم هو مهتدي لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ﴾ [1] لذلك الصحابة هم الذين نقلوا الرسالة وحملوها بكل أمانة إلى من بعدهم من المسلمين، أما إذا تكلم باللسان دون القلب فهو المنافق.

[1] سورة البقرة/ الآية (137).

سؤال من طالب: هل المكلف تصحيح إيمانه يُطلب منه كما يُطلب من غير المميز؟

الدكتور: نحن ميّزنا بين المكلف البالغ العاقل رجلاً أو امرأة وبين الصبي، الآن الصبي لا يكلف بواجب، لكن ماذا يعني وماذا علينا؟ علينا أن نُربي ونُؤدّب ونعلّم، علينا أن نُعلّم الصبي نعلمه القران، ونعلمه الكتاب، ونعلمه السُنّة، لكن الصبي لا يُطلق عليه حكم الكفر إذا ظهر منه الإسلام، يعني هل الصبي لو أنه كفر العلماء قالوا كما يصح إسلامه يصح كفره لكن لا يُعاقَب حتى البلوغ، فيها تفصيلات في مواضعها فيما إذا كفر الصبي المسلم لا يعاقَب بحد الردة في صباه قطعاً، وإنما يؤجل وتؤجل أحكامه وعقوبته إلى ما بعد البلوغ، لأنه إنسان غير رشيد إنسان غير مُدرك، وبالتالي لا يقع عليه العقاب بالردة على الصبي، يعني لا تستطيع أن تقول هذا صبي يطبق عليه حد الردة لأنه كان مسلماً فارتد عن الإسلام، إذاً أنت تطبق عليه أحكام الفرائض وهو ليس مكلفاً بالفرائض وتطبق عليه أحكام الحرام وهو ليس مكلفاً بالحرام.

إذاً المنافق يكفر بقلبه ويؤمن بلسانه وهو يتظاهر بالإسلام، ولكنه في حقيقة الأمر لا يؤمن به، قد يكون على الملل السابقة على الإسلام، قد يكون على الملل والشرائع التي حدثت بعد الإسلام، لكنه ليس مؤمناً بهذا الدين، هذا منافق، يظهر أعمال الإسلام وليس مسلماً، واجبنا أن نتعامل معه بالظاهر لا ننبش على القلوب، أكفر الكافرين والمنافقين ابن سلول رأس المنافقين وهو الذي قال ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [1] وربنا يقول ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ [2] يعني أكفر الكفر ذلك الكلام الذي قاله ابن سلول في رسول الله ﷺ.

لكن الرسول ﷺ تعامل معه قضائياً، جاء وقال يا رسول الله لم أقل، قال أنكر، ما حاسبه الرسول ﷺ بعلمه، وهناك بعض الأحاديث جاء شاهد واحد سمعه وهو زيد وقد كان يعني بعض من أبناء المسلمين سمعه قال جاء وشهد عند النبي ﷺ شاهد واحد، الرسول ﷺ لم ينفّذ عليه الحد لأنه أولاً أنكر، لنفترض أن رجل قال كلمة الكفر وبعد ذلك جاءك تائباً قال نعم قلت أنا هذا على التلفزيون وبالصحافة وما إلى ذلك، فأنت عندما استدعي إلى القضاء في الإسلام قال نعم قلت ولكنني رجعت عما قلت، أنا رجعت هذا الكلام الذي قلته غير صحيح، لا يجوز لنا أن نُنَبّش ولا يجوز لنا أن نُفتّش.

---

[1] سورة المنافقين/ الآية (8).
[2] سورة التوبة/ الآية (74).

إجابة على سؤال طالب:

ممكن أن يكون عقوبة تعزيرية لكن ليست ردة، أصلاً القاضي والرسول ﷺ عندما حكم ببراءة ابن سلول ووجود شاهد واحد وعنده الآيات تنزلت في ابن سلول، الرسول ﷺ جاء الرجل وقال يا رسول الله لم أقل، لأنه لا يوجد محاكم تفتيش على القلوب، تتعامل مع الظاهر لأنه أنت ممكن تفتش عن مئة قلب ٩٩ في المئة منهم مسلمين ووجدت منهم زنديق واحد، ال٩٩ كم كانت هدايتهم؟ وعندما المليون رأوا ال٩٩ مسلمين يعلمون إسلامهم وقد تم سحبهم إلى محاكم تفتيش للتنبيش عن قلوبهم، أنت تقوم بعملية تدمير مجتمع، أنك تأخذ الناس بالشك فإذا بدأت تأخذ الناس بالشك كل الناس سيعتقدون أن هناك ألف شخص أُخذوا بينهم خمسة فعلاً قد أجرموا والبقية هم أبرياء.

لذلك القضاء في الإسلام لا يجوز قضاء القاضي بعلمه، الرسول ﷺ علّمه الله بالآيات الكريمة وعلّمه بأشخاصهم وهو يعلم أنهم منافقون يعني يُبطنون الكفر ومع ذلك النبي ﷺ عامل بالظاهر لِيَسُنَّ لأمته، لا يجوز كل يوم نحضر أحد من الشارع ونقول له تعال أنت هذه الكلمة محتملة، هذه الكلمة ماذا تقصد بها؟ لا، من أظهر الكفر الواضح علانية يُحاسَب قضائياً، فيأتي الآن ويُحَقّق معه الآن قال رجعت، نقول له نقبل رجعته ولا يجوز لنا أن نقول لا هو يكذب علينا، ما الذي عرّفك؟ قد يكون رجع فعلاً، واحد بالمئة رجع فعلاً وبقية النسبة التي هي الاحتمال لم يرجع، وأنت مكلف بالظاهر لا بالسرائر.

حتى حديث أسامة في الرجل الكافر الذي تكلم بلا إله إلا الله خوفاً.

سؤال من طالب:

لو اعترض علينا دكتور وقال نحن عرّفنا الإيمان: ما وقر في القلب وصدّقه العمل، نحن قلنا لو لم يصلِ ولم يزكِ ولم يحج لم يؤدِ الأمانة ولم يعمل شيء غير النطق بالشهادة فقط، هذا وقر في القلب طيب أين تصديق العمل الآن؟

الدكتور: أولاً عندك عمل النطق باللسان الآن أنا وأنت في موضوع "صدّقه العمل" في قضية نقاش عقلي صح أم يوجد أدلة؟ في نقاش وجهة نظرك وأنا قلت وجهة نظري، لكن لو قلت لك حديث البطاقة الرجل الذي يأتي يوم القيامة ويُسأل له عن الأعمال فلا يجدون له أي عمل صالح لا صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، فماذا يجدون له؟ بطاقة، ما الذي في البطاقة؟ لا إله إلا الله عُومِل بالمغفرة أم لم يُعامَل؟ عومل، دخل الجنة أم لم يدخل؟ دخل، إذاً القضية شرعية أم عقلية؟ شرعية، هذا هو الشرع، القضية ليست عقلية، ممكن أن أتأول لك أقول لك ما وقر في القلب وصدّقه العمل صدّقه العمل على كمال الإيمان.

سؤال من طالب: كيف نتعامل مع النصوص التي تقول بوعيد من يترك الصلاة ويؤخر الصلاة؟

الدكتور: من تركها فقد كفر، صحيح؟ حديث صحيح أم لا؟ عليك أن تُأوِّل الحديث قد كفر مع الأحاديث الأخرى وتضعها جميعهاً، لا تأخذ بعضاً وتترك بعضاً، **[سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر]** [1]، كلمة كفر تحتمل كفر الملة وتحتمل كفر النعمة، طيب فإذا جاء قوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [2] وقد سمّاهم مؤمنين فهذا الدليل يصرف قتاله كفر إلى ليس إخراج كفر الملة واعتباره كفر نعمة، سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر من هذا الباب، إذاً نحن عندما أتينا بالنصوص ووضعناها أمامنا ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾، وقد سمّاهم الله عز وجل مؤمنين نحن لم نقل أنهما على خير وبركة ونعمة، لا، هو كفر نعمة وليس كفر ملة.

بدليل القاتل يُصلّى عليه أم لا يُصلّى؟ يُصلّى عليه، باتفاق وإجماع أم لا؟ باتفاق وإجماع، إذاً هو ليس كافراً، لذلك هنا دلالات الألفاظ، العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر، كفر تحتمل كفر ملة خرج من ملة الإسلام وتحتمل كفر نعمة، طيب إذا جاءني حديث صحيح **[خمس صلوات في اليوم والليلة من أتى بهن كان على الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأتِ بشيء منهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له]** [3]كيف يصبح المعنى؟

إذاً معنى هذا يحرم على العوام النظر في الأدلة، وسبب الارتباك والفوضى لأن العوام ينظرون في الأدلة، وأن النظر في الأدلة هو من خصائص المجتهدين:

من لم يكن مجتهداً فالعملُ بالنصِ منهُ مما يُحظَرُ

أكيد واحد قال ها هو من تركها فقد كفر، يوم الخميس كنت جالساً مع أحدهم قال لي يوجد رجل عجوز بالمنطقة عمره 70 سنة لم يصلِ قط، ولكنه يصوم ويزكي هل يجوز لنا الصلاة عليه إذا مات؟ قال نحن فهمناه أنه لا يُصلّى عليه وكافر، قلت له من الذي كفّره؟ قال حتى أبنائه يقولون عنه كافر، يقولون له يا أبي أنت كافر لا يُصلّى عليك، قلت له إذا مات لا يريدون أن يصلوا عليه؟ قال نعم، قلت له هل يريدون فقط أن يرثوه؟ فلا يرثوه، يعني هو كافر لا يُصلّى عليه لكن عند الميراث يورَث، يعني عندما نريد نقود هو مسلم، طبعاً عند أبي حنيفة أن المرتد يورث، وهذا قانون الأحوال الشخصية الأردنية، يورث يعني هم جعلوه كافر إذا كان ضد هذا الأب الذي رعاه وأطعمه وأسقاه، وأما في المال فإنه يرثه لأنه مسلم، أرأيتم الهوى؟ هذا هو الهوى.

---

[1] صحيح متفق عليه.
[2] سورة الحجرات/ الآية (9).
[3] رواه أبو داود (425)، واحمد (22196).

سؤال من طالب: دكتور السؤال ليس على الكفر، ولكن على تأخير الصلاة والوعيد حتى في الصلاة

الدكتور: الوعيد واقع لكن هل الوعيد واقع بدرجة أنه كافر أم مسلم عاصي؟

نعم نحن نفّذنا أحاديث الوعيد قلنا على المسلمين عصاة تحت المشيئة فإن شاء الله عز وجل غفر لهم فبرحمته وإن شاء عذبهم، فلذلك نحن لم نُهمِل أحاديث الوعيد، بل أُعملت في موضعها، المهم في الاجتهاد أن يُنزّل كل حديث على محله، لذلك لُخِّص عمل المجتهد بأنه الجمع بين الأدلة باختصار، عمل المجتهد هو الجمع بين الأدلة وإعمال الأدلة، لذلك عندما قلنا إن المرجئة ضيّعوا أحاديث نصوص الوعيد، والخوارج ضيعوا نصوص الوعد، وهدى الله هذه الأمة للعمل بالأمرين أعملوا نصوص الوعد والوعيد معاً، ولكنهم أعملوا كلاً في محله، فمثلاً حديث **[العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر]** [1]هذا وعيد، وحديث **[خمس صلوات في اليوم والليلة]** وعد، فقلنا من ترك الصلاة فإنه فعل كبيرة، و يستحق المحاسَبة ويستحق الوعيد، وعلى المذاهب الثلاثة هو محاسَب.

الإمام مالك والإمام الشافعي حد تارك الصلاة القتل، الإمام أحمد قال يُحبس، من عُرف بعدم الصلاة يُحبس، ويُؤمر بالصلاة وبعد ذلك يُعرض على السيف فإن عُرض على السيف وبقي لا يريد أن يصلي قتل كافراً، أما لا أحد من الائمة قال عن واحد تارك للصلاة في الشارع لم يُحاسَب لم يذكر لم يُؤتَ به إلى مجالس العلم لم يحاسبه الحاكم على ترك الصلاة، قال أحد إنه كافر، أبو حنيفة قال يُحبس، هذا بالنسبة للدولة لكن بالنسبة لنا نحن الأفراد أنك أنت تُشفق على أخيك تدعوه بالكلمة والموعظة الحسنة.

فلذلك أهل السنة أعملوا أحاديث الوعد والوعيد معاً، فقالوا هذا إثم وهو تحت المشيئة، ليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، إذاً هم أعملوا الوعد والوعيد معاً، الهروب واختطاف الأدلة لا يجوز، نحن مشكلتنا اختطاف الأدلة، وهناك من يقول لك في بعض المسائل عنده دليل نحن لا نريد عنده دليل نحن نريد اجتهاد صحيح يجمع الأدلة، الخوارج عندهم أدلة، جهم بن صفوان عنده دليل، الشيطان استدل قال ﴿ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ [2] ، الشيطان عنده أدلة وعنده استدلال قياس عقلي فاسد، فلذلك ليست القضية أنه عنده دليل، الذين كفّروا مسلم عندهم أدلة الذين حكموا بإسلام الكفار عندهم أدلة.

القضية منهجية، الاستدلال في ضوء الاجتهاد المعتبر، والاجتهاد صلبه الجمع بين الأدلة، نحن ذكرنا نموذجاً على الجمع بين الأدلة **[العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر]**، هذا

---

[1] رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واحمد.

[2] سورة الأعراف/ الآية (12).

يُحمل على كفر الملة وكفر النعمة، وأتينا بالحديث الآخر فالحديثان يعطيانك الصورة الكاملة، يعني الأدلة هي مثل الأجسام هذه الصغيرة التي عندما نجمعها تعطيك الصورة، لو بقيت عندك جزء ناقص فالصورة لا تظهر، لا بد من الجمع بين جميع هذه الأجزاء وبعناية حتى يظهر لك الحكم الشرعي، ولذلك نصوص الشريعة ليست مثل نصوص القانون، مفصلة وأبواب وشروط والمقصود المفردات التالية، لو كانت الشريعة كذلك مثل تعليمات دائرة الأحوال المدنية الإسلام ما تجاوز القرن الأول، لا يمكن.

لماذا؟ لأنها قطعية في الوضوح ولم تعد تواكب الحياة خارج المدينة المنورة مثل بلاد فارس وبلاد ما وراء النهر وبلاد شمال إفريقيا، لا، هي جاءت دلالات ظنية ودلالات قطعية، الدلالات القطعية تحافظ على جوهر الشريعة ويوجد دلالات ظنية قابلة للتأويل والاجتهاد حسب الظروف والمكان والزمان مع مجموع الاستدلال وليس من مفردات الأدلة، فلذلك يجب أن يُحمل **[من تركها فقد كفر]** على كفران النعمة، ألم يقل النبي ﷺ في النساء **[وتكثرن اللعنة وتكفرن العشير]**[1]؟ ما معنى وتكفرن العشير؟ استخدم الرسول ﷺ لفظة الكفر، ألم يستخدمها بلفظ معنى جحود النعمة؟ ما أتى العلماء بشيء من عندهم، إنما استخدمها النبي ﷺ وهي وارده في مفرداته عليه الصلاة والسلام.

فذلك يجب صرف الدليل مع مجموع الأدلة إلى أن من ترك الصلاة وهو مقر بوجوبها وفرضيتها أنه مسلم عاصٍ ومستحق للعقاب في الدنيا والعقاب في الأخرة، لكنه تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له فهذا بفضله ولا أحد يحجر على فضل الله وإن شاء عذبه فهذا بعدله وهو مستحق له.

إذاً الصرف لكفر الملة تضييع لحديث البطاقة الذي ذكرناه قبل قليل، تضييع لحديث خمس صلوات في اليوم والليلة، إذاً هذا الذي غالا في الدين هو مضيّع للأدلة، والذي فرّط -الذين هم المرجئة- ضيعوا الأدلة أيضاً، والله هدى أمتنا إلى الجمع فلذلك نحن نجمع بين هذه الأدلة، أما الكافر فهو لم يعتقد بها قلباً ولا لساناً، إذاً أعمال الجوارح غير اللسان والقلب هي من شروط كمال الإيمان وليست من أصل الإيمان، أما المعرفة: بمعنى العلم، يعني أحياناً تُطلق المعرفة بمعنى العلم وأحياناً تُطلق بمعنى المعرفة التي تحتاج إلى ضبط وتدقيق حتى تصبح علماً.

إذاً **تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه**

طيب العلم الذي هو تعلم الأحكام الشرعية، العلم هو: معرفة الشيء على ما هو به، قال:

---

[1] رواه البخاري (1462).

العلمُ في رأيِ الإمام فانتبهْ معرفة الشيء على ما هو بهْ

فبعضهم يقول إن المعرفة هي لم تَرقَ إلى مرتبة العلم، هذا في مناهج التعليم الحديث، لكن ووردت المعرفة في القران الكريم ليست بمعنى العلم وتم التفريق بينهما ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾ [1] لكن هذه المعرفة ليست علماً لقوله تعالى ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [2] الذي هو الحقيقة التي توقِن بها وتنطِق بها وتعمل بمقتضاها، إذاً **ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه** نجعلها للدرس المقبل؟

سؤال من طالب: بعضهم يطلق لفظ المعرفة على العلم لفظ العلم على المعرفة.

الدكتور: يجوز تسامحاً.

الطالب: المعرفة يسبقها الجهل.

الدكتور: لا هم قالوا العلم يسبقه الجهل، قالوا العلم لا يسبقه جهل والله عز وجل يقول ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [3] فلو أردت أن تقول العلم: هو الذي يسبقه جهل هو واضح، أو لا يسبقه جهل حتى تثبت علم الله عز وجل فهذا من باب التدقيق، ولكن كمنهجية معرفة الآن هناك تفريق بين ما هو علم وهو المعرفة المنضبطة، يعني نقول مثلاً فلان يعرف بالزراعة ممكن رجل أمي صحيح؟ فلان مقاول مُعلّم أفضل من المهندسين عنده معرفة بالبناء أكثر من المهندس، المهندس عنده علم لكن ليس عنده خبرة مثل المقاول، فلان تاجر كبير لكنه لم يدرس التجارة عنده معرفة بالتجارة لكن لا يوجد عنده علم بالتجارة.

فلذلك إذا قلنا إن الجدات سابقاً كنّ يصفن الأغذية والأطعمة والأدوية علاجاً للصبية والصغار وما إلى ذلك والأمراض هذه كانت معرفة وهي استفيدت بالخبرة، وهي ليست مدققة وفق منهج علمي، ورث عن أبيه طريقة الزراعة فزرع كما كان يزرع أبوه فهذه معرفة، لكن عندما أنجب هذا المزارع ولداً ودرس في كلية الزراعة أصبح عند هذا الولد علم وأخذ عن أبيه معرفة فتجد عنده معرفة وعلماً، إذاً المعرفة لم تحظى بالتدقيق على النحو الذي خضع له العلم، فنحن نقول أنه لدينا علم شرعي، العلم الشرعي لأنه معرفة منضبطة لها ضوابطها ولها أصولها، لها مصادرها لها طريقها المنضبط في المعرفة البعيد عن الذاتية والشخصية، هي معايير موضوعية

[1] سورة البقرة/ الآية (146).
[2] سورة محمد/ الآية (19).
[3] سورة النحل/ الآية (78).

ومن ثم هي علم، ويوجد في العلوم الشرعية منهجيات رائعة جداً علمية منضبطة سواء كانت في علم الحديث، في علم الأصول، في علم التفسير، في علم الفقه، في علومنا جميعاً اجتهد أئمتنا في إرساء قواعد منهجية علميه للحصول على معرفة شرعية عالية الانضباط وتتسم بالصحة والصدق، ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله تعالى.

تفريغ المحاضرة الرابعة

أن يحافظ على حدود الله، التوبة (6) [1]

قال المصنّف رحمه الله:

ويجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اَللَّهِ تَعَالَى.

قلنا واجب عليه أن يحافظ على حدود الله سبحانه وتعالى، الحدود الشرعيّة: هي أوامر الله عزّ وجل ونواهيه، الصلوات المفروضات، الحجّ، الزّكاة، الصّيام، هذه حدود، المناهي الشّرعية كوجوب ترك الزّنا، والقذف والسّرقة والرّبا أيضاً هذه حدود، خلافاً لما يتبادر إلى الذّهن دائماً أنّ الحدّ هو ما فيه عقوبة إلهيّة مقدرة على الفاعل.

فلذلك الحدود هنا: أن يحافظ على جميع ما أمر الله سبحانه وتعالى بأدائه على الوجه الّذي أمر الله تعالى به، فالطّلاق من حدود الله عليه أن يأتي به على وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وكذلك التّروك عليه أن يتركها وأن يدع ما نهى الله سبحانه وتعالى، فلذلك إذاً قلنا الحدود هنا المحافظة على الشّريعة.

إذاً **ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله، ويقف عند أمره ونهيه ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى قبل أن يسخط عليه،** طيّب من يقرأ هذا النص؟ تفضّل.. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد، قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا الله به وبكم:

ويجب عليه أَن يحَافظ على حدود اَللَّه ويقِف عند أَمره ونهيه ويتوب إِلَى اَللَّهِ سبحانَهُ قبل أَن يسخَط عليه، وشروط التوبة: الندم على ما فات والنية ألا يعود إلى ذنب فيما بقي عليه من عمره، وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبساً بها، ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول حتى يهديني الله فإنه من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة.

إذاً هنا أمر بالاتباع لما جاء في الشرع ثم بين حكم التوبة، والتوبة معناها: الرجوع أي يجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، والتوبة واجبة على الفور سواء من الذنوب عامة أو من الذنب الخاص، إذاً التوبة واجبة على الفور هذا معنى قوله **ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى قبل أن**

[1] رابط المحاضرة الرابعة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a-6-%d8%a7%d9%94%d9%86-%d9%8a%d8%ad%d8%a7%d9%81%d8%b8-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%ad%d8%af%d9%88%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%84/ .

يسخط عليه هنا يريد أن يبين بعد ذلك التوبة، إذاً ذكر هناك جملة من الأحكام ثم شرع في التوبة والآن يريد أن يبين التوبة.

إذاً قال المصنّف رحمه الله تعالى: **وشروط التّوبة النّدم على ما فات**، التوبة تحصل بالندم، فإذا حصل الندم من الإنسان فقد حصلت التوبة، لأنها تتضمن أنه لا يريد أن يعود إليها أو أنه سيقلع عنها، إذاً قال: **والتّوبة النّدم على ما فعل ونيّة عدم العودة إليه**، ماذا لو أنه تاب التوبة الصحيحة ونوى عدم العود إلى الذنب ثم عاد فإن التوبة الأولى لا تنتقض وتبقى صحيحة، لذلك لا يقال فلان توبته غير صحيحة لأنّه يعود لا، طالما أنّه بعد الندم الّذي حصل وكان صادقاً في ندمه وعزم على العود وهو صادق في عزمه فمعنى ذلك أن توبته قد انعقدت صحيحة، وعودته إلى الذّنب مرّة أخرى لا يهدم التوبة الأولى، بل التوبة الأولى صحيحة وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى علينا وعلى النّاس.

إذاً **الندم على ما فات والنية وألا يعود إلى ذنب فيما بقي عليه من عمره**، وأن يترك المعصية في ساعتها، يعني من الاستهزاء بالتوبة أنه يتوب وهو واقع في المعصية، يعني هو غير صادق في توبته يعني إنسان يدخن ويقول أنا تائب من الدخان، إنسان واقع في الربا وما زال يأكل الربا هذا مستهزئ بالتوبة، لذلك لا بد من الإقلاع فوراً، لذلك الاستغفار الّذي لا يجوز هو ذلك الاستغفار الّذي يقع مع مقارفة الذّنب.

إنسان يشرب الخمر ويستغفر فهذا استهزاء بالاستغفار، لأن الاستغفار هذا لا يقع في محله لأن محله أن يقع وقد أقلع الإنسان عن هذا الذنب ونوى عدم العودة إليه، إذاً **ولا يحل له أن يؤخر التوبة** إذاً التوبة واجبة على الفور سواءً من جميع الذنوب أو من ذنب معين، بل إن التأخير في التوبة والتسويف للاستغفار منها كما ورد في النص فإنه من علامات الشقاء لماذا؟ لأن هذا الإنسان ليس مدركًا لعاقبة هذا الذنب، فهذا الإنسان إذاً يُسوّف ولا يعلم متى ينتهي عمره، لا يعلم هذا الإنسان متى ينتهي عمره فهو من علامات الشقاء والخذلان، إذاً خلاصة التوبة ندم ونية لعدم العود والإقلاع عن الذنب ورد التبعات إلى أصحابها.

بعض العلماء يجعل رد التبعات هي من لوازم التوبة وليست من أركان التوبة، بعض الذنوب يمكن أن يُتدارك كتارك الصلاة يجب عليه القضاء لكن بعض الذنوب لا تُتَدارك كعقوق الوالدين قد وقع وانتهى، فلذلك الإنسان ليس كل ذنب يمكن تداركه، فلذلك يمكن أخذ مال إنسان ثم يرده، لكن بعض الذنوب كما قلنا كعقوق الوالدين فإنها لا تتدارك، لا نريد أن نطيل كثيرًا في موضوع التوبة بالذات لكننا بالذات نريد أن نشير إلى المال الحرام بالذات.

المال الحرام أما أن يكون مُعيّنًا يعني غصب سيارة وأتى بشهود زور وشهدوا في المحكمة ثم أعطي هذه السيارة بناءً على شهادات زور، هذه مُعيّنة، هذه لا تصح التوبة إلا إذا أعادها بعينها لأنها مُعيّنة وإن تلفت لزمه قيمتها، لكن ماذا لو أنه سرق دنانير؟ السيارة يتعلق حق الغير بعينها، لكن لو سرق ألف دينار فإن حق الغير ليس متعلقًا في عين الألف دينار التي سرقت، بل يلزم المذنب والسارق أن يرد مثلها، فهنا تصح التوبة ويبقى حق غير المتعلق في الذمة، كذلك مثل إنسان سرق طعامًا بعينه يحرم علينا الأكل منه لأنه نفسه متعلق به حق الغير، بينما لو أنه اختلس نقودًا ثم أطعم زوجته وأولاده وأضيافه منه فإنه لا يتعلق التحريم بعين الطعام لأن عين الطعام ليس هو المتعلق به حق الغير، إنما يتعلق حق الغير بالمال المسروق وهو ثابت في ذمة السارق، لذلك قال:

ومشترٍ من ماله الحرام مستهلِكًا كالشراب والطعام

يلزمه الثمن

أما الأكَلَة فلم يكن يهمهم ما فعله.

على خلاف غاصب المطعوم إذ عينه لربه المظلوم، دائمًا نفرق في التوبة بينما تعلق به حق المظلوم بعينه وبينما تعلق به حق المظلوم في ذمة الظالم، بعض العلماء طبعًا قلت إنه ذكره من لوازم التوبة الذي هو ما تعلق في الذمة.

كذلك ما يتعلق بأعراض الناس كالذكر بالسوء والغيبة فإنه يلزمك أيضًا أن تتحلل من المظلوم، لابد أن تتحلل من المظلوم، وهذا الإنسان الذي ظلم الآخرين عليه الإكثار من الحسنات لأنه يومًا ما سيسدد من حسناته، المتعدي على حقوق الآخرين ويغتابهم ويذكرهم بالسوء أو له هناك حقوق للغير لأنه سيأتي يوم القيامة وسيسدد من حسناته، أما الإنسان الذي مثلاً كان يسرق والآن أصابه العمى لم يعد قادرًا على السرقة، أو الشلل، فهذا الإنسان لا يتصور منه اقتراف الذنب مرةً أخرى، فهذا لا يلزمه العزم على عدم العود إلى الذنب لأنه أصبح العود إلى الذنب متعذرًا، أصبحت العودة إلى الذنوب هذه متعذرة من هذا الإنسان، فنؤكد هنا أن من علامات سوء الخاتمة هو التسويف، تسويف التوبة وأنه من علامات سوء الخاتمة.

إجابة على سؤال طالب:

نعم من الغيبة، إخبار نعم، إلا إذا كان الإخبار يؤدي إلى فساد أعظم، إذا أدى إلى فساد أعظم فيلجأ إلى الله عز وجل وإن يتحمل الله عنه، واحد يقول له أنا قلت في أمك وكذا وكذا وأرجو منك أن تسامحني فكيف هذا يعني سيسامحه؟ قال له يا ليتك لم تقل لي وأسامحك في الآخرة، لذلك هناك أحيانًا التحلل من الذنب يكون بالستر والالتجاء إلى الله عز وأن يتحمل الله عن المذنب.

ما يقول له مثلًا في بعض الجرائم لا تقبل بتاتًا تحدث في السر وبعيداً عن أعين الناس وإذا ظهرت على أعين الناس ربما يعني تسيل فيها دماء، نقول هذا الرجل يعني كأن مثلًا اقترف جريمةً الفاحشة مثلًا وأراد أن يتوب إلى الله فقتل رجال في المسألة لا، يستر على نفسه ويستر على غيره ويلجأ إلى الله عز وجل، وعسى الله سبحانه وتعالى أن يتحمل عنه وأن يعطي المظلوم خيرًا من مظلمته ويعفو عن الظالم، فهنا نلجأ إلى فضل الله سبحانه وتعالى.

ننتقل إلى النص التالي، قال رحمه الله:

ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وأيْمان الطلاق، وانتهار المسلم وإهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي.

هنا أيضًا يستمر في ذكر ما وجب، قال **ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر**، الفحشاء اسم للفاحشة ومعنى الفاحشة: تجاوز الحد، وهنا قال **ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر** وعطف المنكر على الفحشاء مع أن الفحشاء هي أيضًا من المنكرات، نحن نقول عادةً من علامات العطف (التغاير) لكن ليس معنى التغاير بالذات، بل بأدنى وجه من وجوه التغاير فإنه يصلح العطف، فالفحشاء هي: ما تم فيه تجاوز الحد الشرعي، والمنكر: ما أنكره الشرع ونهى عنه.

والجريمة الواحدة هي فحشاء ومنكر في الوقت نفسه كالسرقة والزنا، لكننا هنا إذا أردنا أن نوضح الفرق فإنما يكون التباين من خلال الجهة التي ننظر بها إلى المعصية، فإذا نظرنا إلى معصية السرقة أنه هو تجاوز الحد وأخذ مال غيره فهي فحشاء، وإذا نظرنا إلى المعصية ذاتها من حيث إن الشرع قد نهى عنها فتكون منكرًا، فيكون هنا التباين باعتبار جهة النظر وليس باعتبار الفعل نفسه أن نقول الزنا فحشاء والسرقة منكر مثلًا، لا هي السرقة فحشاء ومنكر في الوقت نفسه وإنما عطف هنا على اعتبار التباين بالاعتبار، يعني تغير وجهة النظر.

بعضهم يقول ﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [1] الفحشاء: الزنا والمنكر الخمر، الخمر فحشاء، أليس هو تجاوز للحد الشرعي في الطعام والشراب؟ تجاوزه، فلذلك نقول هنا أن وجدنا أو ما وجدناه من بعض المفسرين من يعني يقول مثلًا الفحشاء الزنا والمنكر شرب الخمر نقول إنما بين المعنى بذكر بعض أفراده، ففعلاً الخمر هو من المنكر ويمكن أن نصنفه أيضًا من الفحشاء، إنما هنا ما ورد من بعض المفسرين -وهذا كثير من المفسرين- عندما يذكر المثال فهو

[1] سورة النحل/ الآية (90).

لا يعارض ما نقول إنما هو يذكر على الجنس بعض أمثلته وبعض أفراده، إذاً الذنب والنهي هنا باعتبار اختلاف الجهة.

قال **والكلام القبيح** أيضًا الكلام القبيح هو متجاوز للحد الشرعي في القول كما يتكلم به بعض السفهاء والناس هذه الأيام، وما نسمعه من الأقوال المنكرة التي مع الأسف تخدش الإذن وتؤذي المسلم المؤمن في سمعه مما يقوله هؤلاء السفهاء، فهذا الكلام القبيح يجب أن ينتهي عنه المسلم.

قال **وأيْمان الطلاق،** أيمان الطلاق اليمين: كل ما قوّيته، حتى التقوية بالشرط تعد يمينًا، مَن قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهذا يمين ليس معنى أنه يطلق عليه معنًى اليمين وكفارة اليمين، إنما معنى التقوية بالشرط، فإن قصد الطلاق وقع ولا نعامله معاملات الإيمان، أما إذا لم يقصد الطلاق فهذا شأن آخر لأن النية نية الطلاق ركن فيه، قال **وأيْمان الطلاق** أنه يبتعد عن إيمان الطلاق، إيمان الطلاق عند المالكية مكروهة وقيل تحرم لكنها على القول المشهور مكروهة، هذا القول المشهور.

قال **وانتهار المسلم**، انتهار المسلم أي: إغلاظ القول له، أن تُغلِظ له القول والكلام فهذا أيضًا منهي عنه لما فيه من أذية المسلم، قال **وإهانته**: تحقيره، الإهانة: التحقير، تُصغّر من قدره تصغر من شأنه، وهذا أيضًا فيه أذية للمسلم، وسبه والسب هو الشتم.

قال **وتخويفه في غير حق شرعي**، يعني إذا أنت خوفته من شيء تقول والله سأحبسك، قلت ماذا فعلت حتى تحبسني، هذا تخويف من غير حق شرعي، أنت لا تعرف من أنا، تهديد وتخويف المسلم من غير حق شرعي، لكن لو كان عليه دين وكان مماطلًا وهو غني، لو أنك خوفته بالحبس والقضاء فهذا هنا تخويف بحق شرعي، إذا لم تدرس سأرسبك، هذا التخويف بحق شرعي، أما التخويف بغير حق شرعي فهذا أذية للمسلم وهذا حرام لا يجوز شرعًا، ولكن مع الأسف هذا يحدث في وقتنا، نعوذ بالله سبحانه وتعالى من أن نقع فيما يؤذي المسلم.

ننتقل إلى النص التالي، قال رحمه الله: **ويجب عليه حفظ بصره عن النظر إلى الحرام، ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقًا فيجب هجرانه**، الآن قال **ويجب عليه حفظ بصره** حفظ البصر، هناك حدود للنظر خصوصًا وإننا نسير في الطرقات وما نراه اليوم في الإعلام.

حفظ البصر عما يحرم، الرجل لا يجوز له مأن ينظر من المرأة الأجنبية إلا وجهها وكفيها فقط، والشرط أن يكون النظر بغير شهوة فإن كان بشهوة حرم مطلقاً، إذاً جواز النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية إلى وجهها وكفيها يجوز إذا كان بغير شهوة وعند أمن الفتنة، فإن خيفت الفتنة

فيجب على المرأة أن تغطي وجهها وأيضًا على الرجل أن يغض بصره، إذاً هذا جزء من حفظ النظر الآن نحن نجلس كثيرًا أمام الإعلام, وهذا ابتلاء، وقد رأيت من الشباب الصالحين الصادقين أنه كان عنده (ريموت) التلفزيون فإذا جاءت المذيعة طبعًا لا يستطيع أن يستغني عن الإخبار فيعمل حركة (بالريموت) فيغطي على الشاشة، حتى يسمع الصوت ولا يرى الصورة، وهذا من التقوى ومن الدين، حرام حرام، ربما يكون يعني وضع المرأة إمام التلفاز أكثر سعة من الرجل بسبب مشاهد النساء في التلفاز، إذاً الرجل له النظرة الأولى والنظرة الثانية عليه، فعورة المرأة الأجنبية أمام الرجل المسلم ما عدا الوجه والكفين, أما أمام الرجل الكافر فجميع الجسد ومنه الوجه والكفين هذا على المعتمد عند السادة المالكية بالنسبة لعورة المرأة أمام الرجل الكافر.

بالنسبة للتعليم، حتى التعليم النهي عند المالكية واضح في موضوع النظر إلى وجه المرأة حتى في التعليم، لكن الآن الأمر يحصل بلا اختيار من الطالبة والمعلم، يعني أنت تمشي في السوق وتمشي في الطرق وتمشي في كذا، أما بخصوص إذا كان لذلك حاجة كحاجة البائع لمشاهدة المرأة إذا كانت تشتري وهذا طبعًا يصح البيع دون الحاجة إلى هذا النظر، لكن حاجة القاضي إلى نظر وجه المرأة إذا كانت شاهدًا، أو إذا كانت خصمًا تحقق من الشخصية لحاجات مهمة جدًا قد يكون الحاجة حاجة أمن، لكن لابد أنه تكون امرأة التي تشاهد لأنه لابد أن نحافظ على المرأة المسلمة التي اختارت أن تغطي وجهها لله تعالى وأن تستر وجهها من احترامنا لهذه المرأة وتقديرنا لها أنه ما يجوز لرجل أجنبي أن يكشف عليها، وهذا شيء يجب احترامه بالنسبة للمرأة المسلمة وهو أنه لا يجوز أن يكشف على هذه المرأة التي اختارت هذا الاختيار أن يكشف على شخصيتها إلا امرأة، تستدعي شرطية وتكشف على هذه المرأة وهذا من تعظيمنا لشعائر الله سبحانه ومن تعظيمنا للمرأة الصالحة التي اختارت هذا اللباس.

هذا المعتمد في المذهب نعم هذا المعتمد في المذهب، لكن علينا ألا نفهم أن غطاء الوجه ليس مشروعًا كما يردد بعضهم لا، غطاء الوجه مشروع بالسنة والكتاب والواقع الإسلامي عبر القرون المتطاولة، أن المرأة المسلمة كانت تغطي وجهها سواء كانت مالكية، أو شافعية، أو حنبلية، أو حنفية، هذا ما درج عليه المسلمون في القرون المتطاولة.

سؤال من طالب: ماذا يعني مشروع؟

الدكتور: مشروع بمعنى أنه مسنون، يعني لو خيرنا أيهما الأفضل للمرأة والله غطاء الوجه لا شك أنه هو الأحسن، لا شك، وهذا لا نختلف فيه إنما نحن نتحدث ليس في الأفضل إنما نتحدث في الإباحة والجواز، خصوصًا مع الواقع الموجود اليوم وهناك من قد يسيء للمرأة المسلمة وغطاء وجهها هو أحفظ لها وأرعى وأحسن، طيب هذا معنى **ويجب عليه حفظ بصره من النظر إلى**

الحرام وهنا ننتبه خصوصًا في موضوع المشاهدات على التلفزيون، هذا الأمر لابد أن نتنبه إليه لأن النظرة ربما يعني توقع الإنسان فيما بعدها وما بعده له ما بعده وما بعده وهكذا . . .

يعني تزول الحواجز أمام المحرمات التالية ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا وهذا فيه بلاء عام، لكن لا يعني أنه بلاء عام أنه يصبح جائزًا، واحد يقول والله عمت به البلوى، لا النظر إلى المرأة فيما سوى الوجه والكفين حرام، طبعًا وهذا قاصد النظر أما النظر المعترض في الشارع هذا لا ليس داخلًا في هذا الحكم، نصير نقول للمسلم أغمض عيونك وأمشي في الطريق.

قال **ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع، وأن يحب لله ويغضب له ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحرُمُ عليه الكذب والغيبة والنميمة والكِبر والعُجب والرياء والسُّمعة والحسد والبُغض ورؤية الفضل على الغير والهمز واللّمز، والعبَث والسّخرية والزنا والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها وأكل أموال الناس بغير طيب نفس، والأكل بالشفاعة أو بالدّين وتأخير الصلاة عن أوقاتها.**

ولا يحل له صُحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة ولا يطلب رضا المخلوقين بسَخط الخالق، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾

وقال عليه الصلاة والسلام [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]، ولا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتّبعين لسنّة محمد ﷺ الذين يَدلّون على طاعة الله ويُحذّرون من اتباع الشيطان، ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة، نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنّة نبيّنا وشفيعنا وسيدنا محمد ﷺ .

والعَبَث وهو ما لا فائدة منه، **والسخرية والاستهزاء بالناس والزنا والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها وأكل أموال الناس بغير طيب نفس**، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، قال **والأكل بالشفاعة** فلان مسجون مثلاً تريدون مني أن أتدخل فأعطوني مئة دينار، الشفاعة ليس عليها مال، الشفاعة من مكارم الأخلاق، أو بالدين إنسان يتكسب بدينه، يغير مذهبه يغير آراءه لأجل أن يستفيد فائدة دنيوية، هذا من التكسب بالدين، يبيع دينه بعرض من الدنيا الذي هو اتخذ دينه جسراً للوصول إلى مئارب دنيوية زائلة.

قال **وتأخير الصلاة عن أوقاتها**، ومعروف أن الصلاة لها وقت ضروري واختياري، وإن شاء الله سنفصل في الوقت الاختياري والضروري، لكن يحرم أن تؤخرها إلى الوقت الضروري لغير عذر وسنأتي إلى تفصيله إن شاء الله تعالى.

إجابة على سؤال طالب:

لا، عندك الوقت الضروري غير وقت الفضيلة، يعني الوقت الاختياري للظهر الذي هو حتى يدخل وقت العصر، فإذا دخل وقت العصر ولم يصلها وخرج وقت الظهر الاختياري فهنا يقع الإثم إذا لم يكن له عذر، كعذر السفر أو عذر الحيض إلى غير ذلك.

إجابة على سؤال طالب:

مثل الوتر ورغيبتي الفجر لها وقت اختياري ولها وقت ضروري.

قال **ولا يحل له صحبة فاسق**، لماذا؟ لأنه قد يتعدى طبع الفاسق إلى من يجالسه، فيتأثر بمن يجالسهم من الفسقة ويتأثر بما يفعلونه من منكرات وينتقل هذا الطبع إلى من يجالسهم، قال **لغير ضرورة** أي لغير ضرورة وحاجة من الحاجات التي يحتاجها الإنسان.

قال **ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة، ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق** قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[1]

وقال عليه الصلاة والسلام: **[لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]**.

ذكرنا العلة من تحريم مجالسة الفاسقين، خصوصاً وهم يعاقرون منكرهم فهذا يحرم، ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الله عز وجل لأنه أولى أن يطلب رضا الله عز وجل ولو كان في ذلك سخط المخلوقين، فالإنسان إذا عظم الله عز وجل صغر في عينيه المخلوقات جميعاً، فلذلك يجد هيناً يسيراً عليه أن يطيع الله ولو كان في ذلك سخط الناس، خصوصاً أن الناس مع الأسف فسدت أذواقهم وربما تبدل الحال وأصبحوا يعدون المنكر معروفاً والمعروف منكراً، وهذا الإنسان كل عمل يعمله الإنسان له فيه أجر فإن ناله أذى من الناس صبر واحتسب على الله سبحانه وتعالى.

قال **ولا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد ﷺ الذين يدلون على طاعة الله ويحذّرون من اتباع الشيطان**، الآن يتكلم عن اتباع الرسول ﷺ للعامة لا يكون إلا باتباع العلماء، لأن العامة غير قادرين على النظر في الأدلة فبالتالي

[1] سورة التوبة/ الآية (62).

فإن العلماء هم علامات يدلون الناس على طريق الأنبياء، فمن اتبع العلماء لا نقول إنه متبع للعلماء وترك سنة رسول الله ﷺ مثل بعض الآثام المغلوطة التي نسمعها بين حين وآخر، فالعلماء المجتهدون ومن سار على دربهم وتابعهم هم علامة على الشرع وهم علامة على السنة والناس إنما اتخذوهم وسيلة إلى سنة رسول الله ﷺ ووسيلة إلى رضا الله سبحانه وتعالى لأنهم يعلمون لا تستطيع الأمة جميعاً أن تجلس وتتعلم طول العمر حتى تعرف الكتاب والسنة بل لا بد أن ينفر طائفة وفرقة يتعلمون الدين وبعد ذلك يرجعون وينذروا قومهم، لذلك الله عز وجل قال ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [1] إذاً الأمة تنقسم إلى قسمين: أهل الذكر وعامة الناس، عامة الناس يسألون أهل الذكر ليدلوهم على طريق الأنبياء، إذاً ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، إذاً لا يحل له أن يقوم بعمل حتى يعلم حكم الله فيه، كيف يعلم حكم الله فيه؟ بسؤال العلماء، وقال في المرشد المعين:

ويوقِفُ الأمورَ حتى يَعْلما ما الله فيهنّ بِهِ قد حَكَما

لا يجوز أن يُقبل على عمل ثم يسأل ما حكم الشرع، هذا تأخير للواجب عن وقته، لا بد أولاً أن يسأل عن حكم الشرع ثم بعد ذلك يقبل على العمل، أما الناس اليوم يأتونك بشركة ما أنزل الله بها من سلطان لا في القانون الوضعي ولا في القانون الشرعي وليس لها وجه من الوجوه ثم يقولون لك كيف نحل أنفسنا من هذا؟ إذاً كان الأولى أن يكون هذا في الابتداء لا في الانتهاء، إذاً لا بد من اتباع العلماء والعلماء يشترط حتى يقتدى بهم أن يكونوا عارفين بالكتاب والسنة وأن يكونوا أتقياء، عالم دون تقوى لا يسأل وتقي دون علم لا يسأل، لا بد أن يجمع العلم والتقوى، فلذلك لا بد أن يكون مجتهداً وأن يكون عالماً بالأدلة وبمدركاتها، قال:

وليس في فتواهُ مُفتٍ يُتّبع إن لم يَضِف للدّينِ والعلمِ الوَرَع

قال **ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون، الذين ضاعت أعمارهم بغير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة**، نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد ﷺ.

إذاً هنا يحذّر من المفلسين الذين يضيعون أعمارهم فيما لا ينفعهم، مباريات، ألعاب، لهو، محرم ثم يأتي هذا الإنسان يوم القيامة وإذا به ينقص من حسناته، ولكنه جاء مفلساً مضيعاً لعمره في الملاعب مضيعاً عمره في قيل وقال، مضيعاً عمره فيما هو له مباح ومحرم ثم يفضي هذا

[1] سورة النحل/ الآية (43).

الإنسان إلى ربه بلا حسنات فهؤلاء الذي أضاعوا أعمارهم وأعمالهم في غير طاعة الله، أما الذين شغلهم الكتاب وشغلتهم السنة وشغلتهم الأعمال الصالحة فهؤلاء هم الأثرياء الحقيقيون، فهؤلاء هم الأغنياء.

قال **فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة**، هذا إن لم يتغمدهم الله تعالى بفضله، كل وعيد فهو مخصوص ورحمة الله واسعة، هذا نقوله ليس تطميناً للهلكة والضائعين، نقوله للتائبين أما الذين لا زالوا مع الأسف في غوايتهم هؤلاء يجب تحذيرهم لا تطمينهم، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا محمد ﷺ ونسأل الله عز وجل أن يختم بالصالحات أعمالنا، سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

تفريغ المحاضرة الخامسة

(7) الطهارة وأنواعها وفرائض الوضوء [1]

قال رحمه الله:

فصلٌ في الطهارة، الطهارة قسمين: طهارة حَدَث وطهارة خَبَث، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يُفارقه غالباً، كالزيت والسمن والدَسَم كله والوَذَح والصابون والوَسَخ ونحوه، ولا بأس بالتراب والحمْأة والسبخة والآجُرّ ونحوه.

الآن هو يتحدث عن حكم الطهارة، فقال **فصلٌ في الطهارة**، الفصل في اللغة هو **الفاصل** بين شيئين ويُطلق في الاصطلاح على طائفة من المسائل المندرجة تحت عنوان واحد أو تحت كتاب واحد، وعادة الفصل يكون تحت الباب، أو ممكن أن يكون تحت الكتاب بمعنى (كتاب كذا)، أحياناً كتاب، ثم باب، ثم فصل.

يتكلم عن فصل في الطهارة، تعريف الطهارة لغة هي: النظافة من الأوساخ الحِسّية والمعنوية، يعني سواء كان الوَسَخ في ظاهر البدن والثوب والمكان أو كانت الأمراض القلبية كالحسد والغِلّ والحقد وما إلى ذلك، أما من حيث الاصطلاح الطهارة إذاً قلنا الطهارة معناها لغة النظافة، أما اصطلاحاً فهي: صفة حُكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

إذاً عندما يتكلم عن الطهارة يتكلم عن صفة حُكمية تتعلق بحكم ولا تتعلق بعين، وهذا سنأتي إلى توضيحه إن شاء الله تعالى، إذاً صفة حُكمية توجب لموصوفها الموصوف هو المُصلّي، جواز استباحة أي يجوز له أن يستبيح الصلاة، به: أي اللباس، فيه المكان، له الحَدَث، به اللباس فيه المكان له الحدَث، إذاً تجيز له الصلاة باللباس بشرط أن يكون طبعاً طاهراً من الخَبَث، أو في المكان بشرط أن يكون طاهراً من الخَبَث فهذان متعلقان بغير وصف المُصلّي نفسه، فطهارة المكان متعلقة بالمكان، وطهارة الثوب متعلقة بالثوب، وأما له هي متعلقة بالمصلي نفسه وهي الطهارة من الحدثين الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

إذاً الطهارة من الحدَث والخَبث هذان شرطان في الصلاة، ونُجيز للمتصف بهذه الطهارة أن يصلي، مقابل الطهارة النَّجَاسة فكما قلنا أن الطهارة صفة حُكمية كذلك النجاسة صفة حُكمية، بمعنى لها حكم عندما نقول حُكمية أننا نميّز بين عين النجاسة وحكمها، فالثوب إذا أصابه نجاسة

---

[1] رابط المحاضرة الصوتية : https://walidshawish.com/http-walidshawish.com-wp-content-uploads-2020-03-7%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%87%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d9%88%d8%a3%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%b9%d9%87%d8%a7-%d9%88%d9%81%d8%b1%d8%a7%d8%/ .

البول مثلاً فقد تُزيل البول بكل المنظفات وتذهب رائحته وبقية أوصافه حتى لو غسلته بالصابون ولو غسلته بالكلور والديتول وما إلى ذلك من وسائل النظافة، فإن العين قد زالت ولكن حكم النجاسة باق، لأن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق فقط ولا تجوز بكل منظفات الدنيا، لذلك عندما يقول صفة حُكمية إنما ليبين لك أن النجاسة لو زال عينها بغير المطلق كالمنظفات المختلفة فلو زالت عين النجاسة إلا أن حكمها باق لذلك يقول عن الطهارة صفة حُكمية والنجاسة صفة حُكمية.

فإذا قلنا هنا النجاسة صفة حُكمية توجب لموصوفها، قلنا سابقاً في الطهارة استباحة الصلاة أو جواز استباحة الصلاة هنا نقول منع استباحة الصلاة في النجاسة به أو فيه أو له، إذاً نؤكد أن الحدَث هو صفة في المصلي بينما ما يتعلق بالمكان والثوب الذي يلبسه ليس متعلقين بالمصلي.

إذاً لدينا الحدَث الأصغر والحدَث الأكبر، الحدَث الأكبر متعلق بجميع أعضاء الجسم ولا يجزئ فيه إلا الغُسل أما الحدَث الأصغر فهو ليس متعلق بجميع أعضاء البدن، بل متعلق بأعضاء الوضوء، فإن توضأ زال الحدَث الأصغر، والبَدَل عن الوضوء والغُسل هو التيمم، هو بَدَل عنهما فيه حاجة وضرورة.

الحَدَث أحياناً يطلق في باب الوضوء وباب قضاء الحاجة على الخارج المعتاد، إذاً قلنا هناك صفة حُكمية الآن يطلقونه على الخارج المعتاد وهذا قيد المالكية في أن الحدث هو الخارج المعتاد، السادة الشافعية يقولون هو الخارج مطلقاً، حتى لو كان ليس معتاداً في الخروج، فلذلك هذا يختلف بينهم في موضوع السَلَس كسَلَس البول مثلاً، فسَلَس البول إذا قلنا إن الحَدَث هو الخارج مطلقاً على ما عند الشافعية فيُعتبر السَلَس حَدَثاً ومن ثم يلزم منه الوضوء إنما هو من أصحاب الأعذار فله تخفيف مختلف عن غيره.

لما قال السادة المالكية إن الحدث هو الخارج المعتاد اعتبروا السَلَس غير حَدَث، ولا يجري مجرى الحَدَث ومن ثم فإن من به السَلَس يتعامل مع السَلَس على أنه ليس حدثاً مطلقاً، فيتوضأ للأحداث الأخرى ولا يتوضأ للسَلَس، وكذلك أصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن به الأمراض الأخرى المعروفة.

إجابة على سؤال طالب:

كالطاهر تماماً، يُعامَل كالطاهر تماماً، في موضوع الجواز وعدم الجواز.

إجابة على سؤال طالب:

لا، لا يحتاج أصلاً وضوء لا في وقته ولا في غير وقته، إنما لا يعتبر كما قلنا السَلَس حدثاً أصلاً، يعمل على ذلك، إنسان مريض به سَلَس نقول له أنسى هذا السَلَس ولا تعمل عليه لا إذا دخل الوقت ولا إذا خرج الوقت، أنت لا تتعامل معه على أنه حدَث لأنه قيد الحدَث هو الخارج المعتاد وهذا السَلَس ليس خارجاً معتاداً فهو خارج حال المرض، وكذلك المُستحاضة وهذا فيه عفو وتيسير على المرضى وفيه يُسر على هذه الأمة.

إذاً كما أن الطهارة تُطلق على الحكم النجاسة تطلق على الحكم وتُطلق على الجِرم، العين النجسة، تقول هذا نجاسة بمعنى أنك تشير إلى العين أما الحكم فلا يُشار إليه لأنه معنوي فلا يُشار إليه إنما تقول هذه نجاسة إشارة إلى العين.

كيف يكون التطهير؟ التطهير إما أن يكون بالإزالة أو بالإحالة أو بهما، ما معنى ذلك؟ التطهير بالإزالة أن تزيل عين النجاسة كأن تغسلها بالماء، في السمن الجامد أن تُقوّر الميتة وتلقي بها خارج السمن، الأرض الرخوة أن تُكثر صب الماء عليها، السيف والأجسام الصقيلة بالمسح بشروطه إذاً هذه إزالة، أو بالإحالة أن تتحول عين الشيء كالميتة إذا أحرقت فإن دخانها طاهر، كالنبات المغتذية على النجاسات فأنت تضع هذا الزبل على جذور النبات وينمو هذا النبات ويصبح طيباً فهذا طَهُر بالإحالة بمعنى أن عين النجاسة قد استحالت لا أوصافها، يعني لحم قُطّع لحم طُحن هو بقي نجس إذا كان نجساً لماذا؟ لأن عينه باقية إنما تغيرت عليه الأوصاف، حليب نجس صنع منه جبن لم يتغير هو بقي كما هو وإنما تغيرت أوصافه وإنما نقول بالإحالة أن تستحيل العين، ما معنى أن تستحيل؟ أن تتحول إلى شيء آخر مختلف تماماً، لا أن تتغير الأوصاف.

وقد تستخدم النجاسات الآن في صناعات مختلفة فإذا تغيرت عينها فتصبح طاهرة بالإحالة والله عز وجل يقول في اللبن ﴿ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[1] إذاً الفرث نجس والدم نجس ومع ذلك يخرج منهما اللبن الخالص الطيب، وهذا دليل على التطهير بالاستحالة.

إجابة على سؤال طالبة؟

إذا الخنزير، طبعاً حال كونه ميتاً في حال الأعضاء التي تحلها الحياة كالشعر بالنسبة للخنزير خلاص هو طاهر أصلاً لأنه لا تحله الحياة عند مالك وبالتالي شعره طاهر، لعابه طاهر، لكن إذا قلنا أنه قد أُخذ مما تحله الحياة كعضو من أعضاءه لحم أو كبد أو رئة أو قصبة أو ما إلى ذلك أخذ منها هذا أُبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة ولو كان من الشاة أو البقرة لأنه أبين من الحياة وهو

[1] سورة النحل/ الآية (66).

ميتة إذاً هو يعتبر ميتاً، إذا اعتبرناه ميتة ولو كان من مأكول اللحم ثم استخلصت منه مواد أخرى أخرجت هذه المواد عن الطبيعة الجوهرية التي كانت عليها واستخدمت مع أشياء أخرى نحن ننتبه إلى أنها لم تبقى عينها، يعني إذا جئت للحليب ففرزته إلى مواده الأولية خلاص استحالت العين، وكذلك في موضوع التطهير بالإحالة، فإذا هذه النجاسات التي وضعت على جذور النبات استحالت إلى هذه الثمرة والفرث والدم قد استحال الى هذا اللبن، الميتة التي أحرقت استحالت إلى هذا الدخان، إذاً نكون قد طهّرناه بالاستحالة لذلك المشتقات من المحرمات ولو من الطيبات أيضاً كالبقر لأن البقر لو نزعت جزءاً من كبد البقرة وهي حية هذا يتبر ميتة، إذا استخدمتَ مواد أولية مشتقة من هذا بحيث هذه المادة أصبحت مختلفة تماماً عن الأصل واختلفت في الجوهر وليس في الوصف إذاً هذه المادة طهرت بالاستحالة.

لذلك أحِل لنا ميتتان ودمان، الدمان الكبد والطحال هما عملياً ليس أصلهما الدم لكن هما في أصل الخلقة كانا دماً إذاً هما كانا دماء ولكن هذا الكبد وهذا الطحال تحول إلى شيء مختلف وهو العضو فأصبح حلالاً بالاستحالة، وإن كنا أصلاً نقول إن طهارة الكبد والطحال ثابتة بنص الشرع وليس بالإحالة، إذاً هي طاهرة أصلاً لكننا ننظر للتعليل من حيث أصل ما كانا عليه قبل ذلك، لذلك الرسول ﷺ قال أحلّ لنا ميتتان ودمان فوصفهما بأنهما دمان ليس باعتبار حالهما الآن بل باعتبار ما كانا عليه إذاً هنا التطهير بالإحالة، إذاً صار عندنا تطهير بالإزالة والإحالة وبهما معاً، بهما معاً الذي هو الدِباغ فالدِباغ فيه إحالة وإزالة .

هذا التوضيح للطهارة من الحدَث والطهارة من الخَبَث والتطهير نحن نتحدث في التطهير الآن سنتحدث في رأس المطهرات وهو الماء المطلق، وهو ما وصف عليه وصف الماء بلا قيد، يعني لو قلت ماء زهر ماء ورد لا هذا لا يصلح، لكن إذا كان هذا الوصف ليس مضافاً للماء مثل ماء البئر أنت ما خلطت البئر في الماء أو ماء البحر، إذاً هذا الوصف ليس مخالطاً للماء مثل ما قلنا في ماء الزهر وماء الورد.

يريد هنا أن يوضح ما هو الماء الذي يجوز التطهير به فقال **هو الماء المطلق** الذي هو على أصل خلقته، و**هو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالباً** إذاً هناك أشياء مفارقة للماء وأشياء غير مفارقة للماء، ما كان من الأوصاف ما يفارق الماء غالباً مثل كما ذكر **الزيت والسمن** وكل ما هو من شأنه أن يفارق الماء في الغالب فإن هذا يؤثر في طهورية الماء وأقصد طهورية الماء أنه مطهر ومن باب أولى أن يكون طاهراً، إذاً يؤثر في طهوريته ما ينفك عنه غالباً كالدسم والزيت والإسمنت إلخ من هذه التي تفارقه غالباً.

ما يقارف الماء غالباً؟ مثلاً أحدهم لديه خزان حديد وجد أن بعض الماء متأثر بهذا الحديد وهذا فيه حرج لأنه لا ينفك عن الماء، أحدهم فتح مثلاً حنفية الماء وإذا بالماء ينزل وفيه بعض

الكلور يعني الكلور الآن أصبح مخالطاً للماء غالباً لا ينفك عنه لأنه وسيلة تعقيم، ولو كان فيه الرائحة ولو كان يعطي اللون الأبيض للماء ومع ذلك ..لا رائحة البلاستيك مثلاً القربة التي تستخدم في البادية القربة كانت تُطلى بالقطران وما إلى ذلك، رائحة السمك في البركة رائحة التراب في البركة، هذه الأوصاف يتعذر فصل الماء عنها وإذا قلنا بفصلها أدخلنا المشقة والحرج على الناس وبالتالي هناك آبار في البادية مكشوفة فيها ورق الشجر وفيها الحبل وفيها ما فيها من الآثار هذه تؤثر في صفات الماء ولكن بما أنها مخالطة لوصف الماء غالباً ولا تنفك عنه عفي عنها.

إذاً هذه الأشياء التي تخالط الماء غالباً هي عفو، وما لا يخالطه غالباً لا عفو عنه لأن ذيك كان العفو فيها للحرج.، لذلك قال **كالزيت** الزيت ليس من طبيعته أنه يخالط الماء الزيت وصفه ملاصق للماء لا يخالطه، يعني إذا وضعت زيتاً في الماء فلا يخالطه إنما يلاصقه فتجد بقع الزيت مستقلة بنفسها ولا تختلط مع الماء مثل الحليب مثلاً أو العسل.

إجابة على سؤال طالب:

حتى في المذاهب الأخرى موجود نعم، حتى الشافعية عندم عفو بمثل هذه الأوصاف.

قال: **والصابون والوسخ ونحوه والوذَح** الوَذَح هو ما يتعلق بأصواف الغنم من البعر والبول، هذا يسمى الوذح هذه مفردة غريبة، قال **والصابون والوسخ ونحوه ولا بأس** كلمة ولا بأس كأنك تُقَدّر هنا أن يكون التغير أي ولا بأس أن يكون التغير **بالتراب والحمْأة والسَبخة** التي هي الأرض المالحة وفيها ماء، **والآجرّ** وهو الطين المطبوخ الذي هو الجِصّ فهذا يخالط الماء في الغالب.

إجابة على سؤال طالب:

الزيت لا يؤثر في الطهورية من حيث إنه كونه ليس مختلطاً لكن إذا أردت أن تتوضأ بماء فيه زيت لا يصلح هذا للطهارة، لكن نحن ميّزنا بين الملاصق والمخالط لأنه هناك الملاصق والمخالط والمجاور.

إجابة على سؤال طالبة:

التي هي الطين السوداء التي هي بطبيعتها سوداء، الحمأة هي الطينة السوداء بطبيعتها.

فصل إذا تعينت النجاسة

قال رحمه الله:

فصل، إذا تعينت النجاسة غُسل محلها، فإن التبست غُسل الثوب كله، ومن شكّ في إصابة النجاسة نضح، وإن أصابه شيء شكّ في نجاسته فلا نضح عليه، ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قَطَع إلا أن يخاف خروج الوقت ومن صَلّى بها ناسياً وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت.

الآن يقول إذا تعينت النجاسة غُسل محلها يعني أنت رأيت مثلاً دم على ثوب تعيّن غَسله، مثلاً بول على قميص تعيّن غَسل موضع النجاسة فقط، لا يجب عليك أن تغسل الثوب كله أو القميص كله، تعيّن عليك أن تغسل موضع النجاسة هذا هو المطلوب شرعاً، طيب إذا أصاب هذا الثوب ونحن متيقنون بأن النجاسة أصابت الثوب، ولكنني لا أعلم أين موضع النجاسة، إذاً هناك تَيَقُن في الإصابة وتَيقُن في النجاسة لكن جهلت الموضع، إذا جهلت الموضع فعليك أن تغسل الثوب كله احتياطاً لباب الصلاة إذاً هنا حتى أميّز بينها وبين المسألة الآتية.

تيقن النجاسة تيقن الإصابة، ولكنه جهل موضعها قال **غُسِل الثوب كله ولو شكّ في إصابة النجاسة نضح** هذه مسألة مختلفة، تيقن النجاسة وشك في الإصابة، الأولى تيقن النجاسة وتيقن الإصابة، ولكنه شكّ في المحل، هذه تختلف تيقن أن هذه نجاسة، ولكنه شكّ في الإصابة هل أصابت الثوب أم لم تصبه، قال **نضح** نضح تختلف عن الغَسل، النَضْح هو الرّش بمعنى أنك تضع الماء في كفك ثم تنضح على الثوب ويكفيك ذلك، وهذا يكون عند الشكّ في الإصابة.

إجابة على سؤال طاب:

مع تيَقُنها تَيَقُن أنها نجاسة، هو تيقن أنها نجاسة يعني كما سأوضّح الآن في المثال أنه يوجد أحاديث عن النبي ﷺ أمَرَت بالغسل وأحاديث أمَرَت بالنضح كالأحاديث الآمرة بالنضح في بول الصبي الذي لم يَطعم الطعام بعد، وإنما ما زال على الرضاع، فالرسول ﷺ أمر بالنضح فقط، إذاً أصل النضح موجود ولكن أيضاً هناك آثار تبين هذه الحالة بدقة وهي أن النجاسة متيقنة ولكننا نشك في الإصابة ويدل لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **[عندما زارهم النبي ﷺ في هذا الحديث وصف صلاة النبي ﷺ في بيته فالنبي ﷺ أراد أن يصلي بهم فقال أنس رضي الله عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول المكث]** [1]من طول ما لُبِس والقصد الحصير طبعاً هو لا يُلبس كالثوب إنما هو يُجلس عليه وإنما قال لُبِس أي هيئة الانتفاع به هي بالافتراش من طول ما لُبس **[فنضحته بالماء قام رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه]** فهنا في النص أن هذا الحديث

[1] متفق عليه.

أنس بن مالك قد نَضَح الحصير وعلة النَضْح هنا أن هناك أخاً لأنس بن مالك هو أبا عُميْر وهو رضيع، فالعلماء عندما شرحوا الحديث بيّنوا أن هذا الرضيع كثرة تطوافه بالمكان وكثرة وجوده بالمكان فَشُكّ في إصابة نجاسة هذا الرضيع لهذا الحصير فهنا تُيُقِنت النجاسة وهي بول الرضيع ولكن شُكّ في الإصابة، وهذا من المسائل القليلة جداً في الشرع التي بني فيها على الشكّ، الأصل مسائل الشرع لا تبنى على الشك

من المسائل النادرة جداً التي بني فيها الشرع على الشك، فهذا الصغير الرضيع الذي كان يداعبه النبي ﷺ ويقول يا أبا عُمَير ما فعل النُغير من مداعبته عليه الصلاة والسلام للأطفال، فكون أصل الرش ثابت في السُنَّة قوياً في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [**أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال على ثوب النبي ﷺ فدعا بماء فأتبعه بوله**][1] خلع الثوب فغسله أم أتبع الماء بول الصبي؟ أتبع الماء بول الصبي ولم يغسله، وفي رواية [**فنضحه ولم يغسله**] إذاً أصل النضح موجود من النجاسة هذا ثابت، الثانية حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه نص في المسألة، حيث تُيُقنت نجاسة بول الصبي وشُك في اصابته الحصير فنضحه أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وفُسِّر ذلك بأن كثرة تطواف ذلك الرضيع لا يُؤمَن أن يكون قد أصاب بنجاسته ذلك الفراش.

قال **وإن أصابه شيء شكّ في نجاسته** هنا الشكّ في النجاسة أم في الإصابة؟ في المسألة الأولى تيقن النجاسة وشكّ في الإصابة هنا شكّ في النجاسة، قلنا يجب الغسل إذا تيقن حتى نحصر المسائل إذا تيقن النجاسة وتيقن الإصابة وجب الغَسل ولو شكّ في المحل، الثانية تيقن النجاسة وشكّ في الإصابة، الثالثة شكّ في النجاسة بمعنى هل أصابه هذا الذي أصابه نجس أم لا؟ فقال **وإن أصابه شيء شكّ في نجاسته فلا نضح عليه** ليس عليه شيء، لأنه شاك في النجاسة، إذاً الحالة التي فيها النضح وحيدة هي تَيَقُن النجاسة والشكّ في الإصابة، الشكّ في النجاسة لا شيء عليه فيها، التيقن في النجاسة والتيقن في الإصابة عليه الغَسل، هذه المسائل الثلاث.

إجابة على سؤال طالبة:

لا يعمل عليها حتى يتبين، لا يعمل ولا يجب عليه أن يسأل حتى يتبين برائحة.. نعم؟

الآن الطرق في الغالب يعني تنجو من هذا إلا إذا الأمانة مقصرة، على كلٍ نحن نقول القاعدة أنك إذا كنتم ماشياً في الشارع وأصابك ماء فشككت في نجاسته فلا تعمل شيء، إن تيقنت إصابته وتيقنت نجاسته فسيجب عليك غسله، إن تيقنت نجاسته وشككت في الإصابة فيكفيك النضح، هذا هو الملخص.

[1] متفق عليه.

قال: **ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع** يعني شخص أثناء الصلاة تذكر أن قميصه به نجاسة وأنه لم يغسلها وتذكر ذلك أثناء الصلاة يجب القطع، إذا كان بعد الصلاة وتذكر النجاسة بعد انتهاء الصلاة أعاد في الوقت، فإن كان قد تذكر في الصلاة ولا يسعه الوقت أن يغسل أو أن يلبس حتى يعود إلى الصلاة وإن فعل ذلك صلى خارج الوقت استمر في الصلاة، الوقت مُقدّم على الطهارة.

الحالة الأولى تذكر النجاسة أثناء صلاته ومعه متسع من الوقت للصلاة في الوقت مع الطهارة من الخَبَث قطع وجوباً هذه حالة انتهت، الحالة الثانية إذا تذكر النجاسة واقترب خروج الوقت ولا يسع الوقت التطهر من الخَبث والصلاة في الوقت أتم صلاته صحيحة لأنه لو قطع لصلاها خارج الوقت، الحالة الثالثة يقطع وجوباً إذا كان يدرك الصلاة مع الطهارة من الخَبَث في الوقت.

فإن انتهت الصلاة هذه حالة مستقلة عن الحالات السابقة فإن انتهت الصلاة وتذكر النجاسة بعد الصلاة وتذكر أنه كان يجب عليه أن يغسلها، ولكنه لم يفعل حتى ولو تذكر مرات مرات قبل الصلاة يقول أنا سأغسلها سأغسلها ولا نقول إنه مقصر فإذا سلّم من الصلاة وبعد ذلك تذكر أنه يلبس ثوباً نجساً صلاته صحيحة، ولكن يندب له الإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

الآن هذا الذي هو تَذَكُّر النجاسة والصلاة ملخص شرطه عند السادة المالكية أن هذا الشرط الذي هو الطهارة من الخبث هو مع التذكر والقدرة، إذا كان شخص لا يوجد عنده ماء يغسل به ثوبه النجس، هو عاجز عن ولا يوجد عنده إلا هذا الثوب يصلي به، لماذا؟ لأنه عاجز إذاً نلخّص أن هذا الشرط هو مع التذكر والقدرة.

إجابة على سؤال طاب:

العلم أصلاً شرط التكليف، يعني إذا لم يحدث علم هذا كله إذا عرف، أما إذا لم يعلم حتى وقف بين يدي الله وقيل له صليت بتلك النجاسة فالله عفا عنه لأنه لم يكن مكلفاً

قلنا:

والعلمُ والوِسعُ على المعروفِ شرطٌ يَعُم كل ذي تكليفِ

فالعلم شرط للتكليف فهو لا يعلم، إنسان صلّى بلا وضوء وهو لا يعلم، لا يوجد تكليف حكم شرعي بالنسبة له بالإعادة لأنه لا يعلم، هذا الشرط الذي اشترطه السادة المالكية لشرط الطهارة من

الخَبَث أنه شرط لصحة الصلاة مع التذكر والقدرة وأنه يقطع إذا كان أثناء الصلاة بالنسبة لهذه النجاسة.

الآن بالنسبة لهذا الاشتراط الذي اشترطه المالكية تدل عليه عدة أدلة، يعني الأمر مستغرب لماذا إذا كان هنا يقطع وإذا كان هناك يستمر إلخ، أولاً في قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1] بعض العلماء حملوه على الطهارة المعنوية وهي بمعنى أنك تكون طاهراً في قلبك وفي فكرك وسلوكك، وبعضهم حملوه على الطهارة الحسيّة بمعنى أنك تطهر ثوبك من أعيان النجاسة والأخباث، واتفقوا جميعاً على أن هذا شرط في الصلاة فإن كان الأمر للوجوب فإن هذا واجب في الصلاة.

الآن هذه الآية الكريمة واضحة في أنها تأمر بالتطهير، ولكنها هل هي نص في الطهارة من الخبَث أم هي نص في الطهارة من الأمراض القلبية هي كالرياء والكبر والحسد البغض والحقد وما إلى ذلك، إذاً موضع نظر بين العلماء.

أيضاً اتفقت كلمة العلماء على أن التطهر مما من الأحاديث في التنزه عن هذه الأمور التي كالمخاط وغيرها إنما هي من أمور النظافة العامة وهي من جنس المندوبات في الشريعة، أيضاً ورد أن النبي ﷺ عندما كان يصلي في حجر الكعبة وجاء المشركون ووضعوا سلا الجزور على راس النبي ﷺ وهو ساجد فما قطع رسول الله صلاته واستمرّ لماذا؟ لأنه عاجز عليه الصلاة والسلام فهو محاط بالمشركين وأمر الصلاة أعظم وليس هناك قدرة على إزالة هذا النجس لأنه ربما يكون بشيء آخر وما إلى ذلك، فالنبي ﷺ محاصر وحكمه أنه غير قادر على إزالة هذه النجاسة فأتم صلاته للعجز.

الدليل الآخر وهو أكثر نصاً المسألة وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول [**كان النبي ﷺ في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه** أثناء الصلاة فطرح نعليه **فطرح الناس لطرحه نعليه** اقتدوا بالنبي ﷺ في فعله **فأنكر ذلك عليهم** النبي ﷺ أنكر ذلك عليهم أنهم فعلوا مثل ما فعل، **وقال النبي ﷺ إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً**] [2] ومع ذلك النبي ﷺ بنى وما قطع صلاته هذا دليل البناء، أن النبي قد بنى صلاته مع تذكره تلك النجاسة فإذاً اشترطنا من هنا شرط التذكر والقدرة ، في إزالة النجاسة التي هي النجاسة الحسية هي الطهارة من الخبث .

---

[1] المدثر/ الآية (4).
[2] رواه أبو داود وأحمد والدارمي.

فصلٌ فرائض الوضوء

ننتقل إلى الفقرة التالية:

قال رحمه الله:

فصل، فرائض الوضوء سبع: النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والدّلك والفَوْر.

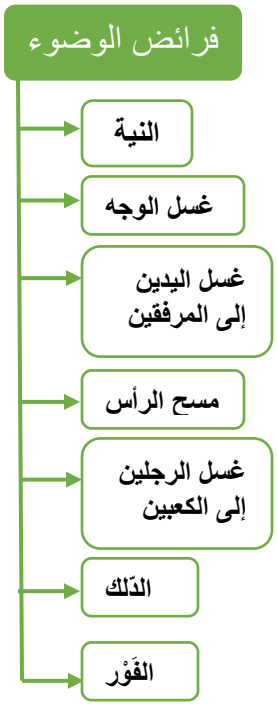

الآن يتكلم عن فرائض الوضوء، انتقل للحديث عن الطهارة من الحدث وابتدأ الحديث عن الحدث الأصغر الذي هو التطهير من الحدث الأصغر وهو الوضوء فقال **فرائض** فرائض جمع فريضة، من صيغة فعيل هي بمعنى اسم المفعول كأن تقول غسيل مغسول، طبيخ مطبوخ، عصير معصور، فريضة مفروضة، فذكر السبع وذكر الركن الأول وهو النية، عندما نقول فرائض الوضوء بمعنى فعل الوضوء بالضم فعل الوُضوء فالضم يشير إلى الفعل كأن تقول الوُضوء الذي هو فعل التوضؤ، السُحور بالضم فعل التسحر، الفُطور بالضم فعل الإفطار، بالفتح كأن تقول الوَضوء هو ما يتوضأ به، السَحور ما يُتَسحّر به، الفَطور الإفطار أما الفطور فهو ما يفطر به.

الآن هذا معنى الوضوء، ثم ذكر أن الفرائض سبع وذكر أولها وهو النية، النية في اللغة هي: القصد إلى الشيء ومحلها عند أول فرض، السادة الشافعية يقولون إن النية تكون مقارنة للوجه لا يذكرون أركان أخرى لأن الترتيب عندهم أصلاً ركن في الوضوء، المالكية يقولون النية ركن عند أول فرض قد يكون أول فرض للتعليم وليس للتطبيق (غسل الرجلين) لأن الترتيب عندهم ليس ركناً، الترتيب ليس ركناً عند المالكية الترتيب بين الفرائض عندهم سنّة، والترتيب بين السنن مندوب وسيأتينا.

إذاً النية ركن من أركان الوضوء، عند الحنفية ليست ركناً وحملوا الوضوء على محمل العادات ﷺ جميعاً، ماذا ينوي؟ أن ينوي رفع الحدث، أن ينوي استباحة الصلاة، أن ينوي استباحة الطواف، أي عمل لا يصح إلا بوضوء فلو نواه أجزأته هذه النية، أما الأعمال التي تصح ولو دون وضوء، ولكن يندب لها الوضوء كمجالس العلم، كقراءة القرآن وإن كان في هذا مقال طبعاً، النوم يعني نوى من أجل النوم أليس يسن للنوم الوضوء؟ أحدهم قال أنا نويت أني أتوضأ وضوء النوم لم ينو رفع الحدث ولم ينو استباحة صلاة فقط نوى أن يتوضأ للنوم ثم بدا له أن يصلي فلا يصح وضوءه للصلاة.

لماذا؟ لأن هذا الوضوء ليس شرطاً للنوم ويصح النوم بدون شروط، يعني هل إذا نام أحدهم بلا وضوء تقول له أعد النوم؟ نومك لا يجزئ، نومك باطل، مجلس العلم باطل لا أجر لك فيه لأنك جلست فيه غير متوضئ، إذاً الشخص الذي توضأ وضوءاً لعمل ليس من شرطه الوضوء فإن هذا الوضوء لا يرفع الحدث فأن هذه النية التي نواها لهذا الوضوء لا يرفع الحدث.

فالإنسان إذا أراد أن يتوضأ للنوم فلينو رفع الحدث ونية أنه للنوم، إذاً وكذلك يمكن أن ينوي الوضوء لرفع الحدث وأن ينوي أيضاً بذلك التبرد والنظافة مع بعضهم، يعني مثلاً أراد أن يتوضأ وهذا هو وضوء الصلاة هذا أصلاً ومع ذلك عليه غبار فنوى النظافة وجمع بينهما لكن نية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة أو نية الطواف هي الأصل هي الموجودة لا يضره ذلك ويجوز، حتى لو كان للتبرد أو لنظافة، العبرة بنية أن تكون هناك نية صالحة من نيات رفع الحدث لوضوء كما قلت الصلاة نية رفع الحدث نفسه وهكذا.

إجابة على سؤال طالب:

ليس الموضوع سبّق أو لا، الأصل هل الأصل عنده من هذا الوضوء أنه يرفع الحدث أم لا؟ أصلاً يجوز أن تتقدم نية الوضوء بقليل يجوز، حتى نية الصلاة على قولين مشهورين، وقاسوا ذلك على نية الصوم يجوز أنها يجوز أن تتقدم الفعل أليس كذلك؟ فالعبرة أنه هل نية رفع الحدث موجودة وجدت انتهى.

إجابة على سؤال طالبة:

لا يصح له بناءً على ذلك، لا يصح إلا أن ينوي مع ذلك الوضوء شيء ضرورياً لا يصح إلا بوضوء، أنه يجوز أن تتقدم النية وهنا كان سؤال الأخ أنه قدّم نية مثلاً التبرد عل نية رفع الحدث أو أخّر هذا على ذاك لا، هذا تقدّم أو هذا تأخر هذا لا يقدّم في القضية العبرة بأن تكون نية رفع الحدث موجودة فإن وجدت فهي حصل بها الأمر إن شاء الله وارتفع الحدث وصح الوضوء لهذه الصلاة.

إجابة على سؤال طالبة:

نعم ممكن، ينوي لوضوء العشاء وإن كان هذا فيه مقال أيضاً، لكن حتى بما ينتقض مثلاً وضوء هل ينتقض فيما لو قبل أن ينام فيما لو استلقى إلخ، هناك حديث في موضوع النوم ولعله يطول، مثل وضوء النوم الوضوء بعد الجنابة لأنه يُكره له أن يأكل أو ينام قبل أن يتوضأ فهذا الوضوء ليس لرفع الحدث، يعني الجنب إذا توضأ فإنه لا يرتفع حدثه وبالتالي هذا الوضوء لا تصح به الصلاة، إنما هو للتنشيط للغسل، هذا من الوضوء المسنون تصح به الأعمال الشرعية بطبيعة الحال الطواف والصلاة لا بد لها من الطهارة الكبرى لا بد منه.

إجابة على سؤال طالب:

لا تجب، إلا في الحج وللموسوس، الأصل قلنا النية محلها القلب، حتى لو نوى أحدهم بقلبه أنه يقول نويت أن أصلي الظهر بلفظه ويقصد العصر وعنده صلاة العصر فصلاته صحيحة، فالعبرة بالقلب وليس المعوّل عليه اللسان بتاتاً.

إجابة على سؤال طالبة:

نحن موضوع الطهارة النية الإنسان يذهب يتوضأ الإنسان العاقل يعلم أنه يريد أن يصلي وبالتالي التكلف في موضوع النية ليس من الدين، يعني نحن لما نتكلم عن النية في الوضوء الإنسان يريد أن يصلي ويذهب إلى المغسلة ويتوضأ ونقول له هل نويت؟ إلى أين أنا ذاهب.

أحدهم ذاهب لصلاة العصر ولما وقف مع الإمام وقال الله أكبر هل نقول له هل نويت؟ هو ما جاء إلا لهذا.

فلذلك لا نريد أن نتكلف بتحصيل الحاصل وأن ننشغل فيما لم نؤمر به مع أننا قد تركنا ما أمرنا به، لذلك هذا الموضوع في موضوع النية والتكلف فيها يعني شخص يقف يستحضر بالنية يقف بالمسجد يستحضر نية الفرض هذا من التكلف وما جاء عن الصحبة ﷺ مثل هذا التكلف في مثل هذه الأمور، ولكن عندما نتكلف في هذه الأمور ثق تماماً أننا ضيعنا كثيراً من الفرائض فانشغلنا بمثل هذه الأحوال.

قلنا النية **وغسل الوجه** غسل الوجه حد الوجه: من منبت شعر الرأس إلى منتهى الذقن من هنا وعظم الفك هذا جزء من الوجه هذا بالنسبة لحد الوجه، ومن هذه التي هي الأذن من هنا من إلى هذا الطرف، هذا هو الوجه الذي يجب غسله.

الآن ما هو الغسل؟ الغسل ليس جريان عند السادة المالكية ليس الجريان، عند المالكية لا بد من الدلك في الغسل إذاً هو إمرار اليد على العضو مقارناً للماء أو عقب الماء.

يعني تصب الماء ثم تدلك، أو يكون مقارن أما إذا كان قبل صب الماء هذا لا ينفع ولا يفعله أحد، إذاً إما أن يكون إمرار اليد مقارناً للماء أو أن يكون عقبه، ويشترط هنا إمرار اليد بالكف، باطن الكف، يعني لو أنه غسل قدميه في الوضوء وليس في الغُسل أقول وإنما في الوضوء لو غسل قدميه بدلك إحداهما بالأخرى في الوضوء لا يجزئه، ولكن في الغُسل يجزئه، لأن التدلّك بغير الكف موجود في الغُسل كأن يستعين بآخر أو ما إلى ذلك.

إذاً هذا بالنسبة لغسل الوجه وحددنا حدّه، قال **وغسل اليدين إلى المرفقين** هنا غسل اليدين إلى المرفقين المرفقان داخلان في وجوب الغسل، قال **ومسح الرأس** الرأس هو الجمجمة ويبدأ

من مقدم الرأس الذي هو منبت الشعر ونحن نتكلم في الوضع الطبيعي لرجل ليس أصلع وليس أغَمّ الأغَمّ يكون شعر الرأس نابت في الجبهة، والأصلع يكون شعر الرأس ليس بادئاً من حافة الجبهة، إنما نتحدث عن الوضع الطبيعي، فلذلك الجمجمة هي التي تبدأ من مقدم الشعر إلى نُقرة القفا، هذه التي هي الجمجمة وما وراء الأذن أيضاً يدخل في الرأس وهذا يُطلَب المسح فيه، والمسح طبعاً هو إمرار اليد مع الماء.

إجابة على سؤال طالب:

هذه هنا، إذا رفعت رأسك هنا تجد هنا يوجد فجوة صغيرة هذه إلى هنا منتهاها التي هي حد الجمجمة يعني هي التي إذا أردت أن تأخذ صورة أشعة وتحدد موضع الرأس حتى تستفيد من موضع الوضوء تجد أن الجمجمة واضحة إلى أين.

إجابة على سؤال طالب:

بعض الناس تجد كل رقبته شعر، ممكن بعض الناس الصلع يسحب من الرقبة إلى الأعلى أنت تحدد على الجمجمة، الجمجمة هذه التي تراها هي الواجبة في المسح وعند المالكية يجب مسح كل الرأس وفسّروا قوله تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1] بأن الباء زائدة أي وامسحوا رؤوسكم.

إجابة على سؤال طالب:

لا الملاصقة هذا مذهب الحنفية التي هي قالوا بربع الرأس.

إجابة على سؤال طالبة:

الشافعية قالوا المطلق، الشافعية قالوا الباء للتبعيض، الحنفية قالوا للإلصاق فإذا دخلت على الممسوح أفادت استيعاب الماسح عند الحنفية فهي دخلت في الآية على الممسوح الذي هو الرأس إذاً تفيد استيعاب الماسح وهو اليد فقدّروا الربع، السادة الشافعية قالوا الباء للتبعيض أي أقل ما يمكن أن يطلق عليه المسح فيجزئ، والمالكية قالوا الباء زائدة ومن ثم يجب مسح جميع الرأس ومسح الجميع فرض من فرائض الوضوء.

إجابة على سؤال طالب:

ممكن، يعني أصلاً اجتهاد الحنفية في موضوع إذا دخلت على الممسوح أفادت استيعاب الماسح يعني تعليق أو تفقه منهم.

---

[1] سورة المائدة/ الآية (4).

إجابة على سؤال طالب:

ذكّرتني بالشعر الطويل، الشعر الطويل يجب مسحه أيضاً ويجب مسحه من الجهتين يعني مسح ظاهرة ومسح باطنه، هذا واجب هذا جزء من الفرض، الذي هو الشعر المسترخي ربما الآن الرجل شعره قصير تجزؤه المسحة هذه فقط في الفرض لأن شعره قصير، لكن المرأة لا يجزئها هذا المسح المرأة لا بد أن تمسح جميع شعرها المسترسل من ظاهره ومن باطنه، الرجل في موضوع اللحية، كل واحد إله نصيبه، أيضاً إذا كان له لحية يجب أن يغسل المسترسل من اللحية لأنها جزء من الوجه تبع للوجه، وكذلك مسح المرأة المسترخي من الشعر لأنه تابع للرأس.

إجابة على سؤال طالب:

صحيح كشعر المرأة.

إذاً إمرار اليد على الشعر المسترسل وجهاً وظهراً واجب على المرأة في هذا الشعر الطويل المسترسل المسترخي، أما بالنسبة لغسل الرأس ابتداءً فهو مكروه، يعني طلب الشارع المسح فلو غسل فإنه يكره لأنه متضمن للمسح وزيادة، فيجزئ الغسل للرأس عن المسح.

إجابة على سؤال طالب:

بالنسبة للمسح قلنا إمرار اليد لكن ليس التدليك

إجابة على سؤال طالب:

لا يجزئه بتاتاً، بل عليه في المسح للرأس أن يأخذ ماءً جديداً لضعف شأن المسح فلربما يده قد تكون أصابها جفاف وما إلى ذلك فلا بد أن يأخذ لمسح الرأس ماء جديداً.

قال **وغسل الرجلين إلى الكعبين** والمقصود وجوب غسل الرجلين مع الكعبين، تخليل أصابع اليدين واجب في الوضوء، تخليل أصابع القدمين مستحب لا يجب، لأن انضمام هذه الأصابع جعلها كعضو واحد وتفرق أصابع اليد جعلها كأعضاء مختلفة، إذاً يجب تخليل أصابع اليدين ويستحب تخليل أصابع القدمين.

إذاً، حتى لو بقي بين الأصابع أصابع القدمين موضعاً لم يبلغه الماء فالوضوء صحيح، بالنسبة للخاتم في اليد امرأة تلبس الخاتم إذا كان الخاتم ليس ضيّقاً فبطبيعة الحال الماء وصل أليس كذلك، فإن كان ضيقاً لا يجب نزعه، حتى لو كان ضيقاً بحيث لا يصل الماء إلى أسفله، الرجل إذا كان يلبس الخاتم بالشروط الشرعية يعني خاتم فضة بوزن درهمين عند السادة المالكية، وأن لا يتعدد لا يجوز أكثر من خاتم يجوز له أن يكتفي بالغسل المعتاد وأن لا يوصل الماء إلى أسفل الخاتم لماذا؟ لأنه مباح، أما لو كان خاتماً من ذهب فيحرم عليه ويجب عليه نزعه ليصح وضوءه.

فلا يصح الوضوء مع خاتم الذهب للرجل إذا كان ضيقاً بحيث لا يصل الماء إلى أسفله.

إذاً أن يكون مأذوناً فيه، الخاتم المأذون فيه معذور الرجل والمرأة.

إجابة على سؤال طالبة:

الرجل يحرم عليه خاتم الذهب، العلة أنه لم يصل الماء إلى الإصبع.

إجابة على سؤال طالب:

الفضة مسموح مأذون فيه الخاتم وضيق فهو عفو، الذهب لأنه محرم على الرجل مخالف للشرع مثل العاصي في السفر، أصلاً لأن خاتم الفضة هو رخصة لذلك قالوا لا يجوز أن يتعدد بناءً على أنه رخصة لا يجوز أن يتعدد، وخاتم النبي ﷺ كان وزنه درهمين فإذا زاد على درهمين الذي هو حوالي 7 غرام ، وتعدد لا يجوز تعدده يعني لبس خاتمين كل واحد درهمين درهمين أو كل واحد درهم درهم أقصد بالدرهم الوزن، فلذلك لما هذا الرجل لبس خاتم ذهب ما عفيناه لأنه عاص أما الذي لبس خاتم الفضة ولم يصل الماء إلى أسفل الخاتم فهذا مأذون له فيه وهو عفو ونزعه فيه حرج.

إلى الكعبين هذه ذكرناها.

إجابة على سؤال طالب:

لا يجوز التعدد مطلقاً، الخاتم لا يجوز تعدده من الفضة مطلقاً، يعني..

لا يجوز تعدده، تعدده مطلقاً ممنوع فقط واحد لأنه على خلاف الأصل، فإذا.. وكيف لبسه النبي ﷺ ؟ لبس واحداً وزنه درهمين فإذا ترخصتَ أكثر فهذا خارج نطاق الرخصة لأن الرخصة لا يقاس عليها وهي على خلاف الأصل والتوسع فيها يجعلها أصل مع أنها هي على خلاف الأصل.

إجابة على سؤال طالب:

تعدد الخاتم أما تعدد الزوجات إلى أربع فجائز، حتى لا يلتبس الأمر

ثم ذكر ركن الدّلك و**الدّلك** هو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه هذا الذي ذكرناه في موضوع الدّلك واشترطنا له أن يكون بباطن الكف.

هنا قال ركن **الفَوْر** مع أن الفَوْر طبعاً هو ركن لكن أحياناً يستخدم بأكثر من استخدام، الفَوْر هنا بمعنى الموالاة، معنى الموالاة وهو فعل الوضوء بزمن متصل من غير تفريق كثير، يعني لا

يغسل الوجه ثم يتغدى وبعد الغداء وجفاف العضو يغسل اليدين إلى المرفقين، لا هذا لا يجزئه هذا تفريق كثير.

إجابة على سؤال طالبة:

التفريق اليسير عفو باتفاق، والتفريق الكثير يشترط للتفريق الكثير أنه إذا فرّق كثيراً يُعذَر بأمرين بالنسيان والعجز، يعني واحد بدأ يتوضأ غسل وجهه وإذا انقلب الماء من جانبه وذهب الماء فأراد أن يذهب للبئر إذاً هو عَجِز، هذا يُكمل الوضوء ولا يبدؤه من جديد لماذا؟ لأنه عاجز.

حتى لو جف هو معياره حتى ولو جف.

الناسي، أحدهم غسل وجهه وبعد ذلك أتاه هاتف مهم ونسي، معذور، أكْمِل الوضوء إذاً الموالاة ركن من الأركان ويُعفى عنها في حالة العجز والنسيان، أما اليسير فهو عفو في جميع الأحوال.

تفريغ المحاضرة السادسة:

سنن الوضوء وفضائله (8) [1]

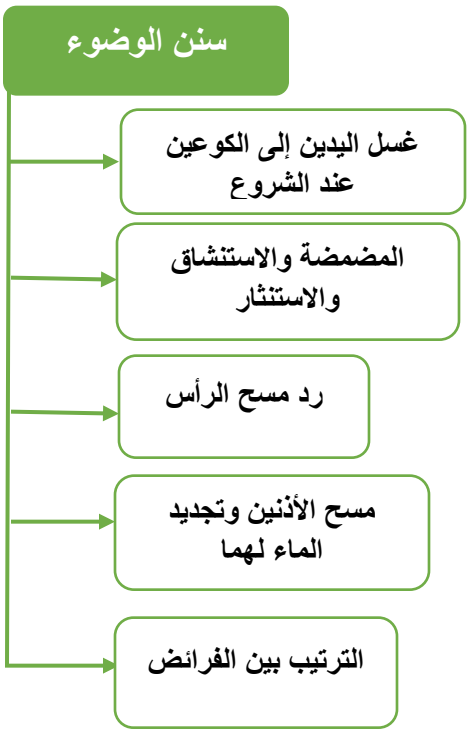

قال المصنف رحمه الله ونفعنا به وبكم:

وسننه: غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما، والترتيب بين الفرائض، ومن نسي فرضًا من أعضائه فإن تذكره بالقُرب فعله وما بعده، وإن طال فَعَله وحده وأعاد ما صلّى قبله، وإن ترك سُنَّةً فَعَلها ولا يعيد الصلاة، ومن نسي لُمعة غسلها وحدها بنية، وإن صلّى قبل ذلك أعاد، ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه.

في هذه الفقرة يتحدث المصنف رحمه الله عن سُنن الوضوء، الفرائض الرتبة العليا، ما لا يتم الوضوء إلا به وهي أركان الوضوء، أدنى منه السنن، والسنن ترادف السنة المؤكدة في عرفنا الجاري، السنن عند المالكية ترادف إذا أطلق السنة فهي ترادف السنة المؤكدة في عرفنا.

ما هو أدنى من السنة رتبة فهو المندوب والنافلة أو الفضيلة:

فضيلةٌ والندبُ والذي استُحِبْ ترادَفَت على الذي انتُخِب

إذاً عندنا الرتب: الفريضة، السنة في هذا الموضوع وهو الوضوء، ثم الفضيلة، فالآن يتحدث عن السنن وهو ما يرادف في عرفنا السنة المؤكدة، فذكر السنة الأولى وهي غسل اليدين إلى الكوعين التي هي الرسغ، إلى الرسغ، الذي هو الكف، هذا الذي هو في نهاية الذراع هو المرفق،

[1] رابط المحاضرة الخامسة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a-8-%d8%b3%d9%86%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b6%d9%88%d8%a1-%d9%88%d9%81%d8%b6%d8%a7%d9%8a%d9%94%d9%84%d9%87-%d9%88/

وبعض الناس يطلق على المرفق الكوع، لكن هنا عندما يقول الكوع الذي هو الرسغ الذي هو العظم الناتئ في نهاية الإبهام والعظمة الأخرى، وهذان يسميان الكوعين.

إذاً **غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع في الوضوء** عند الشروع في الوضوء يعني أن تغسل كفيك، فإذا كان فيهما نجاسة لا تضعهما في الإناء، حتى لا تنجس الإناء إذا كان الماء قليلًا، أما إذا كان كثير فإنه لا ينجس إلا إذا تغيرت أوصافه، ثم قال **والمضمضة** وهي: إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مَجُّه، فإن ابتلعه لم تتحقق المضمضة، إذاً المضمضة إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مَجُّه.

قال **والاستنشاق**: ما هو الاستنشاق؟ هو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه، أما الاستنثار: فهو طرح الماء بالنفس خارج الأنف، إذاً صار عندنا استنشاق واستنثار، الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، أما الاستنثار: فهو طرحه بالنَفَس، يعني تتنفس وأنت تطرح هذا الماء، ويستخدم إبهامه وسبابته عندما يستنفر على النحو الذي هو معروف لدينا، هذا بالنسبة للاستنثار

قال **ورَدّ مسح الرأس**، قلنا المسحة الأولى فريضة، هيئة المسح لاستيعاب الرأس وهذه ليست من السنن الشرعية، يعني لو أردنا أن نقول علينا أن نستوعب الرأس فكيف نفعل؟ تفعل هكذا تضع إبهاميك هنا على الصدغين، ثم تفعل ذلك هكذا، ثم تعود بهما.

المسحة الأولى فريضة سواء بدأت من القفا ثم قدمت نحو مقدم الرأس هذه هي الفريضة، المسحة الأولى مطلقًا هي الفريضة، يعني سواء بدأت من مقدم الرأس أو من مؤخر الرأس لاستيعابه الأولى هي الفريضة، وردة المسح الرأس هي الثانية وهي التي تكون سُنّة، فإذا بدأت من مقدم الرأس فالردة السنة هي الثانية بالعودة من مؤخر الرأس إلى مقدمه، إذاً المسحة الثانية هي السنة مطلقًا سواء بدأت من مقدم الرأس أو من مؤخره، والأولى مطلقًا هي الفريضة، سواء بدأت من مؤخر الرأس أم بدأت من مقدم الرأس.

قال **ورَدّ مسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما**، إذاً نحن أمام سُنّتين كل واحدة منهما مستقلة، فمسح الأذنين سنة وتجديد الماء لهما سنة، فإن مسح أذنيه بما تيسر له من ماء سابق فلم يأتِ بسُنَّة تجديد الماء، إذاً مسح الأذنين وتجديد الماء لهما، والترتيب بين الفرائض، بطبيعة الحال النية تكون أولاً، هذه لابد منها وهي نية رفع الحدث.

أما غسل الوجه، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، غسل الرجلين إلى الكعبين، فالترتيب بين الفرائض سُنّة، والترتيب بين السُنن فضيلة، مستحب، إذاً الترتيب بين الفرائض سُنّة، والترتيب بين السُنن مستحب أو مندوب أو فضيلة كلها مترادفة، مسح الأذن، ظاهر الأذن، هذا الذي ترونه

ظاهر الأذن وباطنها ومسح الصماخ، الذي هو ثقب الأذن لما تضع إصبعك في إذنك فهذا يكون على الصماخ، وهذا يسن مسحه أيضًا، يعني مسح الصماخ مسح ظاهر الأذن وباطن الإذن وتجديد الماء، يعني عندنا في الأذن ثلاث سنن: مسح الأذن، مسح الصماخ، تجديد الماء للأذن.

قال **ومن نسي فرضاً من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده** بالقرب: يعني لم تجف الأعضاء بعد، من نسي غسل وجهه قلنا ترتيب الفرائض سنة فإنما يفعل غسل الوجه ثم يفعل ما بعده طالما أنه ما زال بالقرب: يعني لم تجف أعضاؤه، لم يحدث هناك فاصل بين هذا الوضوء وأعمال الوضوء وشيء آخر.

قال **من أعضائه فإن ذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده**، نسي غسل وجهه توضأ الساعة الحادية عشر، الظهر الساعة الواحدة نسي غسل وجهه، ثم صلى الظهر بذلك الوضوء الذي نسي فيه غسل الوجه، تذكر بعد الصلاة أنه قد نسي أن يغسل وجهه، نقول له الآتي: اغسل وجهك ولا تعد ما بعده، اغسل وجهك هذا بعد ما صار فاصل، لكن لو كان بالقرب نقول اغسل وجهك وأعد ما بعده، أما وقد حصل ذلك الفاصل نقول له اغسل وجهك فقط وأعد صلاة الظهر وجوبًا؛ لأن الصلاة وقعت بوضوء ناقص وقد نقصت فيه إحدى الفرائض، إذاً لا يعيد ما بعد العضو المفروض المغسول إذا حصل هناك بعد، ويعيد الصلاة والصلوات التي صلاها بذلك الوضوء الذي نسي فيه الفريضة.

إجابة على سؤال طالب:

عندما قلنا لو نسي طهارة الصلاة ثم تذكر لم يعد الصلاة يندب له إعادة عند هذه الصلاة، ذاك الطهارة من الخبث، انتبه لذلك، ما قلناه في المرة الماضية، فرق بين طهارة الخبث والحدث، الحدث لو تذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على وضوء وجب عليه الإعادة وجوبًا، أما لو تذكر أنه كان عنده نجاسة على ثوبه ثم صلى بها وتذكر بعد السلام فقد أجزأته ويستحب له الإعادة في الوقت، فإذاً نفرق بين الطهارتين؛ طهارة من الحدث يعيد أبدًا، وطهارة من الخبث يعيد إن انتهى من الصلاة ندبًا وبقي متسع في الوقت، إذاً هذا التمييز بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث.

قال **وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله، وإن ترك سنةً فعلها ولا يعيد الصلاة** يعني نسي مسح الأذنين، نسي رد المسحة الثانية، لا تعاد الصلاة لأن الوضوء قد انعقد صحيحًا والصلاة وقعت في وضوء صحيح.

قال **ومن نسي لُمْعَةً غسلها وحدها بنية، وإن صلى قبل ذلك أعاد**، هنا اللُّمْعة حديثه عن اللُّمْعَة في محل الفرض، يعني غسل يديه، ولكن بقيت لمعة في يده إلى المرفق التي هي مواطن

الفريضة ولم يغسلها، يعني رأى بعد الوضوء لُمْعَة قال سأغسلها الآن، ثم نسي، ثم صلى ولم يغسل تلك اللمعة، نقول له عليك أن تغسل اللمعة بنية، ما معنى بنية؟ أي بنية رفع الحدث، بنية استباحة الصلاة، نفس نية الوضوء، إذاً عليك أن تغسل اللمعة بنية جديدة، ثم تعيد ما صليته بذلك الوضوء، لماذا؟ لأن الخلل في الفريضة الخلل في فرض من فرائض الوضوء.

سؤال من طالب:

دكتور كم تقدر اللُّمْعَة؟

الدكتور: اللُمْعَة ولو يعني مليمتر مربع، أي جزء لم يصله الماء من العضو، لأنه أنت عندك الفريضة غسل اليد إلى المرفق، اللُّمْعة كم تقدرها؟ أدنى حد مُتَصوّر، اللمعة أقل ما يمكن، أي بقعة لم يصلها الماء، لابد من تعميم العضو بالماء، يعني افترض أقل من الظفر يجب أن يصل إليه الماء لذلك لا حد أدنى لها.

إجابة على سؤال طالب: بالنسبة للفريضة؟ ينطبق عليها ما قلناه، إذا تذكره بعد الجفاف فعلها فقط، كما ذكرناه في إعادة العضو المنسي من الفريضة.

قال **ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما**، بطبيعة الحال النية محلها عند الوجه أو قبله لا تضر لو كانت قبله بقليل، أحدهم نسي أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، ثم بدأ بالوجه، خلاص فات وقت السنة، فات وقتها فإعادتها لا محل له، قال **فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه**، ولا يعود إليهما مطلقًا، خلاص فات محلهما.

إجابة على سؤال طالب:

لا يرجع، بالضبط، خلاص هو فات المحل، هذه سُنّة حيث يعني لم تبدأ بالفريضة فطالما أنك شرعت في الفريضة فقد فات وقتها، ما يروى عن مالك في كراهة إطالة الغرة في الوضوء، يعني المالكية عندهم يسن إلى المرفق ما زاد على المرفق مكروه، يسن إلى الكعبين ما زاد على الكعبين مكروه، لأنه يعده هذا من الغلو، ما معنى إطالة الغرة في الحديث؟ **[فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل]** [1]؟

إطالة الغرة عند مالك هي تجديد الوضوء، أن يداوم على وضوءه، تجديد الوضوء وليس الانتهاء من المرفق ثم الشروع في العضد أو الانتهاء من غسل الكعبين ثم الشروع في الساق، إذاً إطالة الغرة عند مالك تفسيرها في الحديث وهو: أن هذا المسلم يجدد وضوءه ويبقى على وضوء دائمًا، هذا معنى إطالة الغرة عند مالك، فمن زاد على المرفق أو الكعبين فقد أساء وعده غلواً.

[1] البخاري (136).

إجابة على سؤال طالب:

أن يكون على وضوء بصفة دائمة هو إدامة الوضوء، يعني الضحى يعني لا يوجد صلاة من شروق الشمس إلى الزوال حتى يجدد الوضوء له وإنما يستحب له أن يكون على وضوء دائمًا، هذا معنى إطالة الغرة عند مالك، إطالة أمد الوضوء، دوام الوضوء.

سؤال من طالب: ليس إذا أحدث توضأ؟

الدكتور: لا هو إذا أحدث يتوضأ؟ إذا توضأ هل يتوضأ دون سبب دون أن يصلي نافلةً أو أن يقرأ قرآنًا أو أن يطوف؟ فالمهم أن يكون بصفة دائمة على وضوء، هذا معنى إطالة الغرة عند الإمام مالك رحمه الله.

إجابة على سؤال طالب:

الصحابي هنا اللي هو حتى أشرع في العضد، لأن هناك أيضًا حديث أن الرسول ﷺ توضأ حتى غسل مرفقه وتوضأ حتى غسل إلى كعبه، يعني لا يوجد كلام للإمام مالك أو الشافعي أو للإمام أبي حنيفة إلا له مستند، فلذلك أحيانًا السؤال من المصيب؟ صعب أن نجيب، لكن من المعذور؟ كلهم معذورون، كلهم معذور والحمد لله فلا يوجد هناك إشكال، فلذلك ما هو الراجح؟ القطع صعب، لكننا نستطيع أن نقطع بالعذر أن جميعهم معذور، فلو سألنا من المعذور لسهل علينا الجواب نقول جميع هؤلاء الأئمة، طيب من المصيب؟ هذا في رأيك أنت، هذا في رأيه هو، ما هو القول الراجح في رأيك، لكن القطع بالعذر موجود للجميع، فلذلك مهم جدًا أن ننتبه إلى هذا القطع في العذر وأننا هل هو معذور؟ معذور، خلاص فهو ناج عند الله.

أما من المصيب؟ ما هو القول الراجح؟ لا نستطيع أن نحدد، لأن القول الراجح يعلمه رب العالمين، وقد نصب الأدلة الشرعية لتدل عليه، فالعلماء المجتهدون المعتبرون سلكوا في هذه السبل وسلكوا في هذه الطرق، فمنهم من أصاب فله أجران ومنهم من أخطأ فله عذر وأجر، وهذه نعمة من الله، هذه نعمة عظيمة، لكننا نفسد هذه النعمة بالنزاع الذي لا غاية له لا نهاية له لا حاجة له، خلاص هذا معذور وهذا معذور وانتهى الأمر.

سؤال من طالب: دكتور ما وجه الترتيب بين الفرائض أنه سُنّة؟

لأنها هي الأعلى رتبة، الواو لمطلق الجمع، والبحث عن الترتيب يحتاج إلى دليل من الخارج ليس من الواو نفسها، بدليل في الآية الكريمة لما سأل الصحابة يعني عن الصفا والمروة بأي يبدؤون؟

فقال لهم رسول الله ﷺ : **[ابدؤوا بما بدأ الله به إن الصفا والمروة]** [1] فاستشكلوا فالواو لم تسعفهم في اللغة حتى بحثوا عن دليل من الخارج وسألوا رسول الله ﷺ، ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لم يحتاجوا إلى سؤال، فالواو هي لمطلق الجمع دون الترتيب كأن تقول لأحدهم اذهب وأشتري لنا خبزًا ولحمًا وعسلاً فلو اشترى هذا قبل ذاك فلا يضره، فلذلك الواو في مطلق الدلالة اللغوية لا تقتضي الترتيب إنما البحث عن الترتيب فيه عن أمر خارج عن الدلالة اللغوية لحرف الواو.

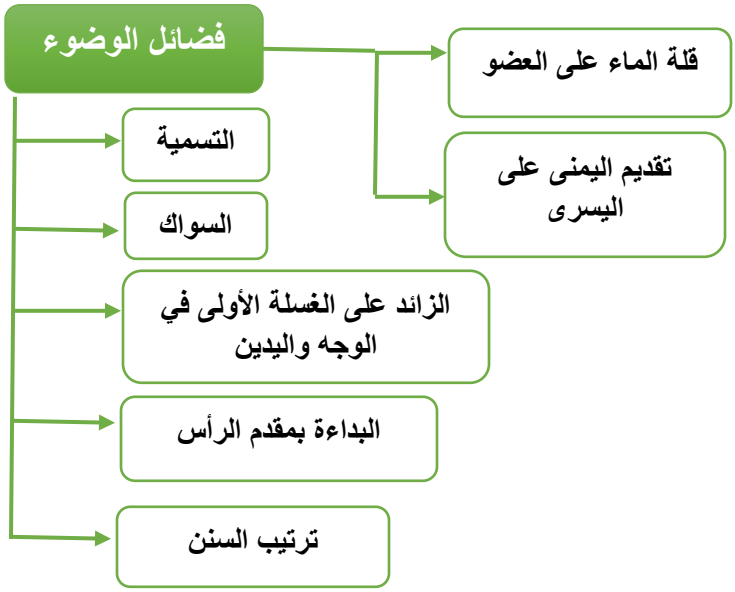

فضائل الوضوء

قال رحمه الله: **وفضائله التسمية والسواك والزائد على الغَسلة الأولى في الوجه واليدين، والبداءة بمقدمي الرأس، وترتيب السنن، وقِلّة الماء على العضو، وتقديم اليمنى على اليسرى، ويجب تخليل أصابع الرجلين، ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة، ويجب تخليلها في الغُسل ولو كانت كثيفةً.**

يتحدث عن فضائل الوضوء التي هي الرتبة الثالثة: فرائض، سنن، فضائل، لكن من حيث المطلوب ليس اقتضاءً رتبتان: سُنّة وفضيلة، إذاً يعبر عنها ابن أبي زيد القيرواني بالسُنن الواجبة هذا في موضوع السُنن، لذلك بعضهم يقول هذه سُنّة واجبة وبعضهم يظن أن المالكية يقولون إن هذا واجب لا، سنة واجبة هي السنة المؤكدة تختلف عن السنن الراتبة، هذا سيأتيك في الصلوات أن شاء الله تعالى، وأنه يعني هناك سنن معينة هناك سنن نفل مطلق، يعني عند الصلاة قبل الظهر النوافل قبل الظهر مطلق النفل، اثنين أربعة ستة دون حد ولا عدد، سيأتيكم إن شاء الله بالتفصيل، لكن في الصلاة في رتبة أخرى: فريضة، سُنّة، رغيبة التي هي الفجر، ثم النوافل.

بدأ بذكر فضائله فقال: **التسمية**، التسمية في أولها (بسم الله) هذا قدر متفق عليه، بسم الله الرحمن الرحيم هناك خلاف على النحو الذي ذكرناه في تكملة البسملة، وقلنا إنها (البسملة) في الطعام والشراب سنة، وفي الوضوء والغسل فضيلة، وعند فعل الحرام كشرب الخمر حرام أو تكره قولان، وتجب عند الذكاة (الذبح) إذاً لها حالات.

---

[1] أخرجه النسائي.

السّواك، والسواك هنا بمعنى الاستياك وليس العين، لأن الحكم الشرعي المتعلق بالفعل أم بالعين؟ خطاب الله تعالى متعلق بأفعال، السواك يطلق على الأمرين على الاستياك الذي هو الحدث (الفعل)، ويطلق على العين التي هي الآلة التي يحدث بها التَسوّك.

قال **والزائد على الغسلة الأولى** هي الثانية والثالثة، أما الرابعة فقد تكره وقد تحرم إلا لنظافة فيجوز رابعة وخامسة، يعني الثالثة في الوضوء تم الوضوء لكن ما زال هناك شيء من النظافة ويحتاجه الجسم فلا تكره الرابعة في حال النظافة، لكن إذا كانت ليست للنظافة وإنما على أنها من الوضوء فهي قد تكره وقد تحرم، إذاً والزائد عن الغسلة الأولى في الوجه واليدين.

قال: **والبداءة بمقدم الرأس** أنك أنت إذا أردت أن تبدأ الفريضة من أين تبدأ؟ بمقدم الرأس هذه فضيلة، لكن لو بدأت بمؤخره فاتتك الفضيلة، قال **وترتيب السُنن** التي ذكرناها سابقًا قبل قليل أن يرتب، فالترتيب بينها فضيلة.

قال **وقلة الماء على العضو**، لكن قلة الماء مع إحكام الوضوء، لا يقول قلة الماء ويترك لمعة لا، قلة الماء مع إحكام الوضوء يعني لابد أن يعمم، إذا قلة الماء لا يشترط التقاطر، بمعنى أن يقطر الماء من العضو، بل مطلوب جريانه يعني حتى الواحد يرى الماء؟ لا، هذا تقاطر الماء ليس مطلوبًا إنما المطلوب جريانه.

قال وتقديم اليمنى على اليسرى، هذا فيما فيه أيمن وأيسر، يعني الوجه ليس فيه أيمن وأيسر، فهو في اليدين والرجلين، قال ويجب تخليل أصابع الرجلين، وهذا غير معتمد، هذا نص وليس هو المعتمد في المذهب، المعتمد في المذهب أنه يستحب تخليل أصابع القدم إذا لم يصلهما الماء، إذا لم يصلهما الماء يستحب.

وكيف تخلل أصابع اليد؟ تخلل من الأعلى هكذا هكذا، وكيف تخلل أصابع القدمين؟ من الأسفل هكذا تضع أصابعك أصابع اليد أسفل أصابع القدمين هكذا تخلل.

خَلّل أصابعَ اليدينِ من عُلو والرِّجلَ من أسفلها تُخلّل

إجابة على سؤال طالب:

هو ليس أنه سيدخل أصابعه لأنه سيشق عليه، لكن إذا وصل إلى هذا في ماء من الأعلى يكون قد وصل في الغسلة لكنه من أين يعني يمكن أن يكون قد فات وصول الماء؟ لم يصل فيكون من أين؟ من الأسفل، فيحصل التخليل لأصابع القدمين من الأسفل، بل إن من الأعلى ستجد أن فيها مشقة في تخليلها من الأعلى، فيسهل وصول الماء من الأعلى عندما تغسل، لكن من الأسفل تحتاج إلى شيء من خلخلة الأصابع وليس أن تشق على النفس فتدخل أصابع يديك بين أصابع

القدمين لأنها لما انضمت إلى بعضها أصبحت كعضو واحد، لذلك لم يطلب الإمام مالك أن يصل الماء إلى أصول أصابع القدمين، لأنها كالعضو الواحد، بينما أوجب إن يصل الماء إلى أصابع اليدين، لأنها في تفرقها أصبح كل واحد منها عضوًا مستقلًا.

إجابة على مداخلة طالبة:

هو لا شك هو يسهل، يعني هو طبيعة الماء الانسيابية هي وصلت المياه وصلت، لكن هذا التخليل يعني يستحب في موضوع اليدين إذا وصل الماء، أما إذا لم يصل الماء فيجب، أما أصابع القدمين لا يجب التخليل، حتى لو لم يصل الماء وهذا هو الفرق.

قال **ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء** اللحية الخفيفة ما ضابطها؟ أن ترى البشرة من أسفلها، إذا رأيت البشرة من أسفلها فهي خفيفة، ومن ثم يجب أن تخلل شعر اللحية الخفيفة، أما إذا كانت كثيفةً بحيث لا يرى أو لا ترى البشرة من خلال الشعر فعندئذ يجب غسل ظاهر اللحية ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة، إذاً اللحية الخفيفة ضابطها ما ظهرت البشرة خلالها يعني تنظر فترى بشرة الرجل خلال تلك اللحية، فإن لم ترَ البشرة فهي ماذا؟ كثيفة يجب غسل ظاهرها في الوضوء.

أما في الغُسل فلا فرق بين خفيفة وكثيفة فيجب تخليلها مطلقًا في الغسل، لذلك هنا عندما قال تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء احترازًا من الغسل، دون الكثيفة، أما الكثيفة والخفيفة فكلاهما يطلب غسله في الغُسل لا فرق، إلى أن قال: **ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفةً**، (ولو) هنا للمبالغة.

فصلٌ: نواقض الوضوء.

قال رحمه الله:

فصل نواقض الوضوء أحداث وأسباب: فالأحداث البول والغائط والمذي والودي، والأسباب النوم الثقيل والإغماء والسّكر والجنون والقُبلة ولمس المرأة إن قصد اللّذة أو وجدها، ومسّ الذكر بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع، ومن شكّ في حّدّث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موَسوساً فلا شيء عليه، ويجب عليه غسل الذكر كلّه من المذي ولا يغسل الأنثيين، والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكّر أو نظر أو غيره.

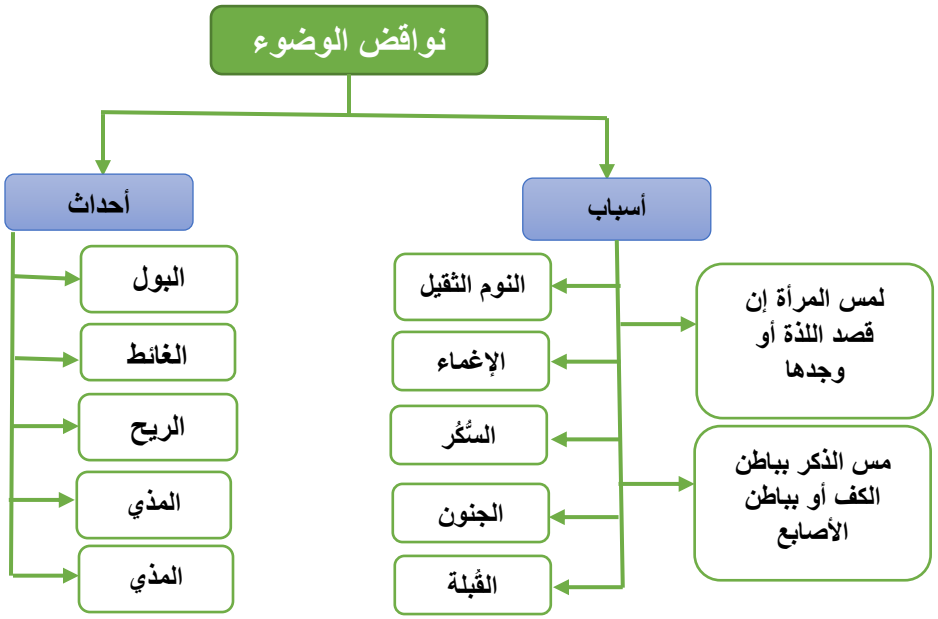

نواقض الوضوء أي: ما يهدم الوضوء، حصل الوضوء ما الذي يهدمه؟ قال أحداث وأسباب، هناك بعض النقاط ربما ما تحدثنا فيها عن الفضائل، قلنا السواك يكون قبل الوضوء والاستياك باليمين تحدثنا عنه، موضع السواك يكون في بداية الوضوء، هذا استدراك مني ما كنت قد ذكرته.

بالنسبة للتنَشُّف بعد الوضوء، لا يُكره، يعني سواء مسح بمعنى استخدم المنديل أو لم يمسح كلاهما سواء فلا يوجد فضيلة في ترك الماء كلاهما سواء، تنشف بالمنشفة أولم يستخدمها كلاهما سواء.

بالنسبة لنواقض الوضوء، التي هي قال **أحداث وأسباب**، الأحداث: جمع حدث والحدث هو الخارج المعتاد حال الصحة، أما الأسباب فهي: جمع سبب وهو ما يؤدي لما ينقض وليس ناقضاً بنفسه.

توضيح: ما يؤدي لما ينقض لكنه ليس ناقضاً بنفسه، سأوضح ذلك؛ الخارج المعتاد وهو ما هو معروف الخارج من السبيلين هو المعتاد، الدم ليس معتاداً خروجه من مثلاً دبر الإنسان هذا لا يعد ناقضاً، إذاً هو الخارج المعتاد حال الصحة، طيب السلس وأمراضه سلس البول هل هو خارج حال الصحة أم خارج حال المرض؟

خارج حال المرض إذاً ليس حدثاً أصلاً، إذاً الأمراض كسلس البول والريح والاستحاضة هذه لا تعد أحداثاً لماذا؟ لأن الحدث هو الخارج المعتاد حال الصحة، فإن خرج حال المرض فلا يعد حدثاً، يعني سلس البول ليس حدثاً لكن البول حدث، يعني رجل معه سلس بول فبلل نفسه، نقض وضوءه، رجل معه سلس بول ما زال السلس يسير معه وهو يخرج حال المرض، هذا السلس إذا جاءه أكثر اليوم فهو عذر لا يعد حدثاً، أكثر اليوم فهو عذر هذا ضابط، أما إذا جاءه أقل اليوم

فهذا لا يعد عذراً، إذا لازمه في أقل اليوم لا يعد عذراً، فإن لازمه في أكثر اليوم أصبح حالة مرضية تشكل عذراً ولا يعد ذلك حدثاً، إذاً الأحداث التي هي الخارج المعتاد حال الصحة هذه اسمها حدث.

أسباب الحدث كالنوم، فالنوم بحد ذاته ليس حدثاً، بل هو مظنة لوقوع الحدث، فلذلك النوم ليس حدثاً بنفسه هو سبب يؤدي إليه، فالإنسان إذا نام فقد شعوره ولا يدري ما يخرج منه، فلذلك عد النوم مظنة الحدث فهو سبب له، إذا هذا معنى حدث وسبب للحدث، السبب ليس حدثا بنفسه، ولكنه يؤدي إليه، الحدث وسبب الحدث.

وما ليس حدثاً وما ليس بسبب كالردَّة والشك في الوضوء سنأتي إلى تفصيله إن شاء الله تعالى، وسيتحدث عن ضابط النوم الثقيل إن شاء الله تعالى، قال **فالأحداث البول والغائط والريح والمذي**، وهو الخارج عند الشهوة الصغرى، والوذي وهو ما خرج بعد البول.

قال: **والأسباب النوم الثقيل**، لما كان مؤدياً إلى الحدث أو كان مظنة للحدث كان حدثاً بذاته، لكنه بذاته ليس حدثاً لكننا اعتبرناه مؤدياً للحدث فصار كأنه هو الحدث، فمن نام نوماً ثقيلاً عليه أن يتوضأ، ممكن ما خرج منه شيء بالفعل ولكن عليه أن يتوضأ لأن النوم مظنة الحدث، النوم الثقيل إنسان يغيب عن الشعور لا يدري ما يقال حوله، إذاً عندنا نوم ثقيل ونوم خفيف، الذي ينقض الوضوء هو النوم الثقيل، وضابطه أن الإنسان إذا كان الناس يتحدثون حوله لا يدري ما يقولون، إذا كان في يده شيء سقط من يده لم يشعر به، لا يدري أن لعابه وريقه قد خرج من فمه.

النوم الخفيف عكسه هو مغمض عينيه ويسترخي ويدري ما يقال حوله، إذا سقطت سبحته من يده التقطها، إذا سأل ريقه مسحه أو شعر، هذا نوم خفيف، النوم الخفيف لا ينقض، ومن نام نوماً خفيفاً فإن طال النوم الخفيف استحب له الوضوء استحباباً يعني نوم خفيف طويل يستحب له الوضوء، نوم ثقيل قصير يجب عليه أن يتوضأ، إذاً النوم الثقيل ينقض الوضوء ولو كان قصيراً والنوم الخفيف لا ينقض الوضوء ولو كان طويلاً، بصرف النظر عن قضية الجلوس والممكن وغير الممكن.

إذاً النوم الثقيل ناقض للوضوء، لأنه هو إنسان يعني، حتى لو بقي جالساً وممكن ما يدريك أنه بقي جالساً ممكّناً أو لم يمكن ماذا يدريك؟ هو إنسان غاب عن الشعور وشعوره غير موجود، قال: **النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون**، هذه كلها زوال العقل، الإغماء، السكر، الجنون، زال عقله فهو في النهاية لا يدري عن شعوره، فاقد لشعوره.

قال: **والقُبلة في الفم ناقضة للوضوء** لأنها مظنة الشهوة.

قال: **ولمس المرأة**، يعني؟ وهنا قال والقُبلة ولمس، والقُبلة هي في الفم، وهي مظنة الشهوة إلا إذا كانت قُبلة رحمة أو وداع على تفصيل آخر، لكن القُبلة من حيث الإطلاق هنا ناقضة للوضوء وهي مظنة الشهوة، ولمس المرأة أن قصد اللذة أو وجدها، إذاً القُبلة مطلقاً لوحدها قضية، اللمس، لمس المرأة الأجنبية باتفاق ينقض الوضوء سواء قصد الشهوة لكنه لم يجدها أو وجد الشهوة لكنه لم يقصدها، فمن باب أولى إذا قصدها أو وجدها.

إجابة على سؤال طالب:

لا، المذهب الشافعي اللمس مطلقاً ينقض الوضوء، بالنسبة للحنفية اللمس مطلقاً لا ينقض الوضوء كان بشهوة أو بغيرها، والسادة المالكية جاؤوا في الطريق الوسط فقيّدوا بهذا القيد، إذاً اللمس من البالغ للمرأة الأجنبية.

قضية المحارم مسائل بعيدة، يعني ونادرة ولا تحدث إلا في بيئات نعوذ بالله منها، ليست محل التفصيل لكننا نقول الآن من البالغ مع المرأة الأجنبية والمرأة عن البالغة، هذه هي مسألتنا الدائرة والسائرة أنها تنقض بقيد إذا قصد الشهوة ولو لم يجدها ينقض، إذا وجد الشهوة ولو لم يقصدها ينقض، فما بالك بالاثنين من باب أولى، هذا هو الملخص.

قال: **ولمس المرأة أن قصد اللذة أو وجدها ومس الذكر بباطن الكف**، المس مطلقاً للإنسان من نفسه ليس مثل الشافعية مطلقاً، لا، من نفسه، فإنه ناقض، بباطن الكف، إذاً في قيد أن يكون بباطن الكف وأن يكون لمس الذكر من نفسه، وأن يكون اللمس إما بباطن الكف أو بحرف الأصابع أو برؤوس الأصابع، أما اللمس بغير هذه المساحة فلا ينقض، إذاً قيد المس في مس العضو المذكر أن يكون بباطن الكف، فلو مسه بظاهر الكف فإنه لا ينقض، وقيد الشهوة وعدم الشهوة غير موجود، المس مطلقاً لعضوه المذكر فإنه ناقض للوضوء مطلقاً بشرط أن يكون بباطن الكف أو بحروف الأصابع أو رؤوس الأصابع لا بظهر كفه فإنه لا ينقض، أما الأنثيان وهما الخصيتان فلا نقض في مسهما مطلقاً بباطن الكف أو بغيره، إذا القضية متعلقة بمس الذكر فقط أما الخصيتين فلا شأن لهما بقضية المس بتاتاً.

إجابة على مداخلة طالب:

هي هذا، هذا باطن الكف أو حرف الإصبع هذا لمزيد تفصيل، نعم هذا هو، هذا باطن الكف أو رأس الأصبع يعني هذا حرف أو الرأس أو جهة الذي هو باطن الكف.

ومن شكّ في حَدَث هذا الناقض الثالث، إذاً: حدَث، سبب للحدَث، ليس حدثاً ولا سبباً له وهما اثنان: الشكّ في الوضوء والرِدّة -نعوذ بالله- نسأل الله العافية، فمن شك في حدثه يعني إنسان توضأ يقيناً وشكّ بعد الوضوء أنه أحدث أم لا، شك أنه قد أحدث وقد لا يكون أحدث،

هذا يهدم الوضوء عليه أن يتوضأ، فإن شرع في الصلاة وهو متيقن للطهارة ثم أثناء الصلاة جاء الشكّ فإنه يتمادى في صلاته إلى أن ينهيها حتى لو مع الشك، تغليباً لجانب أنه دخل الصلاة على طهارة متيقنة، ثم بعد الصلاة فإن تبين له أن الطهارة كانت بيقين تمّت صلاته صحيحة، فإن بقي على الشكّ ومن باب أولى إذا تيقن أنه على غير وضوء عليه الإعادة وجوباً، إذاً إن بقي على شكّه فإن عليه الإعادة وجوباً.

قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ أين هي؟ أليس الرجل قد تيقن الوضوء ثم شكّ في الحدَث؟ كان من المقتضي لهذه القاعدة أنك تقول إنه على وضوء صحيح وصلاته صحيحة، الإمام مالك نظر من زاوية أخرى مع أن القاعدة عنده صحيحة، وهي أن هذا الشخص صلاته أو ذمته مشغولة بالصلاة يقيناً، أن ذمته مشغولة بالصلاة يقيناً فهو لم تبرأ ذمته إلا بطهارة متيقنة، إذاً (اليقين لا يزول بالشكّ) عمل بها الإمام لكن في جهة أخرى فقال إن هذا الشخص ذمته مشغولة بالصلاة يقينا ومع الشك في الحدث فإنها لا تبرأ فنظر من هذه الزاوية.

إجابة على سؤال طالبة:

يقطع، إذا تيقن قطع، أما إذا بقي على حالة الشك أو ظن أو وهم يتمادى، أما إذا انقضت الصلاة أصبحت فاسدة.

قال **إلا أن يكون موسوسًا** يعني عنده وسواس فهو عذر عند الله عز وجل لأن الموسوس يحتاج إلى أعذار، إذا طالبته بذلك تفاعل معه وتحول إلى مرض ووسواس قهري، سواء شك في عدد الركعات فيبني على الأكثر ويتحرى هذا الموسوس، وفي الوضوء تقول له تؤكل على الله أنت لست بحاجة إلى وضوء وهذا جزء من العلاج، لا يعقل الإنسان عنده شك ويصبح المسلم بدلًا من أن يهتم بقضاياه وأموره وأمور أمته هو يعني بين الحمام والمغسلة يعيش بين هذين، هذه ليست حياة وليست حياة إنسان مسؤول، وليست حياة إنسان مكلف برسالة عظيمة، بعض الناس هذه حياتهم بين المغسلة والحمام والشكوك والأوهام حتى إذا اغتسل وابتدأ الصلاة انهالت عليه الشكوك في تكبيرة الإحرام وانهالت عليه الشكوك في عدد الركعات، لذلك هذا التخفيف من الله لمن يشك إنما هو عفو إلهي في إصلاح هذا الإنسان، إذاً الموسوس عفا الله سبحانه وتعالى عند.

قال **ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي**، الذي هو الخارج قبل الشهوة الكبرى فإن عليه أن يغسل العضو كله ولا يغسل الأنثيين مفهوم، قال **والمذي في تعريفه هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى قبل دفق المني بتفكر أو نظر أو غيره**.

تفريغ المحاضرة السابعة:

ما يحرم على غير المتوضئ (9) [1]

فصلٌ: لا يحل لغير المتوضأ صلاة...

قال المصنف رحمه الله:

فصل، لا يحل لغير المتوضأ صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها، لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها المتعلَّم فيه، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير وضوء إلا لمُتعلِّم فيه أو معلم يُصحّحه، والصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له فمن صلى بغير وضوء عامداً فهو كافر والعياذ بالله.

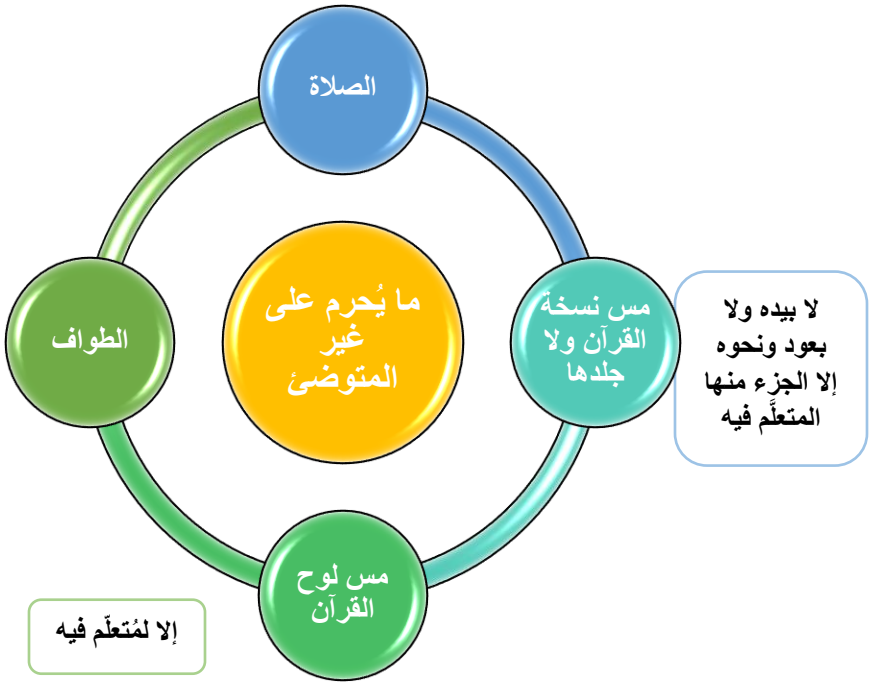

يقول المصنف رحمه الله: **لا يحل لغير المتوضئ صلاة**، أي يحرم الصلاة بغير وضوء لقوله ﷺ **[لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول]** [2] **ولا طواف** وكذلك يحرم عليه الطواف، وذلك لأن الطواف صلاة لكنه أبيح فيه الكلام، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه

[1] رابط المحاضرة السابعة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a9-%d9%85%d8%a7-%d9%8a%d8%ad%d8%b1%d9%85-/%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d9%88%d8%b6

[2] رواه مسلم.

من قول ابن عمر [**أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة**] [1] وهذا أخرجه الإمام النسائي رحمه الله.

قال **ولا مسّ نسخة القرآن العظيم** يعني غير المتوضئ لا يجوز له مسّ القرآن، لكن هل يجوز له أن يقرأ شفاهاً بلسانه؟ يجوز له أن يقرأ لكن يحرُم عليه مسّ المصحف، قال **ولا جلده** أي جلد المصحف ما جُلّد به المصحف، **لا بيده ولا بعود** فلا يجوز أن يمسّ المصحف سواء أن يقلب صفحاته بعود أو ما شابه ذلك لأن هذا في حكم أنه يمسّه، قال: **ونحوه إلا الجزء منها المُتَعلَّم فيه** إذاً هنا حالة استثناء، لا يجوز لغير المتوضئ أن يمسّ المصحف إلا إذا كان متعلماً فله أن يمسك اللوح الذي فيه الآيات ويقرأ فيه الآيات الكريمة، أو الورقة التي فيها الآيات الكريمة.

ظاهر النص هنا، نص الإمام الأخضري، أنه يمسك الجزء الخاص بالتعليم لا أن يمسك المصحف كله، والمعتمد في المذهب أنه يجوز له أن يمسك المصحف كله.

قال **ولا مس لوح القرآن الكريم على غير وضوء إلا لمُتَعلّم فيه** فلذلك هو اختص الأمر بما كُتب عليه القرآن من لوح أو صفحة أو ما إلى ذلك، قال **أو مُعلّم يصححه** إذا كان المعلم يصحح ما كتبه الطالب في اللوح، اللوح: قطعة كانت من الخشب يكتب عليها الطلاب بما يعرف بالطباشير أو بالقلم الذي فيه الحبر الذي يُغسل بعد أن ينتهي منه الطالب، فيجوز للشيخ ولو كان على غير وضوء أن يمسك اللوح وأن يصحح للطالب أخطاءه، إذاً جاز استثناءً للمعلم والمتعلم أن يمس المصحف أو قطعة من المصحف لغايات التعليم والتعلم.

قال: **والصبي في مسّ القرآن كالكبير**، قلنا سابقاً إن الصبي لا يكلف بالحرام:

قد كُلّف الصبي على الذي اعتُمي بغير ما وجب والمحرمِ

فالصبي لا نقول يحرم على الصبي أن يمسّ المصحف لأنه غير مكلف بالحرام، إذاً الذي يحرم عليه أن يناول الصبي المصحف هو المكلف، قد يكون امرأة وقد يكون رجلاً ويكون الإثم ليس على الصبي وإنما على المناول لأن الصبي ليس مكلفاً بالحرام.

قال **ومن صلّى بغير وضوء عامداً فهو كافر والعياذ بالله** لماذا؟ الوضوء من المعلوم من الدين بالضرورة، الوضوء ثبتت فيه آيات قطعية، الوضوء فيه سنن قطعية، الأصل عند علماء الأصول أن الفعل مجمل يعني قد يكون استحلالاً وقد لا يكون استحلالاً، لكن هناك بعض الأفعال يُحكَم على صاحبها بالكفر لمجرد الفعل كإلقاء المصحف في النجاسة، كسب الذات الإلهية نعوذ بالله، ومثال ذلك أيضاً الذي يصلي عامداً بغير وضوء مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع من تحقق

[1] رواه النسائي (2922).

الشروط: العلم وانتفاء الجهل، ممكن أن يكون قد صلى عامداً بغير وضوء لكنه جاهل لأنه بعيد عن ديار التعلم، لذلك عندما ينص العلماء على أنه كافر هذا لا يعني إهمال القيود الأخرى الذي هو: تحقق الشروط وانتفاء الموانع، إذاً هنا مطلق ولكنه يبقى مقيداً بتحقق الشروط وانتفاء الموانع، ويتضح ذلك أيضاً من أقوال العلماء الأخرى وأن يكون الذي يحكم بآثار الردة هو القضاء الشرعي، يعني واحد صلّى عامداً مستهزئاً متلاعباً فممكن أن نَعُد هذا كفر من قبل هيئة العلماء لكن تطبيق آثار الردة هذا خاص بالقضاء الشرعي، إذاً مع أنه فعل إلا أنه ثبت كفره فيه لأنه مكذب لله ورسوله.

فصلٌ: ويجب الغُسل من ثلاثة أشياء..

قال **فصل، ويجب الغُسل من ثلاثة أشياء: الجنابة والحيض والنفاس، والجنابة قسمان: أحدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، والثاني مَغيب الحَشَفة في الفرج، ومن رأى في منامه كأنه يُجامع ويخرج منه منياً يابساً لا يدري متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلّى من آخر نومة نامها فيه.**

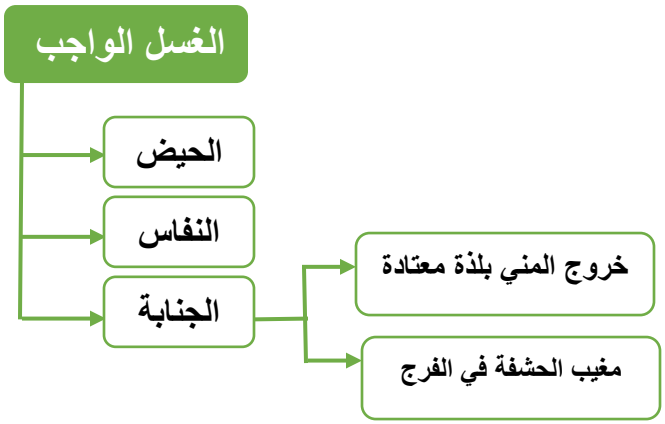

الآن يتحدث عن الطهارة الكبرى، تحدث عن الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، والآن يتحدث عن الطهارة الكبرى وهي الغُسل، فالغُسل هو تعميم جميع البدن بالماء بنية، فيقول **يجب الغسل من ثلاثة أشياء أولاً الجنابة**، الجنابة في اللغة: من التجنب وهو البُعد كقوله تعالى ﴿ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [1] أي الجار البعيد، وسمي المُجنب جُنباً لأنه يبتعد عن الأعمال الشرعية كالصلاة وتلاوة القرآن ومس المصحف والطواف وغير ذلك من العبادات، فسمي جُنباً لابتعاده منها، وهذه الجنابة سيفصل أقسامها فيما بعد.

ثم قال: **والحيض هو دم كصُفرة أو كُدرة خرج بنفسه لا بسبب ولادة**، إذاً هو دم خارج بنفسه إذاً لو تعاطت المرأة أدوية للحيض هل خرج بنفسه أم هي التي أخرجته؟ هي التي أخرجته، إذاً هذا ليس حيضاً لا يُعتبر في العدة ولا نعده حيضاً في العدة إذا كانت المرأة قد استعجلت نزوله بذلك العلاج، إذاً عَرّف الحيض بأنه: **دم كصُفرة أو كدرة خرج بنفسه لا بسبب ولادة** وعندما

[1] سورة النساء/ الآية (36).

نقول خرج بنفسه معنى ذلك أن تعاطي الأدوية لإنزال الحيض لا يُعتبر هذا حيضاً وهذا نؤكد عليه بخلاف رفعه، لو تعاطت أدوية لرفعه نعتبره طهراً، إذاً إذا تعاطت علاجاً لإنزال الحيض لا نعده حيضاً في العدة ولا في الصلاة ونهمله كأنه لا شيء، بينما لو تعاطت دواءً يعني امرأة عندها طواف إفاضة في الحج وتعاطت دواءً لرفع الحيض وارتفع فيعتبر طهراً.

قال: **والنفاس**، النفاس هو: دم إلقاء الحمل يعني يحدث مع المرأة بسبب الولادة، هنا لم يذكر غُسل الإسلام السبب في ذلك أن المالكية يقولون: لا يوجد غسل يوجبه الإسلام نفسه إنما هو غسل من الجنابات السابقة، إذاً الغُسل الذي نقول هو غُسل الإسلام هو غُسل من جنابة بدليل أنه لا يغتسل الطفل، يعني الطفل الذي لم يبلغ فإنه لا يغتسل، هناك إنسان لا يبلغ بالاحتلام أو امرأة لم تبلغ بالحيض ولكن بلغت بالسن، بلغ بإنبات الشعر، إذاً قد يبلغ الإنسان بإنبات الشعر فمن بلغ بإنبات الشعر أو بلغ بالسن بلغ ثمانية عشر عاماً هذا الشخص لم يَحدث منه احتلام لا يجب عليه الغسل، إذاً الغُسل الذي كان للإسلام هو غُسل من الجنابة، فمن بلغ بغير احتلام أو امرأة بغير حيض بل بلغت بإنبات الشعر في موضع الشعر الذي هو إنبات شعر العانة الكثيف، أو بلغ أو بلغت بالسن الذي هو ثمانية عشر عاماً عند المالكية فهذا لم تحصل منه جنابات وبالتالي لا يلزمه غُسل، إذاً لم يذكر هنا ما يسمى غسل الإسلام لأنه في الأصل هو غسل جنابة، ومن أسلم هل يغتسل قبل الشهادتين أم بعد الشهادتين؟

من عزم على الإسلام فقد دخل فيه وإن لم يتكلم بالشهادتين، فمن عزم على أنه رضي بالله رباً وبمحمد رسولاً واعتقد ما يعتقده المسلم من اليوم الآخر وغير ذلك فقد دخل الإسلام ولو لم يتكلم بالشهادتين، يعني لو قيل له لماذا لم تشهد قال لا أريد أن أشهد هذا ليس مسلماً لكنه أيقن بقلبه وآمن بقلبه فنقول الشهادتان شرط لإجراء أحكام الإسلام الظاهرية عليه، وليست شرطاً في صحة الإيمان، فالإيمان يصح باعتقاد القلب، وهل لا بد أن ينطق بلفظهما؟ يعني أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ ليس هذا شرطاً بل يكفي المعنى، يعني ليست هذه الصيغة متعبداً فيها بدخول الإسلام وإن كان يدل لذلك حديث النبي ﷺ **[أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله]** [1] لما روي عن خالد رضي الله عنه عندما أغار على قوم وقالوا صبئنا (يريدون الإسلام) ولكنهم ماذا قالوا؟ قالوا صبئنا أي نحن مسلمون هكذا يعنون بذلك أي تركنا دين آباءنا وأجدادنا إلى دين الإسلام، فقال النبي ﷺ أنا بريء مما فعل خالد رضي الله تعالى عنه، فدل ذلك على أن معنى الشهادتين هو المطلوب فيدخل الإنسان الإسلام ولو بغير هذين اللفظين كأن يقدم أشهد أن محمداً رسول الله وأنه لا إله إلا الله يصح أن تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً.

[1] رواه البخاري ومسلم.

ثم انتقل للحديث عن أقسام الجنابة قال: **فالجنابة قسمان: أحدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم** الذي هو الاحتلام **أو يقظة بجماع،** إذاً هذا الذي يتحدث عنه الاحتلام المعتاد، الشهوة المعتادة، الشهوة الكبرى، وخروج المني عقب الشهوة الكبرى.

قال: **والثاني مغيب الحشفة في الفرج** هذا من الجماع فهذا موجب للغُسل، هذا الذي هو مغيب الحشفة في الفرج يوجب الغُسل ويوجب كامل المهر للمرأة، ويوجب الحد الذي هو حد الزنا للزاني البكر مئة جلدة وللمحصن الرجم، ويوجب الإحصان، إذاً هذا القيد وهو مغيب الحشفة في الفرج يوجب أربعة أشياء: الغُسل، يُكمّل المهر للمرأة، والحد، ويوجب الإحصان، فمن حصل منه هذا بزواج صحيح فهو رجل مُحصن وكذلك المرأة.

قال: **ومن رأى في منامه كأنه يُجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه،** رأى مناماً ولم يخرج منه شيء فلا يوجد هنا حدث أصلاً، إذاً ليس مجرد المنام حدثاً إنما الحدث الذي هو خروج المني ولو كان بغير منام.

ثم قال: **ومن وجد في ثيابه منياً يابساً لا يدري متى أصابه اغتسل** يعني رجل بينما هو يتفقد ثوبه يغسله إلى غير ذلك وجد فيه مني وهذا ثوبه، معنى ذلك أن هذا الرجل خرج منه المني وقد وجب عليه الغُسل، ولكنه لم ينتبه إلى ذلك المني في ثوبه، ولم ينتبه أنه قد حصلت منه الجنابة، وقد صلى بوضوء دون أن يغتسل صلوات عدة فماذا يفعل هذا الرجل؟ عليه أن يغتسل، قال: **اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه،** والضمير يعود على ثوبه، يعني هذا الثوب نام فيه قبل يومين إذاً هذا الثوب الذي نام فيه قبل يومين وقد مضى يومان عليه عشر صلوات، يُعيد العشر صلوات لأنه فِعلاً كان مُجنباً ووضوؤه الذي كان بتوضؤه لا يرفع الحدث، إذاً من آخر نومة نامها في ذلك الثوب.

وهذا الباب للاحتياط في العبادة ومذهب مالك قام على الاحتياط.

الآن وجب عليه الغُسل نريد أن نعرف فرائض الغُسل وسننه ومندوباته:

فصلٌ: فرائض الغُسل..

فصل، فرائض الغُسل: النية عند الشُروع والفَوْر والدّلْك والعُموم، وسننه: غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسلُ صِماخ الأذن وهي الثَقْبة الداخلة في الرأس، وأما صَحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

سنتكلم عن الفرائض، قال: **فصل، فرائض الغسل** أي مفروضاته، أركانه، فروضه، واجباته، **النية عند الشروع** والشروع غالباً يكون بغسل النجاسة في موضع العضو، عندما يغسل هناك حتى لا يعود للعضو مرة خرى لأننا قلنا من مس ذكره فليتوضأ الحديث.

حتى لا يعود إليه تكون النية عند غَسل أول عضو وهو غَسل عضوه حتى لا يعود إليه مرة أخرى، لأنه لو عاد إليه مرة أخرى بباطن الكف لنقض وضوءه.

إذاً **النية** وتكون عند الشروع في الغُسل، **والفَوْر** وقلنا الفور المقصود به الموالاة، وهو غَسل الأعضاء بزمن متصل من غير تفريق كبير، التفريق اليسير مسموح، لكن التفريق الكبير غير مسموح، ما معيار التفريق الكبير؟ جفاف الأعضاء في الزمن المعتدل من الرجل المعتدل، لا نحسب جفاف الأعضاء على وقت الصيف ولا على وقت الشتاء، إنما نحسبه أي يُقَدّر بأنه لو هذا في جو الربيع المعتدل من رجل طبعه معتدل، ممكن رجل طبعه بارد ممكن رجل طبعه حار، إذاً نحسبها بمقدار عرفي الذي هو الجو المعتدل والرجل المعتدل، إذاً **الفَور** هو: الموالاة نقصد به الموالاة وهو غَسل الأعضاء بزمن متصل من غير تفريق كبير.

إجابة على سؤال طالبة:

إذا جففه بنفسه لا يعتبر فاصلاً كبيراً، يعني نحن وضعنا الاعتبار أنه يكون بالزمن المعتدل فلو نشّفه بمنشفة لا يُعدّ هذا فاصلاً كبيراً قطع الموالاة.

إذاً نقول **الفَور والدَلْك**، الدَلك الذي هو: إمرار العضو على العضو، تذكرون في الوضوء قلنا هو إمرار باطن الكف، الوضوء لا يصح إلا بباطن الكف فلو غسل قدميه بالوضوء إحداهما بالأخرى أي دلك إحداهما بالأخرى فلا يُجزئ، أما الغُسل فبابه أوسع، ففي الغُسل الدَلك يُقصد به: إمرار العضو على العضو ولو مع القدرة على الدَلك باليد فتُجزئ، ولو بالخرقة، يعني لو تدلك أحدهم بالخرقة ولم يستخدم يده بتاتاً، غُسله صحيح ولو كان يستطيع أن يصل إلى العضو المغسول باليد، يستطيع أن يغسل قدمه بيده أليس كذلك؟ يجوز له أن يغسل قدمه بخرقة ولو كان قادراً على اليد، إذاً يجوز له الغُسل سواءً بباطن الكف أو بخرقة أو بعضو آخر من أعضائه كأن يغسل قدميه بقدميه.

قال: **والعُموم** العُموم المقصود به: تعميم جميع أجزاء البدن بالماء، حتى لو كانت لحية كثيفة، سبق أن قلنا إن اللحية الكثيفة لا تُخلّل في الوضوء لكن في الغُسل يجب تخليلها، وقلنا في الضفائر هنا لا بد أن يحرّكها وأن يصل الماء إلى أصول الشعر فإن لم يصل الماء بسبب ربط الضفائر أو بأي سبب آخر فعندئذ يجب أن تُفَك هذه الضفائر، إذاً لا بد أن تصل المياه إلى أصول الشعر.

سنن الوضوء....

ثم قال: **وسننه** انتقل للحديث عن السنن، وتحدثنا عن ترتيب الفريضة والسنة والنافلة فلا داعي للإعادة من حيث المعنى الأصولي لكل منها، قال: **وسننه** أي الغُسل **غَسل اليدين إلى الكوعين** يعني عندما يَدخل إلى مكان الاغتسال يغسل يديه إلى الكوعين الذي نقول عنه نحن الرُسُغ نهاية الكف كالوضوء على النحو الذي مر معنا في الوضوء، **والمضمضة** وقلنا إن المضمضة هي: خضخضة الماء في الفم ثم طرحُهُ فإن ابتلعه لم تحصل المضمضة، **والاستنشاق**، وقلنا إن الاستنشاق هو: جذب الماء بالنفَسِ إلى داخل الأنف، **والاستنثار** قلنا هو: طرح الماء من الأنف بالنَفَس، **وغسل صِماخ الأذن**، غَسل الصِماخ ليس هو ثقب الأذن، لا أن تُدخل الماء فيه، كيف تُغسل الأذن؟ أنك تضع الماء في كفك هكذا ثم تميل برأسك وتغسلها هكذا بحيث لا يدخل الماء إلى داخل الأذن، هكذا هو الغسل للأذن.

وغَسل صِماخ الأذن وهي الثُقبة الداخلة في الرأس، لكن قلنا يتجنب إدخال الماء فيها لما فيه من الأذى، **وأما صَحفة الأذن** أي ظاهر الأذن فيغسِل ظاهرها وباطنها.

ننتقل إلى الفضائل وهي أقل رتبة من السنة.

قال: **وفضائله البداية بغسل النجاسة ثم الذكر**

أعلّق هنا على كلمة البِداية، البِداية خطأ عاميّ شائع، والصحيح البُداءة أو البُداية، ولك أن تقول البَدايَةُ لكن البِداية ليس لها أصل صحيح وهي كلمة عامية، إذاً صَحّحها فقل البُداية وفضائله البُداية.

فضائل الغُسل ..

وفضائله: البُدايةُ بغسل النجاسة، ثم الذكر فينوي عنده، ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، ثم أعلى جسده، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء،

ومن نسي لُمعة أو عضواً من غُسله بادر إلى غَسله حين تذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله، وإن أخّره بعد ذِكره بَطل غُسله فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه.

الآن يتحدث عن الفضائل جمع فضيلة، قال: **البُداية بغَسل النجاسة** يغسل ما عليه من النجاسة ثم يغسل الذكر فينوي عنده، فتكون نية الغسل عنده، ماذا ينوي؟ استباحة الصلاة، استباحة الطواف، رفع الحدث الأكبر، هذه هي النوايا التي ينويها المُحدث حدثاً أكبر، إذاً ثم الذكر فينوي عنده لأنه لو تعدى ولم ينوِ إذاً هو غسل عادة وليس غسل عبادة.

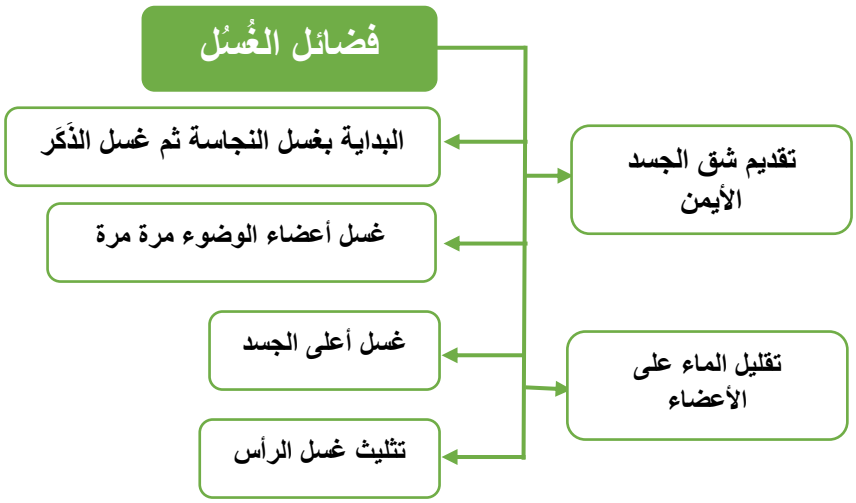

قال: **ثم أعضاء الوضوء مرة مرة** يبدأ فيغسل يديه، طبعاً أعضاء الوضوء مرة مرة التي هي: غَسل الوجه، غَسل اليدين إلى المرفقين ثم سيتكلم عن الفضائل التي هي فضائل أخرى عما سيأتي ترتيبها إن شاء الله تعالى، فيتوضأ لكن وضوءه يكون ماذا؟ مرة مرة، ثم يغسل أعلى جسده يبدأ من الجزء العلوي فماذا يغسل؟ يغسل رأسه ثلاث مرات، الآن الآتي سيرتب، يبدأ بالجزء العلوي، الجزء العلوي يبدأ من الركبتين فيغسل الشِق الأيمن إلى الركبتين، ثم يغسل الشِق الأيسر إلى الركبتين، ثم بعد ذلك يغسل الجزء السفلي فيبدأ من الركبتين وما أسفل منهما من اليمنى، ثم يغسل الأسفل من الركبتين من الجهة اليسرى، إذاً بدأ بالأعالي أولاً فقدّم اليمين الأعلى على اليسار الأعلى، واحتسبنا العلو ينتهي إلى الركبتين، ثم بعد أن انتهى من الجزء الأعلى غسل من أسفل الركبتين من الجهة اليمنى ثم من الجهة اليسرى.

قال: **وتقليل الماء على الأعضاء،** وهذا مع إحكام الغُسل لأن الإسراف لا يجوز، فلا بد أن يُقلل الماء مع الوفاء بمتطلبات الغُسل وهو تعميم الماء على البدن، قال: **ومن نسي لُمعة أو عضواً من غُسله بادر إلى غَسله،** من غُسله بادر إلى غَسله الغُسل اسم، الجُرح اسم، الجَرح مصدر، الغَسل مصدر، والمصدر يتضمن الفعل ويتضمن الاسم لكن الاسم لا يتضمن فعلاً، وضّحنا الفرق بين الغُسل والغَسل والجُرح والجَرح، **ومن نسي لُمعة أو عضواً من غُسله بادر إلى غَسله** لكن لو قال بادر إلى غُسله، الغُسل اسم لا يتضمن الفعل، قال: **بادر إلى غَسله حين تذكره.**

بادر إلى الغَسل حين التذكُر، بمجرد التذُكر يجب أن يُبادر ويذهب إلى غَسل تلك اللُمعة أو إلى غَسل ذلك العضو، **فإن أخّر بطل الغُسل**، يتحدث عن حكم الغسل من حيث البطلان ومن حيث الصحة، هل ذكرنا أحكام الصلاة التي صليت بذلك الغسل الناقص؟ ما تكلمنا بشيء، نقول إن هذا الغُسل الذي ترك فيه لُمعة أو ترك فيه عضواً ثم تذكر أنه لم يغسله فعليه بعد التذُكر مباشرة أن يُبادر، المهم المطلوب منه أن يُبادر إلى الغَسل، فإن أخّر بطل الغسل واحتاج إلى غُسل جديد، حتى الآن لم نتحدث في أحكام الصلوات التي صُليت بالغسل الناقص، نحن الآن نتحدث فقط في حكم الغُسل من حيث صحته وبطلانه لمن نسي لُمعة ثم تذكر أنه لم يغسل هذه اللُمعة أو لم يغسل ذلك العضو.

قال: **بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر** هذه للمبالغة.

إذاً نقول **الموالاة** شرط مع التذكر، ما قلناه في الوضوء قلناه بالغُسل فرق مع التذكر، ولو بعد شهر لكنه لو ترك عضواً متعمداً لا ينطبق عليه هذا، لأنه ترك ركناً مع القدرة على آدائه، قال: **ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله**، إذاً قضية التذُكر مسألة في صحة الغسل تحدثنا أنه يُبادر لكن في جميع الأحوال سواء تذكر ثم بادر فوراً أو تذكر وتراخى، جميع الصلوات التي صُليت بذلك الغسل الناقص يجب أن تعاد، لأنه صلى مع الحدث سواء كان الحدث أصغر أم أكبر فعليه الإعادة، قال: **وإن أخّره بعد ذكره بطل غسله** إذا أخّره بعد الذكر فذلك الغُسل بطل, هل يستطيع بعد أن أخّر الغُسل وتذكر هل يستطيع أن يغسل اللُمعة ثم يصلي صلاة أخرى؟ بطل الغسل خلاص.

إذاً ثمرة التفريق ليس بإعادة الصلوات التي صُليت بالغسل الناقص، الثمرة بالصلوات المُقبلة، فإذا بطل الغُسل بسبب التراخي بعد التذكر فعليه أن يستأنف غسلاً جديداً، أما إذا بادر إلى غسل اللُمعة فيجوز له أن يصلي صلوات مُقبلة، قال: **فإن كان في أعضاء الوضوء** يعني المَنسي في أعضاء الوضوء، يعني مثلاً في الوجه، في اليد إلى المرفق، أليس غسله بنية استباحة الصلاة في الوضوء يكفي في الوضوء؟ ويكفي عن الغسل أيضاً؟ فلذلك إذا كان العضو المَنسي في الغُسل هو عضو من أعضاء الوضوء فبالتأكيد أنه عندما أراد أن يصلي توضأ وغَسل العضو الذي كان منسياً في الغُسل فأجزأه ولا يطالب بغسله مرة أخرى لأن غسله هذا معتبر، إذاً فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غَسل الوضوء أجزأه، أما قبل أن يتوضأ خلاص هذا لم يُغسل قطعاً، لكن نحن نقول غُسل الوضوء يجزئ عن غَسل الجنابة بشرط أن يكون في أعضاء الوضوء.

فإن نسي تخليل لحيته في الغُسل ثم توضأ هذا الذي نسي تخليل اللحية الكثيفة هل هذا الشخص يحتاج إلى غسل اللحية الكثيفة من جديد أم يكفيه غسلها في الوضوء؟ إذا غسلها في الوضوء وخلّلها كفاه، أما إذا غسل ظاهرها لا يكفيه، لأن المطلوب في الغُسل هو أن يخلّل اللحية الكثيفة، مسح رأسه هل المطلوب في الوضوء المسح أم الغسل؟ وفي الوضوء هل يجزئ المسح

عن الغسل؟ لا يجزئ إذاً إذا كان قد مسح رأسه فإنه لا يجزؤه، نعم، لأنه متضمن للطهارة الصغرى فمن اغتسل بنية رفع الجنابة فقط أجزأه عن الوضوء، يعني إذا نوى بغُسل الجنابة استباحة الصلاة بلا إشكال، استباحة الطهارة لا إشكال، لكن إذا نوى فقط رفع الجنابة أجزأه عن رفع الوضوء وعن رفع الحدث عند الوضوء.

إجابة على سؤال طالب:

الغُسل المستحب كغسل الجمعة، فمن أصابته جنابة واغتسل غُسل الجمعة فقط بهذه النية لا يجزئه لكن لو اغتسل بنية صلاة الجمعة أجزأه، لكن نحن نتكلم عن غُسل الفضيلة للجمعة.

إجابة على سؤال طالب:

لا يحتاج إلى غُسل أصلاً وضوء جديد لأنه بنية استباحة الصلاة، الحدث الأصغر مستغرق بالأكبر، بل لو أنه نوى رفع الحدث الأصغر في أعضاء الوضوء ألم نقل يتوضأ قبلاً ونوى بها رفع الحدث الأصغر ارتفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء، فلا يُطالَب بتجديد نية رفع حدث أكبر عن الأعضاء التي غسلها في الوضوء.

قال: **فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه.**

فصلٌ: لا يحل للجُنُب...

فصل، لا يحل للجُنُب دخول المسجد ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه، ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يُعِد الآلة إلا أن يحتلم فلا شيء عليه، ما يحرم على الجُنُب يحرم على الجُنُب الذي أصابه الحدث الأكبر كالحائض والنفساء ومن جامع وما إلى ذلك مما ذكرناه سابقاً، يحرم عليه دخول المسجد، ويحرم عليه أن يقرأ القرآن، بينما في الحدث الأصغر يحرم مسّه ولا تحرم القراءة، بالحدث الأكبر يحرم المس وتحرم القراءة، **إلا الآية ونحوها للتعوذ** يعني جُنُب أراد أن يتعوذ يحتمي بالله، يتحصن، يجوز له الآية ونحو الآية كأن يقرأ آية الكرسي، أن يقرأ سورة الإخلاص، لكن أن يقرأ القرآن للتعوذ فلا.

إذاً لما قال **إلا الآية ونحوها** أي آية من سورة قصيرة وما إلى ذلك، أما أن يتحصن فيقرأ القرآن جميعه فهذا لا يجوز له التحصن به، فيكفيه من الآيات المعروفة كآية الكرسي، كأن يقرأ قل أعوذ برب الناس، قل أعوذ برب الفلق إلخ من هذه الآيات والسور التي يتعوذ بها.

قال: **ونحوها** أي لا يزيد عليها، إلا من قريب للتعوذ ونحوه الذي هو التحصن، **ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته** رجل لا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد ثم أتى زوجته وبعد أن أتى زوجته عليه أن يُعِد آلة الاغتسال ويُشعل النار ويسخن الماء وإذا بوقت الصلاة قد

خرج، لا، أولاً عليه أن يُعِد الماء الساخن ويهيئ ما يغتسل به، ثم إذا بدى له أن يأتي أهله فلا حرج عليه.

لأنه لا يستطيع أن يعتذر بالتيمم، لو قال أنا آتي أهلي وبعد ذلك أتيمم حفاظاً على الوقت، نقول له لقد كنت قادراً على استخدام الماء بتسخينه لكنك فرّطت، والتيمم لصاحب العذر، وأنت لست معذوراً بدليل أنك تستطيع أن تهيئ الماء الساخن، لأنه يضره الماء البارد أما إن كان لا يضره الماء البارد فيجب عليه أن يغتسل بالماء البارد، إذاً القضية هنا مقيدة بالضرر البدني سواء كان يسبب مرضاً أو يزيد في مرض أو يؤخر شفاءً، **إلا أن يحتلم** فهذا المُحتلم لا يُطالَب أن يعد الآلة قبل أن ينام لأنه لا يعرف هل يأتيه هذا المنام أو لا يأتيه، هل يحتلم أو لا يحتلم، فهذا القيد منطبق على الرجل الذي يأتي أهله ولا يستطيع استخدام الماء البارد لعذر مرضي ولكنه يستطيع استخدام الماء الساخن فعليه أن يُعِد الآلة للماء الساخن ويهيئ الماء الساخن حتى يصلي في الوقت، فإن لم يُعِد ذلك فهو مقصّر ومفرّط، ولا يجوز له الإقدام على إتيان أهله مع عدم قدرته على استخدام الماء البارد.

فصلٌ في التيمم...

فصل في التيمم، ويتيمم المسافر في غير معصية، والمريض لفريضة أو نافلة، ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جُمُعة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه الجنازة الآن بدأ يتكلم في التيمم يفرّق بين حالتين: حالة المسافر ولو لم يكن السفر بالغاً مسافة القصر، لا يشترط في السفر هنا أن يكون بالغاً مسافة القصر، فيجوز في السفر القصير، والمريض، هؤلاء لهم أحكام مختلفة، إذاً المسافر والمريض الحاضر، أو المريض المسافر، هؤلاء لهم أحكام مختلفة، وهناك الصحيح الحاضر له أحكام مختلفة، قال **ويتيمم المسافر في غير معصية** وهذا خلاف المعتمد، حتى لو كان في معصية فله أن يتيمم، فهذا النص خلاف المعتمد، تذكرون في نص الوضوء **ويجب تخليل أصابع قدميه** قلنا إنه خلاف المعتمد، هناك نصوص في الأخضري: (ويُستحب بدلاً من يجب)، أحببت أن أشير إليها هنا، ويُستحب بدل من يجب، وبالتالي يكون المختصر لم يخالف المعتمد، لكن هنا عندما نقول ويتيمم المسافر في غير المعصية هذا خلاف المعتمد، المعتمد أن العاصي بسفره كالعاق لوالديه والمسافر لأجل أن يشهد شهادة الزور أو أن يفعل الحرام فيجوز له أن يتيمم خلاف ما هو منصوص عليه في مختصر الأخضري.

قال: **ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة أو نافلة**، التيمم للفريضة متفق عليها بين الجميع سواء كان مسافراً أو مريضاً أو حاضراً صحيحاً لكن الاختلاف أين؟ في (أو نافلة)

الحاضر الصحيح لا يتيمم لأجل النافلة، قال **ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها** إذاً خصّ الحاضر الصحيح بأنه يتيمم فقط للصلوات المفروضة، قال **ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولو كانت عيداً ولو كانت وتراً** يعني يريد أن يصلي الوتر لا يتيمم لهما ولا يتيمم للعيدين، بل ولا يتيمم للجمعة مع أنها فرض عليه، قالوا لا يتيمم للجمعة لأن عند المالكية قولان هل الجمعة بدل من الظهر؟ أو ليست بدلاً من الظهر؟ القول الضعيف: أنها بدل من الظهر، وهذا القول في التيمم مبني على القول الضعيف في المذهب، وهو أن الجمعة بدل من الظهر وهذا قول ضعيف، لو كانت واجبة بنفسها مستقلة وليست بدلاً عن الظهر لجاز له أن يتيمم، لكن لما قالوا إنها في قول ضعيف إن صلاة الجمعة بدلاً من الظهر قالوا يتيمم لصلاة الظهر ولا يتيمم للجمعة، لأن الجمعة بدل من الظهر وهذا قول مشهور مفرّع على قول ضعيف، القول المشهور أنه لا يتيمم للجمعة، وهو مفرّع على قول ضعيف وهو أن الجمعة بدل من الظهر.

قال: **ولا جمعة ولا جنازة، ولا يتيمم للجنازة إلا إذا تعينت**، الجنازة فرض كفاية، سيصلي عنك غيرك وتحصل الكفاية بذلك، فهي من حيث المجموع فرض كفاية لكن من حيث فلان سُنّة، يعني نقول صلاة الجنازة فرض كفاية فإن قام بها البعض هل تبقى فرضاً؟ سقطت، إذاً هناك من قام بها، لكن إذا تعينت حضرت جنازة طفل وامرأة ولا يوجد شخص بطهارة مائية ليؤم ويصلي على الجنازتين تعينت عليه، من يصلي؟ لا يوجد أحد، إذاً أصبحت مفروضة، إذاً القيد في جواز التيمم للجنازة إذا كانت متعينة.

قال: **ولا جنازة إلا إذا تعينت** عليه الجنازة، فإذا كان مسافراً يتيمم للجنازة ولو لم تتعين؟ يتيمم، لأن المسافر يجوز له أن يتيمم للسنن والنوافل، لو كان مريضاً حاضراً يجوز له أن يتيمم للجنازة.

طبعاً سيأتي إذا كان التنفل تبعاً للصلاة المفروضة.

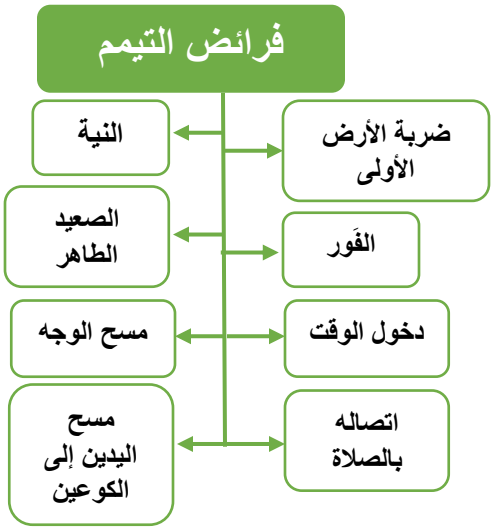

فرائض التيمم..

قال: **وفرائض التيمم: النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وضربة الأرض الأولى والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة، والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخَضخاض ونحو ذلك، ولا يجوز بالجِصّ المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه، ورُخّص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولاً غيره.**

الآن يتكلم عن فرائض التيمم: **النية** إذا كان مُجنباً، و**الصعيد الطاهر** وهو ما صعد على ظهر الأرض وما كان من جنس الأرض كالتراب والحجارة والثلج إذا كان صاعداً عليها في موضعه، والسَبْخة أو الأرض المالحة كذلك، إذاً كل ما كان من جنس الأرض، قال **ومسح الوجه** وهنا يمسح وجهه طبعاً بعد أن يضرب الأرض بالتراب بيديه فيمسح وجهه، وفي أصابعه لا يتتبع غضون الوجه التي هي التجاعيد لكن عليه أن يُعمّم الوجه، قال **ومسح اليدين إلى الكوعين** التي هي إلى الرُسغ هنا، هذا مقدار الفريضة وما زاد عليه إلى هنا سيأتيه، إذاً مقدار الفريضة إلى الكوعين وهما الكفان، قال **وضربة الأرض الأولى** ضربة على الأرض، قال: **والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة** إذاً لا بد من الموالاة على النحو الذي ذكرناه في الوضوء، ولا بد من دخول الوقت، لا يصح التيمم قبل دخول الوقت، بعد أن يدخل الوقت يتيمم.

قال **واتصاله بالصلاة** لا يجوز أن يكون هناك فاصل بين التيمم والفريضة، فلو حصل فاصل ولو صلى ركعتي سنة الفجر، رغيبتي الفجر، لا يجزئه، الفاصل بقدر تلاوة آية الكرسي، فإن حصل قدر هذا الفاصل فسد التيمم، يعني لو تيمم أحدهم، ثم صلى رغيبتي الفجر، ثم أراد أن يصلي الصبح صلاته غير صحيحة لحصول الفاصل، إذاً هذا قيد، **واتصاله بالصلاة** لا بد أن يكون متصلاً بالصلاة.

قال **والصعيد هو التراب والطين والحجر،** الطوب لا يُحمل على الطوب الذي نتعامل به، الذي هو الطوب الإسمنتي، وهو عبارة عن الحجارة التي خالطها الإسمنت المحترق مثل الجِصّ، فهذا خرج عن كونه من جنس الأرض فلا يجزئ التيمم بالضرب على الطوب الذي هو في عُرفنا،

إنما يتحدث عن طوب الطين، و**الحجر** هو معروف من جنس الأرض، و**الثلج** ما دام أنه من جنس الأرض، حتى الصخر لو طُحن لأن الصخر والتراب لا يخرجان عن جنس الأرض ولو طُحنا.

قال **ولا يجوز بالجص**، الجص هو الجير المحروق، وقد تمت معالجته بالحرق، الذي هو المطبوخ، **والحصير** أعواد الحصير سواء كانت بلاستيك أو من خشب أو من أي مادة خرجت عن جنس الأرض، و**الخشب والحشيش** هذه الأشياء لا يجزئ التيمم عليها، قال **ورُخّص للمريض في حائط الحجر** وحائط الحجر ليس مثل حائط البيت الذي عندنا اليوم، الذي عليه قصارة ودهان وعليه الطوب المحروق، لا، هو يتكلم عن حجر يعني لو قلت الحجر الذي تُبنى به العمارات، نعم، في بعض الأحيان تكون في البيت الحجر الصخر أو الرخام المصقول الذي موجود في بعض البيوت ليس البلاط الذي هو من الإسمنت أو ما يسمى البورسلان أو ما إلى ذلك لا، البلاط الذي هو الرخام أحياناً بعض البيوت تكون بلاطها من الرخام حجر مقصوص غير معالج بنار أو بإسمنت، أو جِص أو ما إلى ذلك، هذا يجئ التيمم عليه لأنه من جنس الأرض لأنه حجر.

والحجر الصخر الذي قطع من الجبل ثم بني به البناء أيضاً هذا يجوز التيمم عليه، لكن هنا نص الإمام الأخضري قال **ورُخّص للمريض** خصّ ذلك بالمريض والمعتمد والصحيح أيضاً، فالمعتمد في المذهب والصحيح أيضاً له أن يستفيد من هذا التخفيف، إذاً **ورُخّص للمريض** بل والصحيح أيضاً **في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولاً غيره**، إذاً جاز له مطلقاً سواء وجد مناولاً أو لم يجد مناولاً، إذاً الأمر فيه عفو وتيسير، وهذا هو المعتمد في المذهب خلافاً لما نصّ عليه الإمام الأخضري رحمه الله.

سنن التيمم

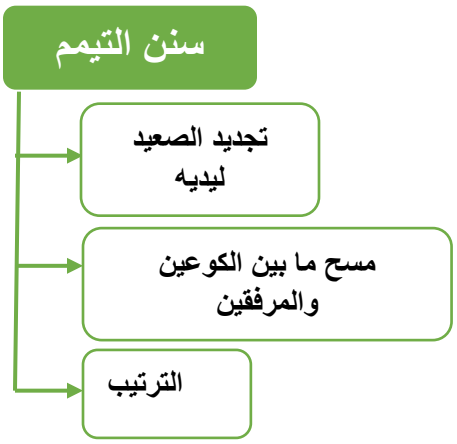

قال: **وسننه تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب، وفضائله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومُقَدّمه على مُؤَخّره،** الآن تكلم بالسنن **تجديد الصعيد ليديه**، قلنا الضربة الأولى كانت للوجه، الآن سيمسح يديه، يصح التيمم إذا كان بضربة واحدة لكن يسن له أن يقوم بضربة ثانية لليدين، إذاً الضربة الثانية سنة وليست فريضة.

قال **ومسح ما بين الكوعين والمرفقين** الآن في طريقة للاستيعاب هي: الآن الزيادة من الكوعين إلى المرفقين، كيف يتم استيعاب هذا الجزء بالمسح؟

هذه يدك اليمنى وهذه يدك اليسرى، بهذا الشكل، انظر حرف الإبهام على حرف الإصبع الأيمن الأخير، الآن انظر كيف أسحب يدي بهذا الشكل، هذه الطريقة ليست واردة في السنة أو حديث لا، هي طريقة استيعاب، انظر كيف وصلت إلى المرفق مسحت هنا، ثم أقلب اليد بهذا الشكل، ثم أمضي بهذا الشكل، هذه طريقة استيعاب وما فعلناه في اليمنى نفعله في اليسرى، يوجد تخليل هكذا لكن التخليل لأصابع اليدين في التيمم لا يكون بحرف الأصابع، يعني أنت في الماء ممكن أن تُخلّل بحروف الأصابع لأن الماء وصل إلى جميع الأعضاء، لكن عندما تضع يديك على الصخر أو على التراب هل يصل التراب إلى حروف الأصابع؟ لا يصل، لذلك يجب بباطن الأصابع التخليل يجب أن يكون بهذا الشكل، بباطن الإصبع وليس بحرفه.

إذاً قال **ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب** الترتيب بين الوجه واليدين، يعني لو بدأ باليدين ثم مسح الوجه تيممه صحيح، ولكنه فاته فضل السنة، والترتيب هذا الذي ذكرناه، قال **وفضائله: التسمية** والتسمية عند البدء بالتيمم، **وأن يقدم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه** هذا الذي بيّنتُه، قال **ومقدمه على مؤخره**، الطريقة التي بيّنتُها هي طريقة المسح التي يقدم فيها مقدم الذراع ويُقدم فيها ظاهر الذراع.

نواقض التيمم

ونواقضه: كالوضوء ولا تُصلَّى فريضتان بتيمم واحد، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم النافلة كل ما ذُكر إلا الفريضة، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيّتها.

نواقض التيمم هي نواقض الوضوء، واضحة نواقض الوضوء، قال **ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد** يعني أنت مسافر تريد أن تجمع الظهر والعصر، تصلي الظهر ثم تتيمم وتصلي العصر، هذا بالنسبة للتيمم، لا تصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد، طيب لو كنت أنا في الحضر وصحيح غير مريض وقلت لا يجوز لي أن أتيمم للنافلة، فتيممتُ لصلاة الظهر وبعد صلاة الظهر كانت هناك جنازة يجوز لي أن أصلي الجنازة بتيمم الظهر إذا لم يكن هناك فاصل بين صلاة الجنازة وصلاة الظهر، طيب أليس هنا يقول أنك لا يجوز أن تصلي فريضتين وصلاة الجنازة فريضة على القول أن صلاة الجنازة سنة جاز ذلك، بناء على القول الضعيف، إذاً يجوز لك في القول المشهور أن تصلي الجنازة بتيمم إذا كنت حاضراً صحيحاً لصلاة مفروضة إذا كانت صلاة الجنازة بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بناءً على القول الضعيف وهو أن صلاة الجنازة سُنّة، فهو مشهور مبني على قول ضعيف، وقد مر مثال عليه سابقاً.

قال **ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها** وقبلها؟ لا يجوز، إذاً قيد بعدها مقصود، **ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك**، إن نوى ذلك أي عند التيمم، **واتصلت بالصلاة** فإن حصل فاصل لا يجوز ذلك، **ولم يخرج الوقت** إذا خرج وقت الظهر مثلاً يتنفل للظهر، خرج مثلاً وقت صلاة النافلة كالوتر مثلاً الوتر يخرج وقتها بصلاة الصبح.

قال **وجاز بتيمم النافلة كل ما ذُكر إلا الفريضة** لأنها لم تُنو، نوى النافلة، **ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير** يعني جاز له أن يصلي الشفع والوتر بمباشرة الفريضة.

قال **ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها.**

تفريغ المحاضرة الثامنة:

أحكام الحيض والنفاس (10) [1]

فصلٌ: في الحيض

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصلٌ في الحيض: والنّساء مبتدأةٌ ومعتادةٌ وحاملٌ، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يومًا وللمعتادة عادتها فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يومًا ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها، فإن تقطع الدم لفّقت أيامه حتى تكمل عادتها، ولا يحل للحائض صلاةٌ ولا صومٌ ولا طوافٌ ولا مسُّ مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة، وقراءتها جائزةٌ، ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل.

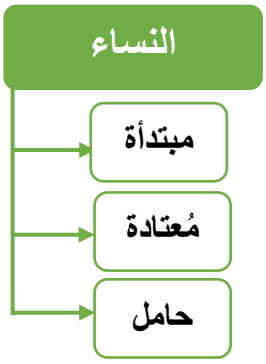

قال **فصل في الحيض،** كنا قد عرّفنا الحيض سابقاً بأنه: دم كصُفرة أو كُدرة خرج بنفسه لا بسبب كولادة وغير ذلك، إذاً هو دم خرج بنفسه، ونبّهنا إلى أن هذا القيد مراد ووصف قيدي بمعنى أن الدم الخارج بعلاج ودواء لا يُعدّ حيضاً، ومن ثَمّ إذا تعاطت المرأة علاجاً ودواءً لإنزال الحيض فإنه غير معتبر لا في العدة ولا في الطهارة، وذلك يتناسب مع تعريفهم للحيض أنه دم خارج من القُبُل لغير سبب، أو خرج بنفسه.

إذاً الصُفرة التي هي الصديد الذي يكون في هذا الدم، والكُدرة هو اللون الذي يكون مغاير لألوان الدم يعتبر كُدرة.

قال: **والنّساء** وهي المرأة البالغة من الإناث من الإنس، **والنّساء** يتكلم الآن عن أنواع النّساء فيما يتعلق بالحيض، **مبتدأة** يعني لم يسبق لها الحيض، **مُعتادة**: سبق لها الحيض ولو مره واحدة، إذاً كلمة (مُعتادة) قد يظهر للبعض أنها قد جاءها الحيض مرتين وثلاثة وأربعة لا، القيد هنا أنه قد جاءها الحيض ولو مرة واحدة تعتبر معتادة.

---

[1] رابط المحاضرة الثامنة : https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a10-%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%8a%d8%b6-%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%81%d8%a7%d8%b3-%d9%88/ .

و**حامل** وهي: ضد الحائل: المرأة الحائل من لا جنين في بطنها، والحامل من في بطنها جنين، طبعاً هنا تكلم عن أن المرأة ممكن أن تحيض وهي حامل وربما يأتينا شيء من التفصيل في توضيح أن الحامل في المذهب وارد أن تحيض، ويجري عليها أحكام الحيض وإن كان العُرف الطبي اليوم يقول إن المرأة الحامل يَبعُد أن تحيض، لأن الحيض هو بطانة الرحم عندما تنسلخ وتنزل إلى خارج الجسم ولا يمكن أن يبقى الحمل مع انسلاخ بطانة الرحم، فمن أين سيكون الحيض، هذا تساؤل طبي موجود ربما نعلق عليه إن شاء الله في حينه.

قال: **وأكثر الحيض للمُبتَدئة خمسة عشر يوماً** المُبتَدئة يعني تكون فوق تسع سنوات، دون تسع سنوات ليس معتبراً، ليس حيضاً، أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنوات فما فوق، إذاً المُبتَدئة أكثر حيضها خمسة عشر يوماً، ما زاد على الخمسة عشر يوماً فهو استحاضة، لماذا؟ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، يعني أكثر الحيض هو أقل الطهر، أما الطهر فلا حد لأكثره فيمكن أن تطهُر المرأة سنتين وثلاث وأربعة، إذاً أكثر الحيض كما ورد هنا خمسة عشر يوماً فالمُبتَدئة إن استمر بها الدم فأكثر حيضها خمسة عشر يوماً.

قال: **وللمُعتادة عادتها** المرأة المعتادة التي سبق لها أن حاضت فكانت أول حيضة لها مثلاً ستة أيام فعادتها ستة أيام، فيقول **وللمعتادة عادتها** فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام استظهاراً زيادة على الفترة المُعتادة، وما زاد على المُعتاد يعتبر استحاضة، يعني امرأة عادتها في الشهر الفائت أنها حاضت ستة أيام، في الشهر الحالي تمادى بها الدم أكثر من ستة أيام فنقول نستظهر بكم؟ بثلاثة أيام، فما زاد على التسعة فهو استحاضة وتفعل ما تفعله المرأة الطاهرة، في الشهر القادم نعتبر عادتها كم؟ تسعة أيام ونستظهر بكم؟ بثلاثة أيام، فتكون عادتها أصبحت مع الثلاثة أيام اثني عشر يوماً، الشهر الذي بعده إن تمادى بها الدم زد على الاثني عشر يوماً ثلاثة أيام كم تصبح الأيام؟ خمسة عشر يوماً، طيب كم نزيد في الشهر الذي بعده؟ لا نزيد شيئاً.

إذاً تستظهر المرأة على عادتها بثلاثة أيام بشرط ألا يزيد الاستظهار مع العادة في أي حال من الأحوال على أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً، مالم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي أكثر مدة الحيض.

قال: **وللحامل** الآن بدأ يتكلم عن الحامل لكنه ما تكلم عن أقل الحيض، أقل الحيض بالنسبة للعبادة قطرة، فالمرأة إذا كانت صائمة ونزل عليها قطرة من دم الحيض في نهار رمضان فسد صومها، إذاً فيما يتعلق بالعبادة قطرة، أقل الحيض، أما فيما يتعلق بالعدة والاستبراء فإن أقله يوم أو بعض يوم.

إذاً فيما يتعلق بموضوعات الطهارة المرأة تعتبر حيضة في مسائل العبادة ولو كان الحيض قطرة، فإن جاءتها قطرة في الليل احتسبت تلك الليلة من أيام الحيض، إن جاءتها قطرة في النهار احتسبت ذلك اليوم في النهار ونحن نطلق اليوم عندما تذكر اليوم والليلة نميز بين اليوم والليلة إذا ذكرتا معاً، يعني إذا قلت إذا جاءها قطرة في الليل احتسبت تلك الليلة حيضاً، فإن جاءت في النهار وهو اليوم ذلك اليوم أنه فترة حيض، فتجمع الليالي مع الأيام بحسب العادة وبحسب الاستظهار الذي ذكرناه سابقاً.

الآن بالنسبة لموضوع المرأة الحامل قلنا ما هو معروف عادة أن انسلاخ بطانة الرحم هو الذي يُعنى به دم الحيض، إذا قلنا إن هذا هو الحيض، طبياً الآن متعذر، لأنه إذا نزلت بطانة الرحم فهذا يعني نزول المولود وخروج المولود، لكن هل في الواقع المعاصر والمشاهَد والحسّ يمكن أن نرى امرأة حاملاً وقد ظهرت عليها علامات الحيض؟ الآن نقول للطب أجيبوا أنتم.

لأنه هنا موضع الاختلاف، يعني حيث حملت المرأة ولا حيض لا إشكال، لا يوجد أحكام حيض، لكن حيث ظهر الحيض مع الحامل هنا الإجابة بمعنى ظهرت علامات دم الحيض، هنا المالكية يقولون إذا حدثت هذه الحالة فهذا يعني أن هذه المرأة حائض، ومن ثَم قضية مثلاً بعض المذاهب الفقهية أن الحامل لا تحيض هو حكم بالعادة، والمالكية عندما قالوا ذاك هو أيضاً حكم بالعادة يعني لا يوجد لدينا نصّ شرعي يقول الحامل لا تحيض شرعاً، إنما هذه أوصاف بحسب عوائد الناس وبحسب مشاهدات الفقهاء، حكموا من خلال العادة والمشاهدة.

فقال **وللحامل** أي فترة دم الحيض بالنسبة للحامل بعد ثلاثة أشهر، هذا الكلام ظاهره أنه بعد انقضاء الثلاثة أشهر، بعد الثلاثة أشهر المقصود بهذا اللفظ دخول الثلاثة أشهر وليس انقضاء الثلاثة أشهر، معنى كلامه في الصحة والواقع والمذهب أنه بعد انقضاء الشهرين، وإن كان ظاهر قوله بعد انقضاء الثلاثة أشهر.

قال **وللحامل بعد ثلاثة أشهر** نقول أي بعد انقضاء شهرين، ويمكن هذا النص منقول من ظاهر خليل تقريباً بهذا الظاهر، إذاً بعد انتهاء الشهرين ودخولها في الثالث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوُها، يعني المرأة الشهر الثالث والرابع والخامس أكثر فترة حيضها خمسة عشر يوماً ولما قال **ونحوها**، ونحوها معناها: خمسة، يعني خمسة عشر زيادة عليها خمسة تصبح أكثر وأطول فترة حيض للمرأة الحامل وهي في الشهر الثالث والرابع والخامس أصبح أطول فترة حيض هي عشرون يوماً، التي هي خمسة عشر يوماً و نزيد عليها (ونحوها) العشرون يوماً.

قال **وبعد ستة أشهر** الشهر السادس داخل فيها، يعني كلامه وبعد انقضاء خمسة أشهر ودخولنا في السادس، عشرون يوماً ونحوها، أي العشرون نحوها، زِد عشرة أيام في الخمسة عشر يوماً زدنا خمسة، وفي العشرين زدنا عشرة، لأن نحو العشرين يختلف عن نحو الخمسة عشر.

إجابة على سؤال طالب:

يعني هو قريب من العشرين، نحوها يعني القريب من الخمسة عشر خمسة أيام، هكذا أحصوها بحيث أن نحوها لا يزيد على عشرين، لأن هذه الأمور ليست مقيدة بتحديدات شرعية، وإنما مقيدة بالعرف والعادة والعرف والعادة متغير لذلك لم يضعوا حداً للزيادة صارماً كالسيف، لماذا؟ لأنهم رأوا فيه شيئاً من التغير فقالوا ونحو الخمسة عشر يوماً، وقالوا ونحو العشرين يوم.

سؤال من طالب: يعني نحو كيف ضابطها

لا يوجد في هذه الأمور معادلات رياضية، إنما هي بحسب العرف والعادة وبحسب ما قرره الفقهاء مما رأوه من العادة.

سؤال من طالب: يعني نحوها ليس عبرة هنا

نحو هنا ليس لها دلالة لغوية أن النحو في الخمسة عشر هي خمسة لا يوجد دلالة لغوية، أن نحو العشرين تساوي عشرة ولا يوجد دلالة لغوية أن كلمة نحو في الخمسة عشر تساوي خمسة، إنما هو تقدير من الفقهاء بحسب ما رأوه والموضوع كله أصلاً تقدير بحسب العادة والعُرف، لذلك اختلف الفقهاء في مثل هذه القضايا، وهذا الاختلاف ليس مرده إلى أدلة نصية إنما بحسب مشاهدته، لكن هنا قال خمسة عشر يوماً وعطف عليها (ونحوُها) بالضم مع أنه خمسة عشر.

ماذا نعرب خمسة عشر؟

جواب طالب: مبني على فتح الجزأين

الدكتور: أحسنت مبني على فتح الجزأين، يعني هذا في جميع الأحوال يبقى على هذا التركيب، جاء خمسة عشر رجلاً، مررتُ بخمسة عشر رجلاً، رجلاً تمييز منصوب، ورأيت خمسة عشر رجلاً إذاً بقي تركيب خمسة عشر كما هو وهو مبني على فتح الجزأين وغير متأثر بالعوامل كأن تقول هو جاري بيتَ بيت يزورني صباح مساء.

الطالب: ونحوها معطوفة عليها وهي أصلها مبتدأ وخبر

الدكتور: وأصلها مرفوع ورُفعت باعتبار الأصل.

قال: **فإن تَقطّع الدم لفّقت أيامه حتى تُكمّل عادتها** يعني المرأة في الحيض، في هذه الليلة جاءتها قطرة في النهار ما أتاها شيء، فإذا رأت الجفاف عليها أن تصلي وتتطهر وتصبح امرأة طاهرة تماماً، وتفعل ما تفعله الطاهرات بأحد أمرين: إذا رأت الجفاف وهي أن تضع الخرقة في ذلك المحل ثم تخرج جافة، هناك القصة البيضاء وتسمّى القصة نسبة إلى الجير، هذه دلالة قطعية على انتهاء الحيض وبداية الطهر، الجفاف دلالة ظنية.

فإن رأت الجفاف عملت عليه على أنها طاهرة، فمعنى التلفيق: أنها تعطي أحكام الجفاف للأيام التي جفت فيها وأيام الحيض للأيام التي نزل فيها قطرة الدم عليها أو سال دم الحيض، هذا معنى التلفيق.

سؤال من طالب: هذا يكون حتى في عدتها معتدة يعني؟

الدكتور: سواء كانت معتدة من طلاق، معتدة من استبراء رحم إلى آخره، سواء كانت من أجل الصلاة والعبادة وغير ذلك.

الطالب: وليس خاص بالحامل

الدكتور: ليس خاصاً بالحامل وهو عام، هذا عام في كل حيض سواء كانت في حيضة لعدة، أو سواء كانت في حيضة وهي في أثناء الزوجية أو إلى أي سبب من تلك الأسباب، أو كانت حامل، فتبنى على اللفظ وهو إثبات أحكام الجفاف والصلاة للأيام التي خلت من الدم وإثبات أحكام الحيض للأيام التي سال فيها الدم.

سؤال من طالب: المرأة أحياناً تكون لا يخرج منها دم أحمر ولونه بني محمر وليس أحمر

الدكتور: هذا هو دم الحيض، دم الحيض فيه صُفرة وكُدرة، يعني الدم القاني هذا دم فساد وعلة فيه مرض ليس في مبحثنا هذا بتاتاً، وإنما الحيض الدم المعتاد أي تعتاده المرأة وتعرفه، وقلنا إن الحدث والحيض وهذا كله يجريه السادة المالكية مُجرى المعتاد، حتى ما يُعرف بالهادي وهو السائل الذي يخرج من المرأة في بعض الحالات ما قبل الولادة وما إلى ذلك لا يُعد حدثاً على الأرجح، حتى في نص خليل:

وبهادٍ والأرجحُ نَفيُهُ

لأنه ليس معتاداً، فالمدار على الاعتياد.

قال: **فإن تَقطّع الدم لفّقت أيامه حتى تكمّل عاداتها، فإن كمّلت عاداتها الستة أيام تستظهر بالثلاث** إذا بقي الدم، **ولا يحل** أي يَحرُم **للحائض صلاة** يحرم عليها الصلاة، وإن صلت لا يجوز منها وهي عاصية في صلاتها، **ولا صوم** فإذا جاءها فعليها أن تُفطر وجوباً، **ولا طواف** لأنه

يجوز فيه الكلام، **ولا مسّ مصحف** يَحرُم عليها أن تمس المصحف، **ولا دخول مسجد** حتى ولو عابرة سبيل، حتى الجُنُب لا يجوز له أن يدخل المسجد ولو عابر سبيل، وهذا مخالف للآية صح؟ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [1] يعني الإمام مالك خالف الآية؟ كيف إذاً؟ الإمام مالك حمل الآية على الحقيقة، أي الصلاة وليست المسجد، حملها على الحقيقة أي لا تقربوا الصلاة المعهودة المُبتدئة بالتكبير والمنتهية بالتسليم، ولا عابري سبيل: أي مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا، ف (إلا عابري سبيل) مُستثنى الذي هو المسافر وليس مستثنى من دخول المسجد، لأنه لماذا تحمل الصلاة هنا على المسجد؟ نحملها على الصلاة الحقيقية، فلذلك الأوْلى أن تحمل الألفاظ على الحقيقة، وأنت عندما اتخذتها مجازاً على المسجد أنت ذهبتَ إلى المجاز، ولا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.

هذا لنعلم أن الأئمة المجتهدين وإن بدا لنا هناك غرابة في الحكم إلا أننا إذا رجعنا إلى الاستدلال وجدنا استدلالاتهم فيها من الوجاهة وفيها من الحقيقة والعلم الكثير، فتجد توجيهات الإمام الشافعي وتجد توجيهات الإمام أبي حنيفة وتجد توجيهات الإمام مالك والإمام أحمد مليئة بالعلم وربما المتأخرون أو بعض المتأخرين لم يفقهوا مُدركاتهم فبدا لهم من النظرة الأولى أن الإمام قد خالف الدليل، ولكن الإمام لم يخالف الدليل، بل قال بالدليل ووجّه الدليل توجيهاً مختلفاً.

قال: **ولا مسّ مصحف** ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [2] وهذا محمول على أهل الأرض وليس على أهل السماء، لأن أهل السماء لا يوصفون بأوصاف أهل الأرض من الطهارة والحدث وما إلى ذلك، فلما قال ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ فإنه معني به من يوصفون بطهارة وغيرها.

قال: **ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة** وهذا تخفيف من الله عز وجل أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قال: **وقراءتها جائزه** أن المرأة الحائض تقرأ، إذاً ميّزنا بين المسّ للمصحف وبين القراءة، فيجوز للحائض أن تقرأ دون مسّ إلا إذا كانت متعلمة أو معلمة، فيجوز لها المسّ.

سؤال من طالب: بدون طهارة ولا وضوء

الدكتور: بدون، لأن الوضوء لا ينفع أصلاً، قال يجوز لم تُعلّم أو تتعلم

---

[1] سورة النساء/ الآية (43).
[2] سورة الواقعة/ الآية (79).

مسُّ مصحفٍ فاعلموا وذا أثناء حيضها بلا انترى

نصّ عليه الثقات الكبرى

فانظروا في منح الجليل وفي الدسوقي على خليل

هذا من أنظام الشيخ الطالب رحمة الله عليه، شيخي وأستاذي، وله مذكرة أهداني إياها: أسدى المطالب في أنظام الشيخ الطالب موجود فيه متن هذا النص.

سؤال من طالب: إذا فرّقنا بينها وبين الجُنُب دكتور

الدكتور: لماذا الجُنُب؟ الجنب قادر على أن يرفع الجنابة، طيب الحائض إذا انقطع حيضها ولم تغتسل بعد، في المسافة الزمنية بين انقطاع الحيض والغسل يحرم عليها القراءة، حتى القراءة لماذا؟ لأنها قادرة على رفع الحدث، يعني مناط أن المرأة أجازوا لها القراءة للحائض مطلقاً، وأجازوا لها مس المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة لأنها غير قادرة على رفع الحدث، فإذا انقطع الدم ولم تغتسل بعد حرمت عليها حتى القراءة.

قال **وقراءتها جائزه ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل** يُمنع المسّ من الزوج لزوجته ما بين السرة والركبة أثناء الحيض.

فصلٌ في النّفاس

قال المصنّف رحمه الله:

فصلٌ في النّفاس، والنّفاس كالحيض في منعه، وأكثره ستون يومًا، فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلّت، فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يومًا فأكثر كان الثاني حيضًا، وإلا ضُمّ إلى الأول وكان من تمام النفاس.

الآن يتكلم في النِفاس، النِفاس هو: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، أما قبلها فالدم هو حيض، فيقول: **والنّفاس كالحيض** فيما يمنعه، أحكامه أخو الحيض، النّفاس أخو الحيض، أخوان في أحكام المنع، وأكثره ستون يوماً ولا يزيد على ستين يوماً، لاحظ أن الستين هي أكثر الحيض مضروبة بأربعة، **فإذا انقطع الدم قبلها** أي قبل الستين ولو في يوم الولادة، مبالغة في موضوع الانقطاع وثبوت أحكام الطهارة، **اغتسلت وصلت** يعني المرأة التي ولدت ولادة جافة، يمكن أن يتطور الناس ويعملوا ولادة جافة، تصلي فوراً لانقطاع الدم.

فمناط الحكم بالطهارة من الحدث وعدمه مرتبط بالنقاء، فإن كانت نقية من الدم عوملت معاملة الطاهرة، وبعض الناس يقول لا قبل الستين، حتى لو طهرت وهذا يحدث، وقبل الأربعين

كذلك في بعض المذاهب، مناط الأمر الجفاف، فإن جفت المرأة صلت وطهرت وأصبحت كالطاهرات تماماً في أحكامهن.

فاذا عاودها الدم يعني المرأة جفت، بعد خمسة أيام عاودها الدم، فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر كان الثاني حيضاً، يعني امرأة أصابها النفاس عشرة أيام، ثم مضى عشرة أيام أخرى وحاضت عشرة أيام، أو جاءها الدم عشرة أيام أخرى، كم المسافة بين الدم الأول والثاني؟ المسافة عشرة أيام هل تبلغ اقل الطهر؟ أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ما بلغت أقل الطهر الذي هو خمسة عشر يوماً، نضم الدم العشرة أيام الثاني إلى العشرة الأولى كم يصبح نفاسها؟ عشرين يوم، إذا بَعُد بين الدمين خمسة عشر يوماً فأكثر نعتبر الدم الأول نفاس والثاني حيض، لأنه حصل أقل الطهر، إذاً هي طهرت أم لا؟ طهرت والدم الجديد هو دم حيض.

سؤال من طالب: طيب الحالة الأولى إذا ضمينا العشرة الثانية إلى الأولى؟

الدكتور: هنا صار دم النفاس عشرين يوماً، طيب انقطع الدم عشرة أيام أخرى ثم جاءها عشرة أيام حيض تضم العشرة أيام للعشرين السابق، انقطع الدم بعدها خمسة عشر يوماً، الدم الذي بعده إن جاء فهو حيض، يعني باختصار إذا تَخلّل دم النفاس فترة طهر خمسة عشر يوماً فأكثر فما بعد دم النفاس الذي كان عقب الولادة، فما كان بعده فهو حيض لا نفاس، **وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النّفاس** هذا بالنسبة لموضوع النّفاس.

ننتقل إلى الأوقات..

سؤال من طالب: عشرة هو النّفاس، ثم عشرة الطهر، ثم عشرة نفاس، تلفيق؟ الآن العشر الطهر هذه هل يبقى عليها من زوجها أو كذا ....

الدكتور: تطبق عليها أحكام الطهارة كل ما للطاهرات، إذا رأت المرأة الجفاف فلها كل ما للطاهرة تماماً.

الطالب: وإذا نزل الدم رجعت للنّفاس أو ترجع للحيض

الدكتور: هذا معنى التلفيق، يعني أنك أيام الجفاف تُثبت لها أحكام الطهر، وأيام نزول الدم تثبت لها أحكام الحيض أو تثبت لها أحكام النّفاس.

الطالب: أسهل من الشافعي

الدكتور: المذهب الشافعي فيه القولان، ولكن المذهب الشافعي الأرجح فيه السحب، وهو أنك تسحب حكم أيام الحيض على أيام الطهر، هذا هو المُفتى به عند الشافعية، وهذا خلاف ما عليه السادة المالكية.

ننتقل إلى الأوقات

فصلٌ في الأوقات

قال الأخضري رحمه الله:

فصلٌ في الأوقات، الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة، والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار وضروريهما إلى الغروب، والمختار للمغرب: قَدْرَ ما تُصَلّى فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وضروريهما إلى طلوع الفجر، والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريُّه إلى طلوع الشمس، والقضاء في الجميع ما وراء ذلك.

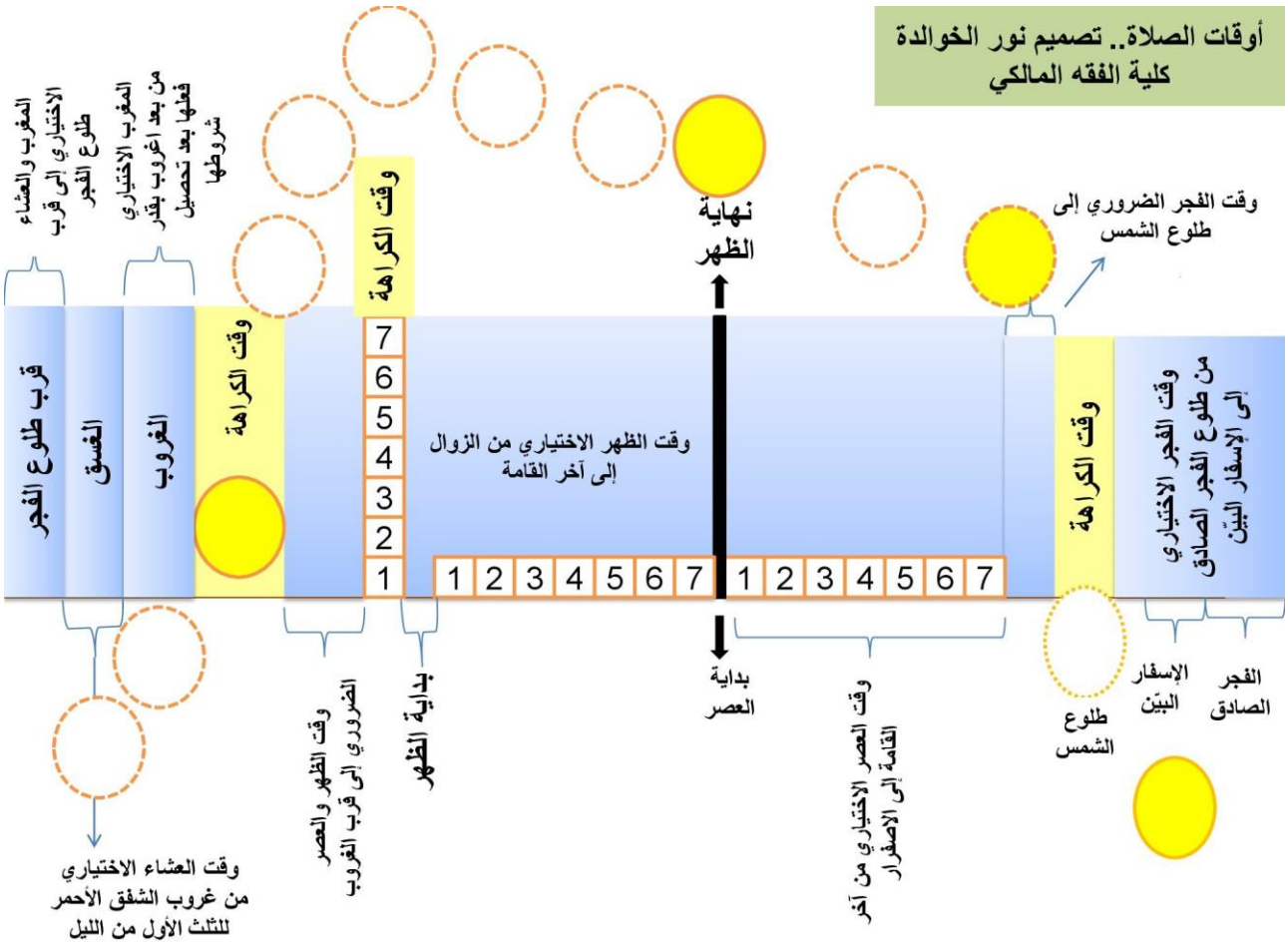

ومن أخّر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنبٌ عظيمٌ إلا أن يكون ناسياً أو نائماً، ولا تُصلّى نافلةٌ بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه وعند جلوس إمام الجُمُعة على المنبر، وبعد الجُمُعة حتى يخرج من المسجد.

الآن سوف يتكلم عن أوقات الصلاة، أوقات الصلاة هناك وقت اختياري وهو: الوقت الذي أُذن لك فيه أن تصلي الصلاة ولا يحوز لك أن تؤخر الصلاة من وقتها الاختياري إلى وقتها الاضطراري أو الضروري ويسمى الوقت الضروري.

قال: **الوقت المختار للظهر** ويقابله القول المختار، يقابله الضروري، أي الوقت المختار للظهر يقابله الوقت للضروري، **من زوال الشمس إلى آخر القامة** نحن جرت العادة ظل كل شيء مثله مثلاً وهكذا، لا هنا سيستخدم مصطلح القامة، القامة تساوي سبعة أقدام بقدم الإنسان، يعني إذا أردتَ أن تعرف طولك فاحسب طول القدم واضربه بسبعة، والقامة أربعة أذرع بذراعك، احسب طول ذراعك، نقول احسب بالضم حَسَب يحسُبُ.

إذاً طول الذراع مضروباً في أربعة هو طول قامتك، **من زوال الشمس** لأن الشمس إذا كانت عامودية على الأرض كما هو الحال على خط الاستواء، لا يوجد عندما تكون عامودية لا يوجد ظل للشيء، فمجرد ما ظهر الظل الذي ينقلب من عندما تطلع الشمس يكون الظل في جهة الغرب، الآن الشمس تطلع حتى إذا أصبحت عامودية على خط الاستواء لا يوجد ظل للزول، وقت الزوال لا يوجد ظل لأن الشمس عامودية، هذا اذا كانت مُسامِتة، أما إذا كانت مائلة للشمال أو للجنوب فيكون هنالك ظل يسمى ظل الزوال أو فيء الزوال.

الآن الشمس عندما يكون هذا عمود مثلاً، عمود هكذا، الشمس ستأتي من هنا، هذه جهة الشرق الآن عندما تأتي الشمس بهذا الشكل عمود الظل من جهة الغرب يتناقص أليس كذلك؟ حتى إذا أصبحت مُسامتة له أين يصبح عامود الظل؟ باتجاهي أو باتجاه الآخر هناك، هذه اللحظة الانتقال من حالة أنه يقصر عامود الظل القادم من جهة الغروب حتى ينتقل إلى جهة الشروق وينتهي من حالة القِصَر ثم يبدأ بالزيادة هذا هو دخول وقت الظهر.

إذاً إذا كنا في منطقة الشمس فيها عامودية ليس عندنا فيء للزوال فبمجرد انتقال الفيء من جهة الشروق إلى جهة الغروب دخل وقت الظهر، طيب إذا كنا في منطقة سواء شمال أو جنوب خط الاستواء فلابد أن يكون هناك فيء يعني عندما تكون الشمس عامودية أو مُسامتة، إذا بدأ هذا الفيء بالزيادة من الجهة الأخرى هنا يكون قد دخل وقت الظهر، إذاً بدأت القامة بعد حساب فيء الزوال، يعني نقول ينتهي مع بلوغ الظل قامة ولا تنسى ان تحسب القانة زائد فيء الزوال.

قال: **من زوال الشمس إلى آخر القامة** ولا تنسى أن تحسب في ء الزوال في حال منطقة فيها زوال،

قال: **والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار** وقت الظهر انتهى إلى القامة صح؟ نعم، والعصر بدأ من أين؟ القامة، ما معنى ذلك؟ أن هناك جزء من الوقت هو اختياري للصلاتين، يعني إذا قلت القامة هي سبعة أقدام وهناك جزء اختياري الذي هو جبريل لما صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول الظهر عندما زالت الشمس، أليس كذلك؟ وفي اليوم الثاني صلاها عندما صار ظل كل شيء مثله ما معنى ذلك؟

وعندما صلى العصر في اليوم الأول صلاها عندما أصبح ظل كل شيء مثله، إذاً هناك وقت مشترك، إذا قلنا القامة سبعة أقدام هل الوقت المشترك هو القدم السابعة من القامة الأولى؟ أم القدم الأولى من القامة الثانية؟ كلاهما مشهور، إذاً هل الوقت المشترك بين الظهر والعصر هو القدم السابعة من القامة الأولى؟ فتكون العصر قد دخلت على وقت الظهر أم الوقت المشترك هو القدم الأولى من القامة الثانية؟ فتكون الظهر قد دخلت على وقت العصر؟

قال: **والمختار للعصر من القامة** الذي هو نهاية وقت الظهر الاختياري، وهناك القدر المشترك الذي أشرنا إليه، **إلى الاصفرار** اصفرار قرص الشمس، عادة اصفرار قرص الشمس يكون في مقابل عينك مباشرة، على مستوى عينك، يعني إذا أخذت خط مستقيم من عينك باتجاه الشمس تكون هي في مقابل النظر، يعني مُسامتة لنظرك لا تحتاج إلى أن ترفع رأسك للنظر إلى السماء، هذا هو وقت الاصفرار.

قال: **وضروريهما** الذي هما الظهر والعصر **إلى مغيب الشمس** ويحرم تأخير الصلاة في حال الاختيار إلى الوقت الضروري، يعني نحن عُرفنا أن العصر مثلاً إلى المغرب، لا العصر وقته الاختياري إلى الاصفرار، ما بعد الاصفرار لا يجوز التأخير مع القدرة على الأداء.

قال: **وضروريهما إلى الغروب والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها**

إجابة على سؤال طالب

لالا يدخل في وقت العصر الاختياري له إما في القدم السابعة من القامة الأولى أو القدم الأولى من القامة الثانية، أما بعد الأولى من القامة الثانية فهذا محل اتفاق على أنه آثم إذا أخّر إلى هذا.

الطالب: الظاهر العبارة توهِم

الدكتور: خذ هذا الذي قلته لك، هو سيقول لك ويبدأ الوقت الضروري حيث انتهى الاختياري، أحياناً بعض العبارات موجزة ربما لم ينتبه من صاغ ذلك إلى أن من يقرأ يقرأ وحده،

لكن معروف أنهم يصيغون هذه الكتب لأنها تُقرأ على الشيوخ، إذاً بداية الوقت الضروري للظهر لا يجاوز بحال القدم الأولى من القامة الثانية، أما نهايته ونهاية الوقت الضروري للعصر فهو الغروب.

قال: **والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها**

ما هي قدر ما تصلى فيه بعد شروطها؟ الطهارة من الحدث، الطهارة من الخَبَث، ستر العورة، آذان وإقامة، والطهارة مُقدرة بالطهارة الكبرى بحيث أن الإنسان يتطهر، ثم يستر العورة، ثم يمضي بعد ذلك ويبدأ الصلاة، لذلك الوقت الاختياري للمغرب ضيق جداً، يعني معنى ذلك لمن أخّره إلى ما بعد هذا الوقت لا يجوز له تأخيره إلى الضروري، إذاً المختار للمغرب قدر ما تصلى فيه.

سؤال من طالب: يعني خمسة يا دكتور الطهارة من الحدث الأكبر والطهارة من النجس وستر العورة والأذان والإقامة

الدكتور: بالضبط إذا مضى الوقت المعتاد لهذه فقد خرج الوقت، ولذلك عليك أن تُبادر وليس إنه خلاص معي للعشاء هذا المذهب المالكية، طبعاً المذهب الشافعية أوسع في هذا.

قال: **والمختار للعشاء من مغيب الشفق** التي هي حُمرة الشفق

سؤال من طالب: يعني هي الشفق الأحمر دكتور؟

الدكتور: نعم الشفق الأحمر **إلى ثلث الليل الأول** في موضوع الطهارة ممكن أحد نقول له موسوس هذا يبقى يتوضأ غير مُعتبَر، واحد سريع غير مُعتبَر، إنما القدر المعتاد، هذا فيما يتعلق بموضوع الطهارة وبالتالي يوجد ضابط عرفي في الموضوع.

من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، كيف تحسب ثلث الليل؟

طالب: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر

الدكتور: غروب الشمس إلى طلوع الصبح، الذي هو الفجر الصادق، هذا نقسّمه على يعني إذا كان الليل يساوي النهار كم سيكون من غروب الشمس إلى طلوع الصبح؟

طالب: اثني عشرة ساعة

الدكتور: اثني عشر ساعة

الدكتور: الثلث كم؟

الطالب: أربعة

الدكتور: أربعة، يعني إذا غابت الشمس الساعة السادسة متى ينتهي الوقت الاختياري للعشاء؟

الطالب: على العشرة

الدكتور: الساعة العاشرة

سؤال من طالب: دكتور بعض المالكية مثلاً صلاة المغرب يقيم أذان والإقامة مباشرة والصلاة مباشرة

الدكتور: هو يُستحب تعجيلها حتى تُكره تحية المسجد وتُكره التنفل قبلها ويُكره التنفل بين الآذان والإقامة

الطالب: للمغرب فقط دكتور

الدكتور: يعني إذا لم تكن في المسجد وقت الأذان لا تدرك تكبيرة الإحرام، يعني إذا كنت على باب المسجد انتهى الأذان وأنت على باب المسجد يمكن أن تدرك تكبيرة الإحرام، يمكن.

سؤال من طالب: اقصد كلمة ويُكره التنفل بين الأذان والإقامة هذا خاص بالمغرب وليس كل الصلوات

الدكتور: خاص فقط بالمغرب، وبالنسبة للصبح تُكره غير الرغيبة، وهذا من باب الكراهة خلاف الأوْلى، يعني أنه لم يُفعل وهناك فرق بين الكراهتين كراهة خلاف الأوْلى إن شاء الله في محلها إذا جاء في وقت الأصول وربما أشرنا إليها في دروس سابقة.

قال: **وضروريهما** على ما يعود الضمير؟ على المغرب والعشاء، ويسميان العشاءين، والظهر والعصر يسميان الظهرين، **إلى طلوع الفجر** وهذا المقصود به هنا الفجر الصادق وهو الذي يكون فيه الضوء منتشراً، أما الفجر الكاذب فيكون الضوء فيه مستطيلاً في الأفق وليس منتشراً، ويكون مختلطاً بسواد وبياض الفجر الكاذب، قال **والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار** الوقت المختار إلى الإسفار، الإسفار الأعلى الإسفار الذي هو الضوء الأعلى البيّن ما معياره؟ أن تعرف من بقربك في المسجد تراه، إذا كانت في وجهه شامة تراها ترى الحجر، طبعاً هذا ليس مقدّر الآن في وقت الإضاءة والإنارة للشوارع، لا الشوارع فيها حجارة ولا المسجد الآن يُراعى فيه هذا لأنه مُنار، وإنما تُقدّر بذلك.

قال **وضروريه إلى طلوع الشمس** أي الوقت الضروري للصبح إلى طلوع الشمس، **والقضاء في الجميع ما وراء ذلك** أي ما بعد الضروري يعتبر قضاءً، **ومن أخّر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم نعوذ بالله من ذلك** إلا أن يكون ناسياً او نائماً فهو معذور عند الله تعالى، **ولا تُصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب** كراهة.

سؤال من طالب: الأوْلى تحريم الصلاة بعد الصبح وليست كراهة

الدكتور: لا على الكراهة، وليس على التحريم.

سؤال من طالب: دكتور سنة الفجر من تأخر فيها....

الدكتور: رغيبة الفجر يجوز أن يصليها بعد الصبح، لا إشكال في هذا عند المالكية، وهناك حالات لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، سجدة التلاوة بعد الصبح هي وصلاة الجنازة تجوزان من بعد الصبح قبل الإسفار، ومن بعد العصر إلى الاصفرار.

قال **وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب** أم آذان المغرب؟ أم دخول وقت المغرب؟ قال إلى صلاة، فيُكره التنفل حتى نصلي المغرب، يعني التنفل بتحية المسجد قبل صلاة المغرب مكروهة، وواضح قوله **وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه** لمن عُرف بقيامه في الليل بصلاة معينة فيقضيها في ذلك الوقت، وقضاء النوافل ضيق عند المالكية.

سؤال من طالب: دكتور يعني ما معنى إذا دخل أحدكم المسجد

الدكتور: محمول على التخصيص بالفعل، بالطبع، ما من عام إلا وقد خُصّ، يعني يوجد أحاديث ويوجد أفعال ويوجد أقوال، الجمع، فلا تستطيع أن تأخذ الحكم الشرعي من دليل واحد، الحكم الشرعي تدل عليه الأدلة بمجموعها وليس بمفردها، فلذلك أنت تجد في أدلة الشريعة ما من عام إلا وقد خُصّ، لذلك هناك من يتمسك بالعام لأنه لا يعرف الخاص، ويخرج على الناس ويُشهِر العام في وجوههم وأنهم قد خالفوا السنة، لكنه لا يوجد عنده ملاحظة للعلاقة بين الأدلة بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، ودلالة الفعل ودلالة القول، وكيف تُبنى هذه على تلك وهكذا، ولذلك القضية الجمع بين الأدلة وليس الأخذ بدليل.

وإلا فكل الناس عندهم دليل، الخوارج عندهم أدلة، والمُرجئة عندهم أدلة، والمعتزلة عندهم أدلة، والفِرق الباطنية كلها التي نقمت على الإسلام عندها أدلة، لكن العبرة بالاجتهاد الصحيح الذي يجمع الأدلة.

وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد أي تُكره الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى يخرج من المسجد

تفريغ المحاضرة التاسعة:

شروط الصلاة وفرائضها (11) [1]

فصلٌ في شروط الصلاة، وشروط الصلاة طهارة الحدَث وطهارة الخَبَث من البدن والثوب والمكان وسَتر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة

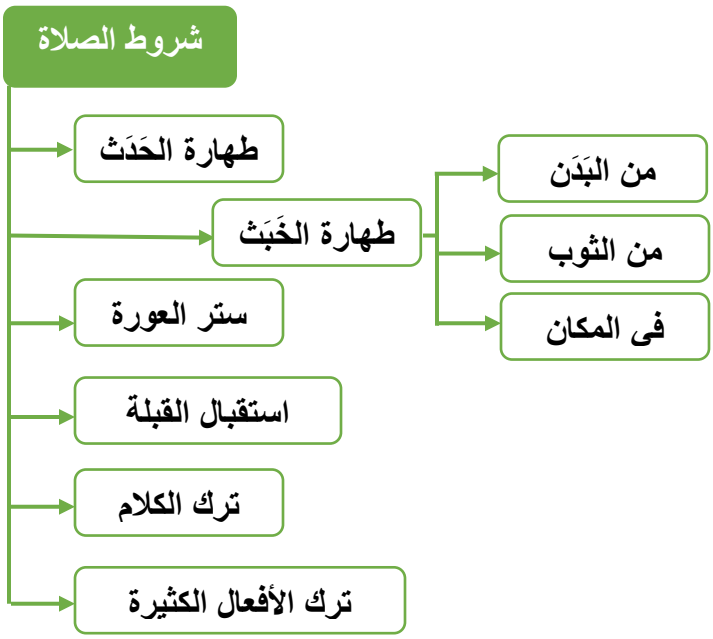

وعورة الرجل ما بين السُرّة إلى الركبة، والمرأة كلها عورةٌ ما عدا الوجه والكفين، وتكره الصلاة في السراويل، إلا إذا كان فوقها شيءٌ، ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبًا غيره ولم يجد ماءً يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلّى بنجاسته، ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة، ومن فعل ذلك فقد عصى ربه، ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عُريانًا، ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، وكلُّ إعادة في الوقت فهي فضيلةٌ، وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة.

طبعاً الفرق بين يلبِس ويلبَس، إذا قلت لَبِسَ الثوب يلبَسُهُ، القياس إذا كان الفعل في الماضي بكسرة لبِسَ فالقياس في المضارع الفتح، لبِسَ يلبَسُ الثوب لُبسًا، إذا كان الفعل في الماضي مفتوحًا (لَبَسَ) فإن المضارع على القياس يكون بالكسر فتقول لَبَسَ الحق يَلْبِسُهُ لَبْسًا، فتبين أنه إذا كان الماضي بالكسر لبِس الثوب يلبَسُهُ.

قال: **فصل في شروط الصلاة**، شروط الصلاة: **طهارة الحَدَث**، وقد فصّلنا وبيّنا في ذلك، **وطهارة الخَبَث من البدن والثوب والمكان** يعني طهارة الصلاة لابد أن يكون البدن طاهراً لا يتعلق به شيء من النجاسة، وكذلك لباس المصلي أياً كان ذلك اللباس من ثوب أو حذاء أو ما إلى ذلك،

[1] رابط المحاضرة التاسعة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a-11-%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%84%d8%a7%d8%a9-%d9%88%d9%81%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d8%b6%d9%87%d8%a7/ .

والمكان المقصود بالمكان: المكان الذي تمسه أعضاء المصلي، ونلاحظ أن هذه الشروط التي ذكرها هنا هي شروط الصحة، أما شروط الوجوب كالبلوغ لم يذكره، فالبلوغ ليس من شروط الصحة بل هو من شروط الوجوب، والإسلام من شروط الصحة وليس من شروط الوجوب، فالصلاة تجب على الكافر ولكنها لا تصح منه إذا صلاها لأن الإسلام شرط صحة، كالوضوء شرط صحة للصلاة.

إذاً المقصود بالمكان، بطهارة المكان في الصلاة، هي تلك الأماكن التي تمسها أعضاء المصلي، إذاً يجب عليه أن يكون محل جبهته طاهراً، محل وضع يديه طاهراً، محل ركبتيه طاهراً، محل رؤوس أصابعه طاهراً، فلو كان ما يقابل صدره أثناء السجود غير طاهر فلا يشترط ذلك للصلاة، ولكنه لا يليق بها، إنما نقول هذا للتعليم.

قال: **وستر العورة** ستر العورة يكون بالكثيف، الكثيف الذي لا تظهر لون البشرة من تحته، معياره أو معيار الكثيف أنك لا ترى البشرة خلاله، أو ترى البشرة خلاله، ولكن بعد طول نظر وتأمل، إذاً هناك ما يَشِف وهناك ما يَصِف، الذي يَصِف قد يكون كثيفاً لكنه محدد للعورة فهذا تُكره الصلاة به، لكن إذا كان يَشِفّ عمّا تحته ويظهر بادي النظر ما تحته، ما معنى بادي النظر؟ أي للنظرة الأولى، فهذا كالعدم، إذًا إذا كان ما يظهر تحت اللباس يظهر بمجرد النظر فيُعد هذا كالعدم ولا تصح الصلاة به، أما ما يشف لكن بعد طول تأمل ونظر أو ما يصف وما يحدّد فهذا تُكره الصلاة به كراهة تنزيهية، ويُستحب إعادة الصلاة في الوقت، وبما أننا دائماً إذا قلنا تُستحب إعادة الصلاة في الوقت فإنه على سبيل الوجوب أم الندب؟ على سبيل الندب لأنها لو لم تصح لوجب إعادتها أبداً، لذلك عندما نقول يستحب الإعادة في الوقت أو تُعاد في الوقت إذاً هو على الندب.

حكم **ستر العورة** أنه شرط مع التذكر والقدرة، وبطبيعة الحال ربما هذا الشرط الآن يعني القدرة على ستر العورة حاصلة والحمد لله، والنسيان أن يصلي الانسان عارياً وهو لا يدري لا يحصل هذا في العادة ولا في المعقولات حتى، وإن طرقها العلماء كمسألة نظرية، لا أحد يخطر بباله أنه يصلي عارياً ولكن ينسى أن يستر عورته، فلذلك شرط التذكر الآن نحن نقول هذا شرط موجود ولكن يبعد بعداً كبيراً في العادة أن يصلي الإنسان دون أن يستر عورته، أما القدرة فقد تحصل هذا شرط، قد يحصل من الإنسان أنه عاجز عن ستر العورة ويمكن أن يقع في ظروف خاصة للإنسان، فإذا عجز عن ستر عورته صلى ولو عارياً وتصح صلاته إذا كان عاجزاً ويعيد في الوقت ندباً.

قال **وستر العورة واستقبال القبلة،** استقبال القبلة شرط صحة في الصلاة عند الأمن، أما الخائف كمن يهرب من لص أو من مجرم أو رجل محارب في المعركة، فهؤلاء عاجزون عن استقبال القبلة بسبب عدم الأمن، إذاً يسقط شرط الاستقبال عن الخائف، وكذلك يسقط عن العاجز بسبب المرض، مثلاً مريض مُقعَد لا يجد من يحوّله إلى القبلة، أو شخص أسير مربوط على سبيل المثال لا يستطيع أن يتحول الى القبلة.

المسافر على ظهر الدابة في الفريضة ينزل ويستقبل القبلة، أما إذا كانت نافلة وكان سفر قصر فيجوز له التنفل بالصلوات على ظهر الدابة ويومئ إلى الأرض، بشرط أن يركب الدابة ركوباً معتاداً يعني لا يكون وجهه للعكس، عكس الدابة، أو تكون رجليه متدلية، أن يدلي الرجلين إلى جانب الدابة، بل عليه أن يركبها ركوباً معتاداً وأن يكون السفر مباحاً لا يكون سفر معصية، لأنه لا يستفيد العاصي بالسفر من رخص السفر، وأن يكون إيماءه إلى الأرض وليس إلي ظهر الدابة، هذا شرط في من يصلي على الدابة، ولا تجوز الفريضة على الدابة ولو كانت فرضاً كفائياً كالجنازة، بل لا بد لها من الاستقبال، ولا بد لها من النزول إلى الأرض على ما بيّنه العلماء.

لكن الآن هل الصلاة في السيارة اليوم في معنى الدابة أم لا؟ إذا قلنا إنه تجوز النافلة على الدابة طبعاً حتى لو كانت وتراً كون الوتر قريب بعض العلماء أوجبه كالحنفية، كالوتر والسنن والرغيبة فهذه تجوز على الدابة، ولو احتاج راكب الدابة إلى ما يحرك به الدابة كأن يمسك رَسَنها وأن يُركضها وأن يتصرف ما يتصرف به راكب الدابة، فراكب الدابة كثير العمل، حيث يوجه هذه الدابة، والآن نقول السيارة في معنى الدابة، يعني الذي يسافر سفراً طويلاً كمن يسافر من عمان إلى إربد أو من عمان إلى الكرك مثلاً يستطيع أن يصلي النوافل والسنن في السيارة، وسواء كان متوجهاً إلى القبلة بذلك أو إلى غير القبلة، ولا يُطلب منه في المعتمد أن يبدأ الصلاة متوجهاً إلى القبلة، على القول المعتمد أنه لا يُطلب منه ذلك، سواء كان يقود السيارة أم لا، المهم أن يكون راكباً ركوباً معتاداً، هذا كان في الدابة، لكن الآن السيارة محكومة فيها طريقة الجلوس.

فيصلي في السيارة، وهي في معنى الدابة، وليس هذا من باب قياس العلة، هي في معناها تماماً ومنطبقة تماماً على حالة الراكب في السيارة، وله طبعاً أن يتصرف أثناء ركوبه السيارة بما يحتاجه إلى القيادة، ممكن يطلب إشارة، ممكن ينظر في المرآة، يلتفت إلى اليسار ليرى السيارات الأخرى، وهذا لا يضر صلاته بل على العكس، ويفتح الباب، للمسلم أن يتوسع في هذا الوقت وهذا المجال وأن يصلي وأن يتصل بالله سبحانه وتعالى، طالما أنه مسافر يفعل ما تحتاجه السيارة، لا أن يتلهى

بالمسجل ويرد على الهاتف وما إلى ذلك، فقط يفعل ما تحتاجه القيادة فقط أثناء صلاة غير الفريضة.

سؤال من طالب بعض الشافعية يُجوِّز التنفل في السفر ما دون القصر

الدكتور: السفر القصير عند الشافعية، إذا قلّدت الشافعية في ذلك فلك ذلك، لكن المالكية يشترطون السفر الذي تقصر به الصلاة.

إجابة على سؤال طالب:

الطائرة ينطبق عليها حال النافلة والفريضة لتعذر القيام في الطائرة للصلاة، لعدم وجود مساحات لذلك، فينطبق عليها حال الفريضة والنافلة في موضوع عدم الاستقبال، للعجز عن القيام في الفريضة، ما تستطيع أن تصلي بهم قياماً وبعد ذلك يأتي مطب هوائي وإذا بعدد الجرحى نصف الركاب لا، إذاً وهو في مكانه يصلي فريضة ونفلاً، ويمكن أن تُصلى الجماعة في الطائرة، نختار متقدماً من المصلين، وعند المالكية لا يشترط في صحة الصلاة تقدم الإمام بل يُستحب، يعني يمكن أن يكون رجل فاضل قد اختير له مقعد خاص وجاء ترتيب المقاعد هكذا، العالم جاء في الوسط مثلاً، الحافظ جاء في الوسط على سبيل المثال، يعني اختاروا هذا الرجل أن يصلي بهم ممكن أن يختار مقعد متقدم، وممكن أن يصلي بهم بسبب تعذر تقدم الإمام ويصلون جماعة كل واحد في مكانه هذا بالنسبة للطائرة.

أما السفينة فموضوع التحول إلى القبلة ممكن، لأن السفينة فيها الآن مسابح ومطاعم وهي مدينة عائمة، خصوصاً سفن الركاب هي مؤهلة، ومن ثم لا يسقط عنه استقبال القبلة في السفينة، ولكن يدور مع القبلة حيث دارت، يختار في الابتداء أن يتوجه إلى القبلة، فإذا دارت السفينة يساراً مثلاً 20 درجة انحرف هو إلى اليمين بمقدار 20 درجة ويبقى بذلك مستقبلاً للقبلة.

إجابة على سؤال طالب

يقوم قائماً ويأتي بالأركان جميعاً.

إجابة على سؤال طالب

الواقع الآن في السفن إذا أنت راكب، أنت لك الحرية ولك الخيار وأن تصلي، إذا مُنِعتَ وكان في المنع قوة وإكراه فأنت في حالة العذر الشرعي، لأنه أنت حتى أركان الصلاة عند العجز تسقط،

كأن يكون رجل في حرب هذا سقطت الأركان في الصلاة، يعني كالقيام والجلوس والسجود وإلى آخره فدائماً الأمر يتعلق بالسعة والقدرة، وأنت تُقدّر في السفينة الحالة.

يعني هناك أُناس في بعض الحافلات في بعض البلدان غير الإسلامية لا تقف في وقت الصلاة، وهي مقيدة بحركة معينة، القطارات مقيدة بحركة معينة من وإلى ولا تستطيع أنت أن توقف الحافلة، إذاً أنت عاجز لست قادراً والأمر خارج الاختيار بالنسبة لك.

هناك حالات للقبلة، إذا كنت في المسجد الحرام والكعبة أمامك فهذه لا يجوز فيها الاجتهاد، لأن الكعبة أمامك ويجب أن يستقبلها بجميع البدن، يعني عليك أن تلحظ أن جميع بدنك مستقبل الكعبة، فإن كان شيء من بدنك خارج الاستقبال لم تصح صلاتك، هذا إذا كانت الكعبة أمامك، فعليك أن تستقبلها بعينها ولا يجوز الاجتهاد إلا حيث تعذر اليقين، أما وقد تحصّل اليقين فالاجتهاد لا يجوز.

سؤال من طالب ولا يعتمد على الخطوط التي توضع ولا السجاد الذي يوضع

الدكتور: لا، لا الخط المفروض لا يتناقض مع الواقع يكون هو خطأ المصلي، يعني لم توضع له خطوط حتى ينحرف عن القبلة، المطلوب منك أن تتوجه بكل جسدك إلى البيت، إلى الكعبة، الآن في مسجد رسول الله ﷺ، محراب رسول الله ﷺ قطعي لا يجوز الاجتهاد فيه، واحد يقول والله أنا جئت بأجهزة ونظرت ووجدت أن محراب النبي ﷺ لا، محراب النبي ﷺ قطعي لا اجتهاد فيه، محاريب المدن الكبرى مثل كما يُضرب المثل جامع الفسطاط في مصر لعمرو بن العاص أيضاً هذه محاريب قطعية.

الآن عندما تُبنى المساجد وشرطهم في البناء الهندسي أن تكون متوجهة للقبلة وهناك خبرة هندسية تتناول الأجهزة والآلات الحديثة في موضوع تحديد القبلة، لا نريد كل يوم شخص يقول أن قبلة المسجد خطأ، أنت خبير لست خبيراً، إذا كنت حريصاً على مصالح المسلمين تأخذ ورقة وتكتب استدعاء وتذهب للأوقاف وتقول أنا خبير في القبلة وهذا المسجد على خلاف القبلة، إثارة الفتن بين المسلمين لا تجوز، هذا اتجاه القبلة غير صحيح، وقت الظهر لم يدخل، وقت الغروب والصيام لم يدخل، وأفطر الناس أفطرنا قبل الغروب، هذا من إثارة الشكوك التي لا تجوز في مجتمعنا، يعني تأتي إلى وقت الصلاة فتضع فيه إشكالاً، تأتي إلى وقت الإفطار في رمضان إشكال، وقت السحور إشكال، محراب المسجد والقبلة إشكال، وإثارة هذه الإشكالات هي تشويش على

عامة المسلمين لا يجوز، إذا كنت صاحب علم هناك مؤسسات علمية توجه إليها بالخطاب، ولا تتوجه إلى عامة المسلمين، والعلماء هم الذين سيجيبونك.

وقد أثيرت إشكاليات في الوقت وقد تم الرجوع إلى مؤسسات علمية بحثية منها الجمعية العلمية الملكية، المركز الجغرافي الأردني، وبدا أن هؤلاء الذين يثيرون الإشكالات في الأوقات ليسوا علميين وليسوا مختصين، وإنما أقوالهم مُرسَلة لا نصيب لها من الحجة العلمية، إذاً تُلغى تماماً ومن عنده إشكال فليراجع المؤسسات العلمية ولينا ظرها لا أن يشوّش على المسلمين.

سؤال من طالب الحالة الأولى إذا صلى أمام الكعبة الحالة الثانية؟

الدكتور: المحاريب القطعية لا مجال للاجتهاد فيها.

الآن الشخص الذي انحرف عن القبلة أثناء الصلاة، علم بإخبار ثقة بتذكر، أنه قد استدبر القبلة، يقطع الصلاة ولا يبني، طيب إذا تبين أنه شرّق أو غرّب، يعني صارت القبلة 90 درجة على يمينه، إذاً هو ليس مستقبلاً، و90 درجة على يساره إذاً هو ليس مستقبلاً، نقول هذا شرّق أو غرّب، يعني أصبحت القبلة شرقاً أو غرباً بالنسبة له ووجهه ليس إلى القبلة، هذا يقطع وجوباً ويبدأ الصلاة من جديد باتجاه القبلة.

أما إذا تبين أنه قد انحرف خمس عشرة درجة، عشرين درجة، ثلاثين درجة، لكنها ما زالت في جهته فينحرف إلى ذلك الاتجاه ويبني، يعني واحد هي الصلاة مثلاً منحرفة إلى القبلة عشرين درجة فجاء خبير وأداره أو جاء صاحب البيت قال له (معلش) باللغة العامية، إلى اليمين عشرين درجة، يبني على صلاته ولا يقطع وصلاته صحيحة، إذاً ينحرف أثناء الصلاة.

ماذا لو أنه بعد ما انتهى من صلاته ووجد نفسه أنه قد استدبر القبلة أو شرّق أو غرّب، ولكنه اجتهد في بداية الصلاة وسأل، ولكنه لم يُجبه أحد، أو أجيب خطأً مثلاً، هذا الشخص الذي تبين له بعد الاجتهاد في حالة قبل الصلاة، وبعد ما انتهى من صلاته وجد نفسه أنه قد استدبر القبلة، هذا يعيد في الوقت إذاً ندباً.

ما معنى يعيد في الوقت؟ نقول الظهران للاصفرار، والعشاءان طول الليل، والصبح حتى تطلع الشمس، فإن طلعت الشمس ودخل الاصفرار وانتهى الليل فلا إعادة عليه، وقلنا فلا إعادة ولم نقل فلا قضاء، لأن القضاء يكون خارج الوقت، وهو غير في مُتَصور في محل المسألة، إذاً تكلمنا عن الإعادة، إذاً لا إعادة عليه.

بالنسبة للإشكال إذا كان في قضاء الفائتة، واحد كان يصلي قضاء الفائتة وبعد ما انتهى من الصلاة وتحرى القبلة أوّلها وجد أنه قد استدبر، لا إعادة عليه بتاتاً، لأنه ليس له وقت، وقتها قد انتهى.

النوافل تبين أنه في النوافل، أنه استدبر القبلة، لا إعادة عليه إلا إذا كانت الصلاة فقد بطلت، يعني أحدهم قال له هذا هو المنبر، هذه قبلة مسجد القاهرة، هذه قبلة مسجد المسلمين في عمان، وهذه القبلة معتبرة فصلى مستدبراً غير مقتنع، بطلت صلاته ويعيد أبداً، لأنه خالف القطعي، وإذا قال أنا اجتهدتُ ورأيتُ رؤيا أخرى، نقول له هذا اجتهاد مقابل للقطعي، والقطعيات لا اجتهاد فيها، القطعيات ليست محلاً للاجتهاد.

طيب النّاسي للقبلة، واحد بدأ صلاته ونسي أن يتحرى، هذا مثله مثل الذي استدبر، فإن كان في الصلاة قطع وإن كان بعد الصلاة أعاد في الوقت، إذاً انتقل الآن من الحديث عن استقبال القبلة إلى ترك الكلام، لا كلام في الصلاة مُخاطبة الآخرين، أو التكلم بكلام الناس، فالصلاة لا يصح فيها كلام الناس، وبعضهم أدرج هذا في الأركان، وترك الكلام، وبعضهم وضعها في الشروط والقضية ليس فيها كبير إشكال إن شاء الله تعالى.

قال **وترك الأفعال الكثيرة** الفعل الكثير ينافي الصلاة، فهذا مبطل.

قال **وعورة الرجل** بدأ يفصّل في عورة الرجل، قال إن ستر العورة شرط، بدأ بالتحديد، قال **وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة** واضح، وهذا مُشتهر ومعلوم، **والمرأة كلها عورة ما عدا الوجهِ** أو الوجهَ؟ لماذا خطأ ما عدا الوجهِ؟ لأن (ما) هنا تختص بالأفعال، إذاً عدا فعل له فاعل ومفعول، إذاً **ما عدا الوجهَ** ما خلا الوجهَ، طيب إذا حذفت ما؟ يجوز الوجهان، خلا الوجهِ وخلا الوجهَ، عدا الوجهِ عدا الوجهَ.

وتُكره الصلاة في السراويل لما فيها من التحديد، هي تشبه السراويل المُشتهرة المعروفة التي توضع فيها الرجلان وهكذا، **إلا إذا كان فوقها شيء** كأن يكون فوقها إزار أو أن يكون فوقها ثوب، قميص.

قال: **ومن تنجس ثوبه** بدأ يتحدث عن طهارة اللباس **ولم يجد ثوباً غيره** بحالة عذر، **ولم يجد ماءً يغسله به، أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت، صلى بنجاسته** تقديم شرط الوقت على الطهارة وهذا مبدأ أساس.

قال **ولا يحل تأخير الصلاة بسبب عدم توفر الثوب الطاهر** لعدم الطهارة، **ومن فعل ذلك فقد عصا ربه**، هذا فيمن لم يجد الثوب الطاهر، كيف بمن وجد الأثواب والمكان والظروف المهيئة وترك الصلاة حتى يخرج وقتها، طبعاً وقتها الاختياري، لأن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر حرام، وتلاحظون أن العصر وقتها المختار إلى الاصفرار، وبعد الاصفرار حرام، مع أن عُرفنا اليوم نحن يعني المذاهب السائدة أنه إلى المغرب.

ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً لأنه عاجز

سؤال من طالب وإن كشف شيء من عورته أثناء الصلاة؟

جواب الدكتور: عليه أن يستره فوراً فإن طال بطلت صلاته.

جواب على سؤال طالب:

بحيث لا يراه الناس، حتى لو كان في إنارة فتصح، وهنا تكلم عن عورة الصلاة، ما تكلم عن عورة أمام الناس، نحن عندما نقول العورة بين السرة والركبة هذه في الصلاة، لكن هل يجوز أن يخرج أحدهم وهو يلبس إزاراً بين السرة والركبة ويقول الشرع هكذا؟ لا، لا هذا لا يجوز شرعاً، لأن هناك العورة أمام الناس، العورة أمام الناس تختلف وليس هذا موضع بسطها وتفصيلها.

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت قال **وكل اعادة في الوقت فهي فضيلة** هذا ما أكدنا عليه وما قلناه، وكل ما تُعاد منه الصلاة في الوقت فلا تُعاد منه الفائتة، لأنه خرج وقتها أصلاً، والنافلة لأنها لا تقضى ولا تعاد.

سؤال من طالب دكتور نفهم منه أنه من أخطأ القبلة، أنه في الحالات غير الاجتهادية

الدكتور: أخطأ خطأً معذوراً، لكن قلنا واحد اجتهد واخطأ في المدن والأمصار المعروفة في القبلة، قال أنا اجتهدت واستدبرتها، لكن لو قال اجتهدت ولكنه استقبل ولكنه منحرف خمس عشرة درجة وهذا هو المُتصور لا تبطل صلاته وتصح، واحد قال المسجد منحرف والقبلة خمسة عشر درجة نقول له جزاك الله خير وليست مشكلة، لقول النبي ﷺ **[ولكن شرّقوا أو غرّبوا]** [1] ولكن المطلوب تَوجُّه إلى عينها في حال رؤيتها وأمكنت مُسامتتها، يعني واحد في الفندق ورأى البيت

[1] صحيح متفق عليه.

هناك ورجع في الغرفة دون أن يرى الكعبة، هذا أمكنت المُسامتة، يعني أن يصيب عينها، هذا مُسامت، أما بالنسبة لمن هو بعيد كالأمصار والمدن البعيدة فهؤلاء يُطلَب منهم جهتها.

سؤال من طالب دكتور لا يعقل في الصفوف في المساجد أن يكون الكل مُسامتين

الدكتور: من الطبيعي إذا كان الصف طويلاً مثلاً، اثنين كيلو متر، وأخرجتَ خطاً مستقيماً على هذه المسافة البعيدة تستحيل الإصابة لأن الخط المستقيم يتعذر رياضياً أن يصل إلى البيت، فذلك هو محل عفو.

فصل، فرائض الصلاة

ننتقل إلى النص الآتي

فصلٌ، فرائض الصلاة: نية الصلاة المُعَيّنة، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، والفاتحة والقيام لها، والركوع والرفع منه، والسجود على الجبهة والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة، والترتيب بين فرائضها، والسّلام وجلوسه الذي يقارنه، وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

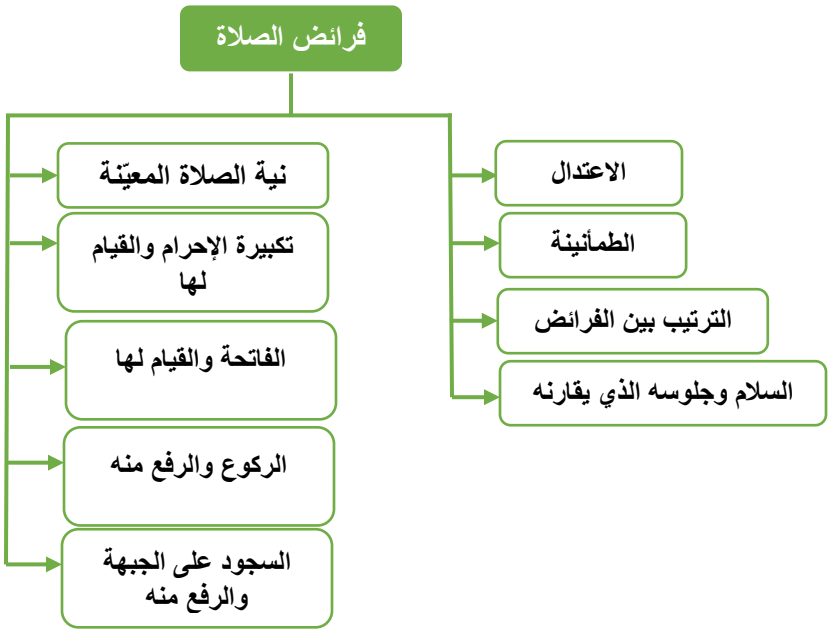

قال **فرائض الصلاة** جمع فريضة، أركان الصلاة مرادف لهذه الكلمة، **نية الصلاة المعينة** هذه ظهر، عصر، مغرب، عشاء، ما زاد على نية التعيين ليس فريضة، ولكن هناك مكمّلات، وإيقاعها في الوقت كاف لأنها تعتبر أداءً ولا يشترط في النية أن يستحضر أنها أداء، يعني هل من ركن النية أن ينوي الأداء؟ لا، يكفي أنه يوقعها في الوقت، لكن المطلوب هو تعيين الصلاة، ظهر، عصر، مغرب، عشاء، طالما أنك عندما تدخل المسجد نويت الظهر، هل يُتصور القضاء وأنت تصليها في وقتها؟ إذاً **نية الصلاة المعينة** لكن يُفضل أن يكون معها نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ونية الأداء، هذا مما يكمّل النية، واستشعار الإيمان وأنها واجبة هذا من مكملات النية المعينة.

قال **وتكبيرة الإحرام** أن يكبّر للإحرام الله أكبر، ولا تجزء بالأعجمية والمرادفات الأخرى، قال **والقيام لها** للصلاة أم لتكبيرة الإحرام؟ القيام لتكبيرة الإحرام، ولكن هناك خلاف في محله فيما يتعلق بالمسبوق الذي ابتدأ تكبيرة الإحرام وهو قائم وأكملها وهو منحطّ إلى الركوع، هذا فيه خلاف قوي، لك ننتبه في صلاتنا إذا كنا مسبوقين والإمام راكع أن نأتي بتكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها ونحن قائمون، لأنه هنا القيام لها هذا في وضع غير المسبوق، أما في المسبوق فعلى التفصيل الذي ذكرته لها.

ومن كبّر للركوع وقد نسي تكبيرة الإحرام، فهذا يعتبر من مساجين الإمام، الإمام له أربعة مساجين يصلون معه ويعيدون الصلاة ولا يجوز لهم أن يقطعوا الصلاة ويتركوا الإمام لأنه حتى لا يكون تهمة للإمام، وهم:

مساجينُ الإمام هن أربعة ذكرتها في رَجَز مجتمعة

أولها الضحك في الصلاة وذاكر صلاة في الصلاة

أو كالذي كبّر للـــركوع وناسيـاً تكبيرة الشروع

والوتر أن ذكرته في الصبح فلا تكن ملتمساً للقبح

هؤلاء من يعرفون بمساجين الإمام: واحد تذكر الوتر وهو يصلي الصبح وراء الإمام، فضيلة الوتر أفضل من صلاة الجماعة، فتستمر مع الإمام علي نافلة وبعد ما ينتهي الإمام تقوم وتصلي الوتر ثم تصلي الصبح للحفاظ على فضيلة الوتر، لأن فضيلة الوتر أقوى من فضيلة الجماعة، حتى لو كان إماماً فإنه يستخلف لمكانة الوتر، وهذا رسالة لمن يفرّطون في الوتر.

قال **والفاتحة والقيام لها** الفاتحة ركن في كل الصلاة في كل ركعة منها، والقيام للفاتحة، فلو أنه صلى مستنداً لا يُعد هذا قياماً، القيام ركن، والفاتحة ركن، ممكن واحد وهو قادر على القيام للفريضة قرأ الفاتحة وهو جالس، أو قرأ الفاتحة وهو مستند إلى جدار بحيث لو أُزيل الجدار لسقط.

جواب على سؤال طالب

للقادر يجب أن يقوم أثناء قراءة الفاتحة، ومع تكبيرة الإحرام، القيام ركن في تكبيرة الإحرام، والقيام ركن في قراءة الفاتحة، يعني القيام ركن مستقل أيضاً.

قال **والركوع** معروف، **والرفع من الركوع والسجود على الجبهة** ذكر الأنف؟ ذكر الركبتين؟ ذكر أطراف القدمين؟ سيذكره في السُنن، قال **والاعتدال** غالباً ما يُذكر الاعتدال بمعنى الرفع من الركوع، وأحياناً يُذكر الاعتدال وحده بمعنى مختلف، الاعتدال القصد منه أن يكون فقاره قائم ومستقيم، رفع من الركوع مثلاً ولكنه كان جسمه منحنياً إلى اليمين أو منحنياً إلى اليسار، تحقق الرفع ولم يتحقق الاعتدال، إذاً عندنا الرفع من الركوع ركن، والاعتدال بمعنى أن يقف منتصب القامة بهذا الشكل، قائم، إذا كان مائلاً إلى اليمين لم يتحقق الاعتدال، فاته ركن، أو مائلاً إلى اليسار فاته ركن الاعتدال، وكان الشيخ الطالب رحمه الله ينتقد على المُخَلّطين بين الاعتدال والرفع من الركوع، أو الاعتدال والطمأنينة، الطمأنينة استقرار الفقار للجسم، هنا بعد ما يرفع من الركوع ويعمل هكذا تحققت الطمأنينة وتحقق الرفع من الركوع أليس كذلك؟ مطمئنو مستقر الأعضاء صحيح؟ لكن هل تحقق الاعتدال؟ لم يتحقق الاعتدال، إذاً اختلف الرفع من الركوع عن الاعتدال عن الطمأنينة.

ففي الكتب حقيقة تجد أحياناً أن بعض العلماء تكلموا عن الرفع من الركوع على أنه اعتدال، وهذا لا إشكال، لكن عندما يُذكر من أركان الصلاة معاً الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة إذاً كل واحدة مختلفة عن الأخرى، على النحو الذي بيّنته.

قال **والطمأنينة وهي استقرار الأعضاء** وهذا محل خلاف بين العلماء في التشهير في ركن الطمأنينة، قال **والترتيب بين فرائضها** الترتيب بين الفرائض فرض، فلا يصح له أن يسجد قبل الركوع، قال **والسلام بقول السلام عليكم** واضح، **وجلوسه**.

جواب على سؤال طالب

التيامن في التسليم ليس ركناً، قول السلام عليكم هذا ركن، التيامن ليس ركناً، ما هو الركن؟ لفظ (السلام عليكم) بهذا دون أن يُنقص حرف (ال التعريف) سلام عليكم، لا السلام عليكم.

جواب طالب

نحن نقول السلام المنصوص، السلام عليكم، يُنَص على أن (ال) ركن في السلام، السلام عليكم.

خذ قاعدة سهلة الآن سنذكر السنن، ونسهّل ذكر السنن إن شاء الله، جميع أفعال الصلاة أركان إلا ثلاثة فهي ليست بأركان، قد تكون سنة وقد تكون فضيلة، رفع اليدين عند التكبير، والتشهد، والجلوس للتشهد، والتيامن في التسليم.

جميع أقوال الصلاة سنن أو مندوبات ما عدا ثلاثة فهي أركان: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، ولفظ التسليم، قاعدة سهلة جداً تميز فيها بين أركان الصلاة وما ليس بأركان.

ذكر بعد الركعة الثانية، بعد التشهد الأول يوجد قيام، ذكر أنه ترفع يديك؟ لا يوجد أصلاً عند المالكية رفع يدين بعد الثانية، لا يوجد، يوجد تكبير عند الاستواء قائماً، لكن رفع يدين؟ لا يوجد إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

إذا أراد أن يركع يرفع يديه؟ لا رفع، تكبيرة الإحرام هي التي يرفع عندها يديه فقط.

إجابة على سؤال طالب

لأنه لا يحصل السلام إلا بالجلوس، كيف قلنا القيام لتكبيرة الإحرام، الجلوس للسلام، ركن، الجلوس ركن، بالضبط لو سلّم من قيام؟ لو سلّم من ركوع؟ أحدهم سها وسلّم في الركوع يجوز؟ يُعذر بالجهل؟ يُعذر بالنسيان؟ لا يعذر، هناك حالات لا يوجد فيها عذر بالجهل والنسيان إلا إذا كان هؤلاء الناس مجانين، يعني من يسلّم في الركوع هذا إنسان يحتاج إلى علاج، لا يوجد له صورة في الشرع، فإذا أخطأ، ما هذا الخطأ؟ الخطأ دائما حيث يمكن أن يحصل الخطأ، صلاته باطلة لأن الجلوس للتسليم ركن فصلاته هناك باطلة.

قال **وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحرام**، ولو أنها تقدّمت بيسير، لو تقدمت النية بيسير فقولان مشهوران، يعني قوله هذا صحيح، يعني اتفقوا على أنها تصح، صلاة صحيحة، ولكن إذا تقدمت فقولان مشهوران فيهما ممدوحة للناس.

سُنن الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

وسننها: الإقامة، والسورة التي بعد الفاتحة، والقيام لها، والسر فيما يُسر فيه، والجهر فيما يُجهر فيه، وسمع الله لمن حمده، وكل تكبيرة سُنّةٌ إلا الأولى والتشهدان والجلوس لهما، وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم، والجهر بالتسليمة الواجبة، والصلاة على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم، والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين، والسُترة لغير المأموم، وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مُشوّش.

قال **وسننها** أي سنن الصلاة، طبعاً في سنة وسيأتيك فيما بعد فضيلة، سنن الصلاة مجموعة في نظم نقوله:

سِينـانِ شِينانِ جِيمانِ ... كَذا تَاءَانِ عدُّ السُّنَنِ الثَّمانِيْ

سينان السر والسورة، شينان التشهد والتشهد، جيمان الجهر والجلوس للتشهد، كذا تاءان التكبير والتسميع.

طيب **وسننها الإقامة** إقامة الصلاة، **والسورة بعد الفاتحة** إذاً السورة سيأتيك أن السورة بعد الفاتحة من السنن، ويلزم منه سجود السهو، الآن ذِكر السنن تذكره جيداً سيأتينا في باب سجود السهو، قال **والقيام لها**، للإقامة أو للفاتحة؟ للسورة، القيام لها هنا للسورة وليس للإقامة، وليس للفاتحة، قال **والسر فيما يُسرّ فيه** الظهر والعصر سرّيتان.

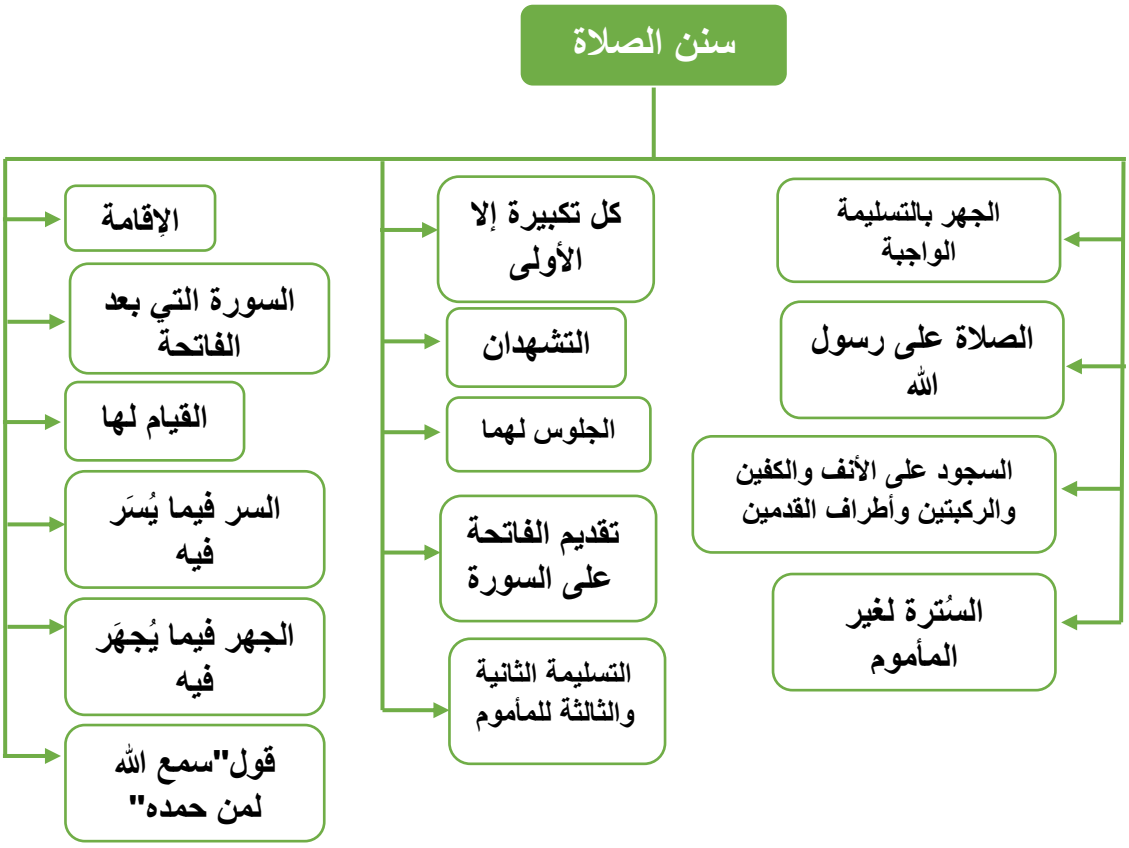

سؤال من طالب مقدار السر؟

الدكتور: مقدار السر حركة اللسان والشفتين، هذا أدناه، من غير صوت، هذا أدنى السر، قد تُسمع نفسك هذا في الجهر، يعتبر أدنى مراتب الجهر، والجهر أعلاه لا حد له.

سؤال من طالب لكن ما ذكر في الفاتحة قراءتها جهراً لابد أن يُسمع نفسه

الدكتور: هنا سيتحدث في موضوع هذا معيار للقراءة، القراءة لا تحصل بأقل من حركة اللسان والشفتين، والفاتحة كذلك، فإجراؤها على القلب لا يعد قراءة

سؤال من طالب لكن إذا حرك لسانه من غير أن يُصدر صوت لسورة الفاتحة تقبل

الدكتور: تُقبل وتصحو وهي أدنى مراتب السر، لا يشترط أن تُسمع نفسك لتحصل القراءة، سواء بالفاتحة أو في غيرها.

قال **والجهر فيما يُجهر فيه** التي هي صلاة المغرب والعشاء والصبح، **وسمع الله لمن حمده** قلناه التسميع، **وكل تكبيرة سنة إلا الأولى** فهي تكبيرة الإحرام، إذاً كل تكبيرة سنة وهذا على ما جرى عليه خليل، **والتشهدان** التشهد الأول والتشهد الأخير الذي فيه التسليم في الصلاة الرباعية، أما إذا كانت الصلاة ثنائية ففيها تشهد واحد، **والجلوس لهما** كذلك سنة، **وتقديم الفاتحة على السورة** الترتيب بين الفرض والسنة

سؤال من طالب الجلوس لهما

الدكتور الجلوس للتشهدين

وتقديم الفاتحة على السورة، والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم هناك ثلاث تسليمات: المأموم له تسليمة واحدة السلام عليكم، فقط، لا يوجد له تسليمة ثانية على اليسار ولا تسليمة ثالثة التي سأبيّنها، إذا كنت أنت وراء الإمام تسلّم التسليمة الأولى فريضة، حتى لو كان إلى جوارك الجدار، فتسلّم على اليمين هذه تسليمة الفريضة، ثم تسلّم على الإمام دون جهر، ثم تسلّم على يسارك إن كان به أحد، هذه ثلاث تسليمات.

سؤال من طالب اليسار إن لم يكن به أحد؟

الدكتور: إن لم يكن به أحد، هناك تسليمتان فقط، السلام على اليمين التي هي الفريضة، وتسلم على الإمام.

لأنك تُسر في الثانية والثالثة، في الثانية والثالثة تُسر فيهما حتى لا تَطلب الردّ، لأنك إذا سلّمت على يسارك وسمعك طلبت الرد، بعد ذلك يعني إذا جهرنا بالتسليمة الثانية والثالثة سيرد عليك الآخر، فلذلك تجهر في التسليم على اليمنى، التسليمة اليمنى الأولى، ثم تسلّم على الإمام بالسر.

جواب سؤال طالب هذا للمالكية فقط مفردات المالكية

قال **وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم** قال **والجهر بالتسليمة الواجبة** أيها التسليمة الواجبة؟ الأولى على اليمين، **والصلاة على رسول الله ﷺ اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد** طبعاً لفظ التشهد الذي اعتمده المالكية، قولهم: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

قال **والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين** هذا سُنة، **والسترة لغير المأموم** التي هي مثل قدر الرمح أو عصا قدر ذراع تكون قائمة منتصبة، وألا تكون خفيفة، ولا تكون خط في الأرض، بحيث تكون حاجزاً ليَعلم الناس ولا يمرون بين يدي المصلي، لكن لا توضع كما نراه اليوم أمامك مباشرة إنما توضع يميناً قليلاً أو يساراً قليلاً حتى لا تشغل المصلي في قبلته، قال **وأقلها غِلظ الرمح** طول الرمح تقريباً اثنا عشر شبراً، يعني نحو من ثلاثة أمتار.

هذا الغِلَظ، الآن الطول قدر ذراع ما هو الذراع؟ الذراع من المرفق إلى رأس الإصبع الأوسط مبسوطاً، وتقريباً يُقدّر بنحو نصف متر

جواب على سؤال طالب

غِلَظ الرمح لم أجد فيه تحقيقاً حقيقة، بحثت ولم أجد في ذلك

وأن يكون طاهراً لمكان الصلاة، وأن يكون ثابتاً غير متحرك، ولا يشوّش على المصلي، ويُفَضّل أن يكون تقريباً بينه وبين السترة نحواً من ثلاثة أذرع، والثلاثة أذرع تقريباً متر ونصف، ولا يجوز المرور من بين يدي المصلي، وهذا إذا لم يشقّ على الناس، يعني إذا وقف أحدهم في طريق الناس وصلى ومُدخلاً لهذا الحرج عليهم فهو الآثم وليسوا هم، ويأثم المارّ إذا لم يجد طريقاً آخر، وكان لا يشق عليه الوقوف فإن شق عليه الوقوف جاز له

وقد لا يأثمان، وقد يأثم المصلي وقد يأثم المار، بحسب التفصيل الذي ذكرناه للحديث عن النبي ﷺ **[لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه]** [1]

[1] صحيح متفق عليه.

تفريغ المحاضرة العاشرة:

فضائل الصلاة (12) [1]

قال المؤلف رحمه الله:

وفضائلها: رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين، وقول المأموم والفَذّ ربنا ولك الحمد، والتأمين بعد الفاتحة للفَذّ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر، والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود، وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها، والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس والقنوت سرًا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح، ويجوز بعد الركوع، والدعاء بعد التشهد الثاني، ويكون التشهد الثاني أطول من الأول والتيامن بالسّلام وتحريك السبابة في التشهد، ويُكره الالتفات في الصلاة، وتغميض العينين، والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوزان في النفل، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه، واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره في فمه، وكذلك كل ما يُشوّشه في جيبه أو كُمّه أو على ظهره، والتفكر في أمور الدنيا، وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة.

الآن يتحدث عن فضائل الصلاة، قلنا الصلاة فيها فرائض كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، وقلنا فيها سنن كما مضى وذكرنا التشهد والخ من السنن التي مضى بيانها، الحديث اليوم عما هو أدنى رتبة من السنن وهو الفضائل أو المستحبات أو المندوبات هذه مترادفات.

فضيلةٌ والندبُ والذي استحبْ ... ترادفت على الذي انتُخِب

هذه مترادفات، فإذا قلنا وفضائلها يعني ومستحباتها يعني ومندوباتها، قال الفضيلة الأولى **رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنيين** الفضيلة الأولى أن يرفع المصلي يديه حذو أذنيه ويجعل باطنهما إلى الأرض، وظاهرهما إلى السماء هكذا، فيجعل ظاهر اليدين إلى السماء وباطنهما إلى الأرض.

كذلك يُعمّر الرفع بالتكبير، يعني متى يبدأ التكبير؟ حين يبدأ برفع يديه، ومتى ينتهي من التكبير؟ حين ينتهي رفع اليدين، يعني تكون جميع أركان الصلاة مُعمّرة بالتسميع، يعني سمع الله

[1] رابط المحاضرة العاشرة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a-12-%d9%81%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%84%d8%a7%d8%a9/ .

لمن حمد أو التكبير، فإذا ركعت يبدأ التكبير من أول الركوع وينتهي التكبير مع نهاية الركوع، إلا في حالة واحدة، إذا قمتَ للركعة الثالثة فلا تكبّر إلا بعد أن تستقل قائماً، فإذا استقللت قائماً كبرت، أما بقية الأفعال فإنك تُعمّر الركن فيها بالتكبير.

جواب على سؤال طالب

لا، بطبيعة الحال إذا أردت أن تقوم إلى الثالثة فإنك تقوم من تشهد، كل الأفعال ما عدا هذه.

قال بعد ذلك **ويقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد** إذاً هل يقول الإمام ربنا ولك الحمد؟ لا يقول الإمام إلا سمع الله لمن حمده، أما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد، أما المنفرد؟ فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، هذا بالنسبة للفذ يُستحب له أن يجمع بينهما، وعلى الرواية الأقوى عن ابن القاسم أنه يقول لك الحمد (بالواو) ربنا ولك الحمد (بالواو).

قال **والتأمين بعد الفاتحة للفذ وللمأموم،** الفذ يؤمّن مطلقاً، الفذّ ما معنى الفَذّ؟ المنفرد، يُؤمّن مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، أما الإمام فإنه في الصلاة السرية يُسِر بها، يعني إذا كنت إماماً وقرأتَ الفاتحة وانتهيتَ من قوله تعالى (ولا الضآلين) فأنت تقرأ سراً، فإنك تُسِر بالتأمين، والإسرار في التأمين في جميع الأحوال، يعني ضجيج المسجد بالتأمين غير وارد عند السادة المالكية، كلٌ يُؤمّن في سره، وكان شيوخنا في الإمارات يستغربون هذا، كانوا يستغربون كيف يضج المسجد بآمين، فلذلك عندما تُؤمّن فإنك تُؤمّن سراً، كذلك المأموم.

إذاً يُسِر الإمام التأمين في الصلاة السرية، المأموم كذلك عندما يقرأ الفاتحة يُسر كذلك بالتأمين، لكن ماذا لو جهر الإمام في الصلاة الجهرية، فإذا سمعته قال (ولا الضالين) تقول آمين سراً، وقلنا إن حد السر أدناه حركة الشفتين واللسان، وأعلاه أن يُسمع نفسه، وأعلى السر هو أدنى الجهر، أما أعلى الجهر فلا حد له، إذاً المأموم يُسِر بالتأمين إذا سمع إمامه قال ولا الضالين، أما إذا لم يسمع ولا الضالين فإما أنه لا يُسر بها لأنه لا يعلم موضعها، أو على قول أنه يتحرى إذا سمع الإمام بدأ بالفاتحة ولكنه لم يسمعه قد وصل إلى (ولا الضالين) فإنه يتحرى أن الإمام قد وصل إلى (ولا الضالين) التي هي موضع التأمين، والأشهر أنه لا يُؤمّن، والأشهر أنه إذا لم يسمع (ولا الضالين) فإنه لا يُؤمّن، والقول المقابل لهذا أنه يتحرى كما بيننا.

ثم قال **ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر** كما بيننا.

قال **والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود**، التسبيح في الركوع الذي هو ما هو مشهور (سبحان ربي العظيم) لقوله عليه الصلاة والسلام [**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**][1]، فالدعاء في السجود مُجاب إن شاء الله سبحانه وتعالى، لكن القراءة تُكره أثناء الركوع وتُكره أثناء السجود.

جواب على سؤال طالب

بالنسبة للدعاء في السجود مثلاً يُكره عند الإمام أن يقتصر على دعاء مأثور معين لماذا؟ لأنه تحجير على فضل الله، وقد وسّع الله لك في باب الدعاء فلا تقتصر على دعاء واحد دائماً تدعوا به، فعليك أن تُكثر من الدعاء ومن أنواع الدعاء المأثور أو شيء تطلبه في دنياك أو شيء تطلبه في آخرتك.

جواب على سؤال طالب

في الفرض أو في النفل سواء، لذلك كره الإمام أن يُدعى بدعاء خاص، بل عليك أن تُكثّر من أنواع الأدعية طلباً لفضل الله سبحانه وتعالى، هناك مواضع يُكره فيها الدعاء في الصلاة، كالدعاء قبل التشهد، حتى التسمية قبل التشهد أن يقول بسم الله ويتشهد، أو أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتشهد، أو الدعاء قبل الفاتحة، أو الدعاء أثناء الفاتحة، لأن الفاتحة دعاء، الفاتحة بنفسها دعاء، وهي خير من كل الأدعية التي ستختارها، فلذلك كُره الدعاء أثناء الفاتحة، كذلك إذا سلّم الإمام يُكره الدعاء، يُكره الدعاء إذا سلّم الإمام لأن المطلوب متابعته، كذلك يُكره الدعاء في التشهد الأول لأنه يُندب تقصيره.

جواب على سؤال طالب

إذا سلّم الإمام تابِعْه في التسليم ولا تنشغل بالدعاء، هذا من مواطن كراهة الدعاء، ويُستحب تقصير التشهد الأول خصوصاً إذا دخلتَ المسجد وأقيمت الصلاة، فيُندب تقصير التشهد أو صعد الإمام يوم الجمعة، كذلك تتجوز في الصلاة حتى تدرك الخطبة.

في الدعاء يمكن أن يدعو الإنسان بأمر دنيوي، ويمكن أن يدعو بأمر أخروي، ويمكن أن يسمي حاجته، ويمكن أن يدعو على ظالم، فله ذلك أن يدعو على ظالم، لكن لا يخاطب الظالم

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (479).

لا يقول يا فلان عليك كذا وكذا، إلا إذا نوى بهذا الدعاء ولم يقصد المخاطبة فإن قصد مخاطبة الظالم بطلت الصلاة.

كذلك يُكره الدعاء باللغة الأعجمية غير العربية وهو قادر على العربية فإن كان قادراً على العربية يُكره له أن يدعو بالأعجمية، أما إذا كان عاجزاً عن العربية فإنه يدعو بأي لغة، فالله سبحانه وتعالى سميع مجيب.

قال **وتطويل القراءة في الصبح والظهر** قال **تليها** يعني أنه أطول الصلوات قراءة هي صلاة الصبح ثم تليها في أنها أقصر منها صلاة الظهر، قال **وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء**، إذاً توسطها الضمير يعود على ماذا؟ على القراءة، تطويل مذكر، لو أراد يعود على التطويل لكان المعنى التوسيط والتطويل وهذا لا يصح، إذاً وتوسطها يعود على القراءة.

إذاً الصبح حيث يقرأ فيها من طوال المُفَصّل، من أين يبدأ المُفصّل؟ من سورة الحجرات إلى آخر النازعات بعدها عبس، يعني يُستحب له أن يقرأ بطوال المُفصّل من سورة الحجرات إلى عبس، طبعاً آخرها النازعات، ثم بعد ذلك الظهر أيضاً من المُفصّل وطوال المُفصّل لكن لا يطيلها نحواً من الفجر بل تكون أقصر من الفجر، هذا بالنسبة إذاً في صلاتي الصبح والظهر يُطوّل فيهما ويقرأ فيهما من المُفصّل، من طوال المفصل، ولكن لا تزيد صلاة الظهر عن الصبح، بل تكون الصبح أطول من صلاة الظهر، هذا بالنسبة لصلاة الصبح والظهر، أما بالنسبة للعشاء فإنه يقرأ من أواسط المُفصّل، وأواسط المُفصّل من عبس إلى الضحى، أما العصر والمغرب فإنه يقرأ فيهما من قصار المُفصّل، وهي من الضحى إلى سورة الناس، هذا بالنسبة لهذه الصلوات من حيث طولها.

وسُمي المُفصّل بهذا الاسم لكثرة الفصل بين السور، سورة البقرة نحواً أكثر من خمسين صفحة لكن في المُفصّل تجد ثلاث سور في صفحة واحدة فكَثُر الفصل بين السور، فسمي المُفصّل مُفصلاً لكثرة الفصل بين سوره.

ثم قال **وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها** يعني هنا يقول إذا أردتَ أن تصلي الظهر، أو تصلي الفجر، أو تصلي المغرب، أو العشاء، فراعي في الركعة الأولى والركعة الثانية أن تكون السورتان مترتبتين حسب ترتيب المصحف، يعني قرأتَ في الأولى بالضحى تقرأ في الثانية ألم نشرح مثلاً، لكن لا تبدأ في الأولى بألم نشرح ثم تقرأ في الثانية بالضحى، وهذا تنكيس السور ليس حراماً وإنما هو مكروه يقابله مندوب.

إذاً هذا معنى قوله **وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها** يعني في الركعة الأولى تراعي أن السورة التي تقرأها أطول من السورة التي في الركعة الثانية لماذا؟ لأنه يُندب تطويل الركعة الأولى بحيث تكون أطول من الركعة الثانية.

قال **والهيئة المعلومة في الركوع والسجود**، الركوع معروف بهيئته، وكلكم تركعون كل يوم وتسجدون كل يوم، فاستغنى عن الشرح لمعنى الركوع ومعنى السجود.

الطالب عندهم صفة مفضلة؟

الدكتور في الركوع والسجود؟ هي هي، لا تختلف.

الطالب لا يوجد صفة مفضلة على السجود.

الدكتور: لا، لا هذا في النوافل، نوافل الركوع والسجود، يعني أن يُفرّج الرجل بين يديه وأن تَضُم المرأة يديها، هذا في صفاته، وهذا لا يختلف فيه المجموع.

الطالب ضم العَقِبين.

الدكتور: لا، القدمين سنتكلم عنه وسيفرده في كلامه.

قال **والركوع والسجود بهيئتهما المعروفة**، طبعاً بالنسبة أنه إذا قلنا يُستحب تطويل الأولى إذاً يُكره تطويل الثانية عن الأولى، ونُصّ في ذلك في بعض المواضع على الكراهة في هذا.

قال **والجلوس والقنوت** لكن الجلوس الذي ممكن أن يختلفوا فيه الذي هو نحن نطلق عليه التَوَرّك، في عندنا الافتراش والتَوَرّك، الافتراش: تنصب اليمنى وتضع رجلك اليسرى هكذا ويجلس على الرجل اليسرى، لكن تكون الأليتان على الرجل اليسرى، التَورّك: يبسط رجله اليسرى ويجعل فخده على الأرض ويجلس بإليتيه على الأرض ثم ينصب رجله اليمنى فيكون وركه على الأرض وتكون أليتاه على الأرض، وهذا سواء كان في الجلوس الركن (الذي هو بين السجدتين)، أو كان الجلوس الركن (الذي فيه السلام) بقدر التسليم، أو كان الجلوس للتشهد، إذاً جميع ألوان الجلوس، التشهد الأول، أو التشهد الأخير، كل الجلوس في الصلوات هو بالتَورّك.

الطالب حتى بين السجدتين.

الدكتور: حتى لو بين السجدتين، جميع الجلوس التَورّك.

الطالب يجلس في كل الصلاة هذه الجلسة.

الدكتور: نعم هذه هذا هو التَورّك، الافتراش يضع رجله اليسرى، يفترشها ويجلس عليها بالضبط نعم هذا الصحيح.

اجابة على سؤال طالب

هذا ليس مستحباً، هذا ليس مندوباً، لو فعله فعل خلاف المندوب، المندوب في جميع جلسات الصلاة جميعها سواء كان الجلوس واجب بين السجدتين وركن، الجلوس بين السجدتين ركن، لأن السجدتين لا تتبينان إلا بالجلوس الذي يفصل بينهما، أو كان بقدر السلام، أو كان جلوساً مسنوناً الذي هو للتشهد الأول، أو التشهد الثاني سوا وقت التسليم.

إذاً الجلوس بقدر التسليم ركن، لأن ما لا يتم به الواجب فهو واجب، ولا يكون التسليم الركني إلا من جلوس، فلذلك الجلوس بقدر التسليم ركن وواجب، أما ما زاد فهو مسنون، إذاً أي جلوس في الصلاة هو بالتَورّك، إذاً هذا قوله والجلوس.

قال **والقنوت سراً** القنوت له معاني، قد يكون بمعنى العبادة كقوله تعالى ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا ﴾ [1] أي عابداً له سبحانه وتعالى، وقد يكون القنوت بمعنى السكوت كقوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [2] فحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

هناك قنوتان مشهوران الذي هو قنوت السادة الشافعية: اللهم اهدنا فيمن هديت محفوظ ومعروف، القنوت المندوب عند السادة المالكية هو (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يَكفُرُك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفِد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق)، هذا هو القنوت المندوب طبعاً القنوت سراً، يعني هل يرفع الإمام يديه ونُؤمّن؟ لا، الإمام يقنت ونحن نقنت سراً، وكان هناك إمام مالكي في أحد المساجد في الإمارات وكان طبعاً يقنت قبل الركوع، فإذا كان يقرأ من سورة البقرة توقف مثلاً عن القراءة وبدأ يقنت، فيظن الذين خلفه أنه نسي فيبدؤون بالفتح عليه، ولكنه يقنت

[1] سورة النحل/ الآية (120).
[2] سورة البقرة/ الآية (238).

فما الحل؟ صار الحل أنه يقرأ سورة وينتهي منها من آخرها، حتى إذا انتهى لم يعد هناك من يرد عليه فكان هذا هو الحل.

فيقنت الإمام سراً، ونحن نقنت وراءه سراً، لكننا إذا كنا نصلي بالصلاة السادة المالكية فنحن نعلم أن الإمام إذا توقف عن القراءة في الركعة الثانية من صلاة الصبح فإنه بدأ بالقنوت، ويُستحب أن يكون القنوت قبل الركوع، ويجوز أن يكون بعد الرفع من الركوع، لكن أُستحب أن يكون قبل الركوع ليلحق المسبوق، يعني أنت تعطي فرصة أخرى للمسبوق ليلحق بالصلاة، ليلحق الركعة.

إذاً استحباب القنوت أن يكون قبل الركوع، وأن يكون سراً، وأن يكون بعد السورة في ثانية الصبح.

قال **ويجوز بعد الركوع** أين فاعل يجوز؟ يجوز بعد الركوع، أين الفاعل؟

الطالب ضمير عائد على القنوت.

الدكتور: ويجوز القنوت بعد الركوع، محذوف أوم مستتر تقديره؟ أم هو محذوف؟ يجوز حذف الفاعل؟

الطالب حذفه لا.

الدكتور: لا يجوز حذف الفاعل، لأنه عُمدة وإنما تُقدّره، وهناك فرق بين الحذف والتقدير لأن الفاعل عُمدة والعُمَد لا تُحذف أبداً لذلك يجوز التقدير القنوت بعد الركوع.

جواب على سؤال طالب

قطعاً، سواء قبل الركوع أو بعد الركوع، هناك كان في بعض الإشكالات في القنوت في بعض المساجد في بعض البلدان التي يعني لا يعرفها المالكية، التي هي القنوت عندما يقول أشهد أشهد كذا فيستشكلون ذلك من أين هذا، هذا ليس مأثوراً ولا وارداً أن تقول أشهد حق، أشهد حق، وكذلك أن يجهر الإمام بالقنوت وأن يقولوا آمين ويضج بها المسجد، فهذا كان غريباً عليهم بحكم أنهم في بلاد المغرب العربي لا يعرفون إلا مذهب الإمام مالك، يعني إذا خرجتَ من مصر لا يوجد إلا مذهب مالك، إفرقيا كلها مالكية كلها ما عدا مصر، والمذهب المالكي فيها له حضور كبير جداً، وجنوب إفريقيا فيها من السادة الحنفية الذين جاؤوا مهاجرين من الهند والباكستان، فهناك السادة الحنفية أيضاً يهتمون بمذهب سيدنا الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

حتى يقول في المراقي:

وما سواه مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ ... في كل قُطر من نواحي المَغربِ

لأنه غير مذهب مالك لا يُعرف بتاتاً في المغرب، مثل عنقاء مُغرِب وهي: كائن خرافي كان العرب يعتقدون به، وما سواه مثل عنقا مُغرب، المُغرب الذي هو دخل في الإغراب ليس المَغرب، المُغرب من أغربَ فهو مُغرب، من الغرابة بمكان أن المذاهب غير مذهب الإمام مالك لا تُعرف في إفريقيا، بل كلها على مذهب الإمام مالك.

الطالب طيب شيخنا ينفرد الإمام والمأموم بهذا الدعاء، أم ينفرد المأموم بهذا الدعاء

الدكتور: أنت لا تستطيع أن تُلزم لا الإمام ولا المأموم بذلك، فقد يكون هناك مذهب الإمام الشافعي، وهذه ساعة، قد لا يكون هناك قنوت أصلاً على مذهب الإمام أبي حنيفة في الصبح أصلاً، فلذلك هذا فقه أنت اختَر ما شئت لنفسك، لا تستطيع أن تقول للناس اقنتوا وإن لم تقنطوا فأنتم على خطر عظيم، ولا تستطيع إذا قنتوا أن تقول لهم أنتم مُبتدِعة، فهذا له سلف صالح، وهذا له سلف صالح.

عملية الإنكار على من يقنت إنكار على الشرع، وعملية الإنكار على من لم يقنت هو إنكار أيضاً على الشرع ولا يقع فيه عالم، لأنه ولو خالفك في الاجتهاد إلا أن له دليلاً من الشرع، فإن أنكرتَ أنكرت على دليله ودليله من السُنّة واضح، وأنت دليلك من السُنّة أيضاً واضح فإذا أنكرت كنت منكراً على الشارع الذي إذا أنت اخطأت أعطاك الله أجراً، ومن أعطاه الله أجراً واحداً أتنكر عليه؟ الله يعطيه أجراً وتُنكر عليه؟ هل يجوز ذلك؟ إذاً الإنكار يكون في حالات الخلاف الشاذ الذي يصادم الإجماع، الذي يصادم القياس الجلي، الذي يصادم النص دون مُعارض راجح، الذي يصادم القاعدة المتفق عليها فلذلك هنا يأتي الإنكار، أما إذا أقحمنا الإنكار على مسائل الاجتهاد فرّقنا أنفسنا وفرّقنا الأمة وفرّقنا المساجد، وبالتالي إذا الإمام أعطاك فرصة لتَقنُت فاقنت، أما إذا لم يعطك فاركع وراءه أو اسجد والحمد لله أنت وهو على خير.

حتى لا نتشنج على اجتهاد واحد مُعتبر هناك اجتهادات معتبرة، هذا إذا كان الذي ينكر لا يعرف بما ينكره ولا يعرف اختلاف الأئمة في هذا فلا يجوز له الإنكار، يعني أنت ربما رأيت أمر أو قراءة لا تعرفها، قراءة سبعية متواترة تُنكر عليها؟ تنكر على الشرع لو فعلت، لذلك المتجرئ على الإنكار ويكثر منه الإنكار هو بسبب جهله، وكان الإمام المازري قليل الإنكار لأنه يعرف اختلاف

العلماء، فيقول لعلّ على مذهب كذا، لعلّ على مذهب كذا من المذاهب المعتبرة وليس الخلاف الشاذ.

إذاً ويجوز بعد الركوع، **والدعاء بعد التشهد الثاني، ويكون التشهد الثاني أطول من الأول،** إذاً التشهد الأول يكون قصيراً، تقتصر على لفظ التشهد الذي ذكرناه المرة الماضية، تذكرونه؟ والتشهد الثاني يكون أطول من التشهد الأول لماذا؟ لأنه أيضاً فيه الصلاة الابراهيمية التي هي نصها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

اللفظ في الصلاة على النبي ﷺ، يوجد في الصلاة على النبي والتشهد هناك أمران: التشهد نفسه هذا واحد، الثاني صيغة التشهد، الصلاة على النبي ﷺ لو قال صلى اللهم على سيدنا محمد، أتى بالصلاة، لكن هناك صيغة مسنونة التي هي: اللهم صلِّ هذا ما ورد.

إذاً صيغة اللفظ سنة مستقلة على خلاف، والصلاة سُنّة مستقلة والصيغة سُنّة مستقلة، فمن أتى بالصلاة بأي لفظ مقبول شرعاً ولم يأتِ بالصيغة أتى بسنة واحدة، أما من أتى بالصيغة فقد أتى بالثنتين الصلاة وصيغة الصلاة بالتشهد وصيغة التشهد، وطالما أنه مقبول وجائز في حق النبي ﷺ فهو جائز بناءً على الأصل أن الصيغة سنة مستقلة عن الصلاة على النبي ﷺ والتشهد صيغة مستقلة والتشهد مستقل عن الصيغة أيضاً.

قال **ويكون التشهد الثاني أطول** لأن فيه الصلاة على النبي ﷺ والدعاء أيضاً بما فتح الله عليك لك أن تدعو قبل السلام بما فتح الله عليك أن تدعو، أما إذا كنت مأموماً وسلّم الإمام فتقتصر على ما فتح الله عليك به من الدعاء ثم تتابع الإمام.

قال **والتيامن بالسلام** التيامن مستحب الذي هو هكذا، يعني لو قال السلام عليكم ورحمة الله، مثلاً عند السادة الشافعية عندهم الرحمة، عند السادة المالكية السلام عليكم فقط، السلام عليكم هكذا لو قال السلام عليكم تمت الصلاة وأتى بالركن لكن هذا التيامن هذا مستحب، التيامن هذا مستحب.

جواب على سؤال طالب

دون السنة.

الآن صار عندكم وضوح في السنة لأن هذا سيلزمنا في سجود السهو، في سجود السهو هو رَبْعُ عَزّة, يعني فيه بيت القصيد في موضوع سجود السهو لما فيه من التفاصيل الكثيرة.

قال **وتحريك السبابة في التشهد** هكذا طريقة تحريك السبابة، اليد هكذا، بالشكل هذا، تحرّكها هكذا يميناً ويساراً بهذا الشكل انظر حافة السبابة إلى السماء هكذا، حافة السبابة إلى السماء بهذا الشكل تحرّكها يميناً ويساراً.

الطالب في أي موضع.

الدكتور: من بداية التشهد إلى نهايته، وقت تحريك السبابة منذ بداية التشهد إلى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا انتهيت من هذه انتهى تحريك السبابة، وتَبسُط يديك على نهاية الفخذين بهذا الشكل.

جواب على سؤال طالب

نعم، رفع السبابة بالتشهد على النحو الذي بيّنته من أول التشهد التحيات إلي عند وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا انتهيت من ذلك انتهت الإشارة بالسبابة، وتعيد بسط يديك كما بدأت، هكذا.

التشهد الأول والأخير أيضاً نفس الشيء، يعني تحريك السبابة في التشهد الإشارة ويُحرّكها، هذه من أول التشهد إلى منتهاه أما في الصلاة الابراهيمية فلا، لا يوجد تحريك إذاً هذا معنى موضوع السبابة في التشهد.

مكروهات الصلاة

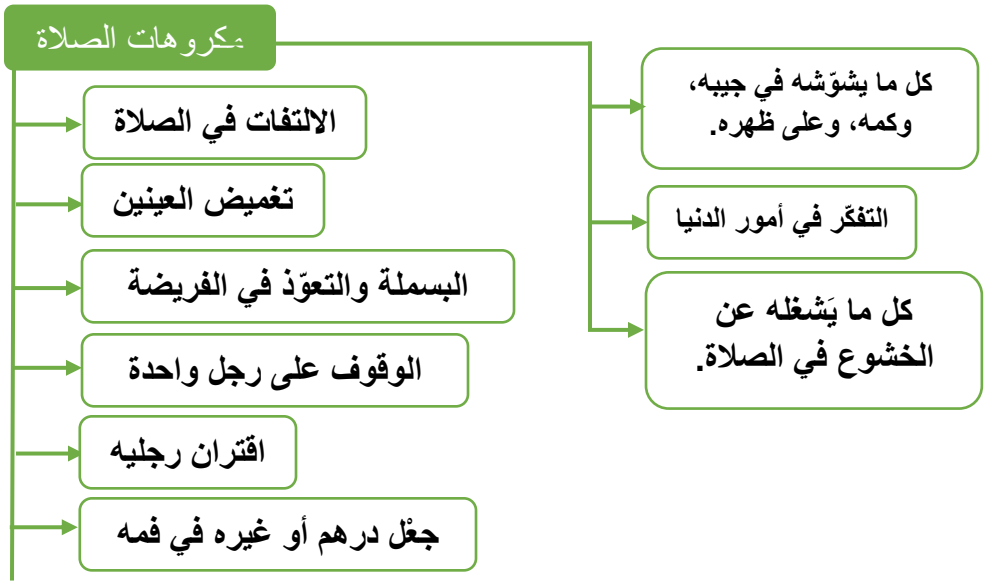

قال **ويُكره الالتفات،** الالتفات قد يكون بالخد وقد يكون بالرقبة وقد يكون بالصدر، وقد يكون بالجسم وقد يكون بالقدمين، الالتفات بالخدين أخف من الالتفات بالعنق، والالتفات بالعنق أخف من الالتفات بالصدر، والالتفات بالصدر أخف من الالتفات بالجسم، لكنها جميعاً مكروهة، هذا بالنسبة لقوله في كراهة الالتفات، طيب متى تبطل الصلاة بالالتفات؟ إذا استدبر القبلة أو شرّق تسعين درجة بهذا الشكل، أو تسعين درجة بهذا الشكل فات الاستقبال، هنا بطلت الصلاة إذا استدبر أو شرّق أو غرّب على النحو الذي ذكرناه في شرط القبلة.

قال **ويُكره الالتفات في الصلاة** لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من المصلي كما ورد في الأثر، قال **وتغميض العينين،** التغميض حتى لا يتوهم أنه ربما هذا التغميض زيادة خشوع مطلوبة في الصلاة، فلذلك تغميض العينين مكروه في هذا، ولأنه أيضاً مطلوب منه أن ينظر إلى محل السجود، وموطن الكراهة حيث لم يكن هناك ما يشوّش عليه، فإن كان في قِبلته ما يشوّش على بصره ويشغل ذهنه فلا يُكره أن يُغمض عينيه.

جواب على سؤال طالب

هذا التحقيق مناط، الحكم ما هو؟ يُكره إغماض العينين بقصد أنه من الصلاة وأنه من فضائلها هذا سبب الكراهة، ولأنه لا ينظر إلى مكان سجوده فإن كان هناك ما يُشوّش عليه في

صلاته بسبب النظر لا يُكره له إغماض العينين، والآن كل إنسان أعرف بحاله، هناك إنسان لا يشوّش عليه الزخرفات لأنه يصلي في هذا المسجد دائماً وأصبحت هذه الزخارف مألوفة، ولم تعد جديدة عليه، لكن لو جاء من بادية ولا يوجد فيها المساجد المبنية بالإسمنت وكذا، ودخل للمرة الأولى في المسجد، وعندما يرى هذه الزخارف سيُبهَر، لكن الذي يصلي في المسجد من عشرين سنة بالنسبة له لا يجد فيها شيئاً، وهكذا طول الألفة بين الإنسان والمحيط من حوله، لا يصبح هذا الشيء كثيراً يعني يؤثر في إشغال ذهن المصلي.

قال **وتغميض عينيه والبسملة والتعوّذ في الفريضة**، البسملة يعني في الفاتحة في الفريضة مكروهة، لأنها عند الإمام مالك كما ذكرنا في البسملة ليست آية من الفاتحة، وليست آية من القرآن، ولقد أطلنا الحديث في هذا، ولكن إذا كان قد فعله بنية الاتباع والخروج من الخلاف فلا يُكره، وهذا أصل أصيل من مذهب مالك وهو مراعاة الخلاف.

فلو أراد واحد أن يُراعي خلاف الإمام الشافعي فلا يُكره عند مالك، لو أراد واحد أن يراعي الإمام الشافعي في البسملة في الفاتحة فلا يُكره عند المالكية هذا ليكن واضحاً لكم، ما سبب الكراهة؟ وما الدليل عليها؟ عندنا دعاء التوجه حتى دعاء التوجه مكروه، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات إلى آخره مكروه، سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر دعاء الاستفتاح أيضاً المروي عن عمر مكروه، والتعوّذ مكروه، مع أن الله عز وجل قال ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [1] وهنا نقرأ ولا نستعيذ، بل الكراهة في الاستعاذة، أليس هذا مخالفة للأدلة؟

نسمع حديث عائشة رضي الله عنها حتى نعلم إن كان مخالفاً للأدلة أم لا، حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين هذا حديث عائشة رضي الله عنها، وعن أنس بن مالك في الصحيح رضي الله عنه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عليهم أجمعين فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها.

الذي قال بالبسملة له دليل ومعذور عند الله سبحانه وتعالى وممكن له أجرين، والذي قال إنه لا يوجد بسملة وتُكره ممكن أيضاً له أجران، من الذي يعلم أن هذا له أجران هذا له أجر واحد؟ الله رب العالمين سبحانه وتعالى.

[1] سورة النحل/ الآية (98).

طبعاً لا سراً ولا جهراً.

جواب على سؤال طالب

كلهم سواء كلاهما مكروه، كُرِها في الفريضة أما في النافلة فبابها أوسع، نعم على الاثنين وضمّ إليهما دعاء التوجه هذه زيادة، لكن في النافلة قد يكون جائزاً جواز مستوي الطرفين، وقد يكون جائزاً خلاف الأوْلى، هذا مذكور في المذهب وهذا مذكور في المذهب، جوازاً مستوي الطرفين أو هو جواز خلاف الأوْلى في النافلة، الله أعلم.

جواب على سؤال طالب

دعاء التوجه والبسملة والتعوذ مكروهات في الفريضة إلا إذا راعى الخلاف، فإن راعى الخلاف فلا يُكره على الصحيح في المذهب، وقد كان الإمام المازري يقرأ البسملة وهو من أئمة الترجيح في المذهب، وكان يقول أقرأ البسملة التي هي الفرض أوْلى من أن أفعل مكروهاً وأتركها في مذهب مالك، وهذه نماذج رائعة في فقه السلف وأئمة الإسلام في أن هذه المدارس الفقهية الأربع هي مدرسة السنة، وهي سبيل لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، لا كما يُدّعى أنها سبيل لتفريق الصف، وهذه نماذج كثير منها يعني لم نذكر منه شيئاً ومن أراد أن يبحث فهناك كتب ألفت في مراعاة الخلاف عند السادة المالكية مع المذاهب الثلاثة.

قال **ويجوزان في النفل** وقلنا هل يجوزان جوازاً مستوي الطرفين؟ أم يجوزان جوازاً خلاف الأولى، هذا ما ذكرناه في النفل، قال **والوقوف على رجل واحدة** يعني أن يقف على رجل واحدة، هذا مكروه، هل يُبطل الصلاة؟ لا يبطلها، **إلا أن يطول قيامه** إذا طال قيامه صار يراوح بين رجليه، فلا يُكره، قال **واقتران رجليه** يضم الرجلين إلى بعضهما كالمُقيّد لكن ينقصه حبل فقط، مكروه إذا كان للاعتماد.

قال **وجعل درهم أو غيره في فمه** وكذلك كل ما يشوشه هذا كله بعلة التشويش، جعل شيئاً في فمه طعاماً، أكلاً ولو لم يأكل، القضية يعني إنسان في عنده شيء بين أسنانه فانشغل في الصلاة به يريد أن يُخرجه هذا مكروه، وهذا بالتأكيد لن يضع أحد في فمه اليوم درهم أو دينار ويبدأ بالصلاة، لكن الحالة الواقعية التي يمكن أن تحدث أن إنسان أكل طعاماً تخلل شيء من ذلك الطعام أسنان ذلك الرجل، فمرة يريد أن يخرجها بلسانه مرة يريد أن ينفخ حتى يخرجها فشغلته عن الصلاة، وإلا لن يضع أحداً في فمه درهم ولا دينار ولا بالعكس يضعه في صندوق ويُقفل عليه.

جواب على سؤال طالب

سواء درهم حقيقية، أو حجراً، أو طعاماً، أو قلماً، أو أي شيء يخطر على البال يشوش.

جواب على سؤال طالب

الدكتور: ماذا لو كان أكثر؟ المقدار من حيث الوزن الي هو 3.9, على كل حال هم الشرّاح لم يتكلموا في قضية الحجم، إنما تكلّموا بعلة التشويش، فإذا كان درهم يعني هكذا الدرهم أو أكثر أو أقل من درهم فالجامع هنا هو التشويش.

إجابة على سؤال طالبة

الحمص هكذا يقولون، هنا حقيقة الشُرّاح لم يتكلموا أن المسألة في الحجم بقدر أنهم ركزوا على أنه سواء كان أكثر أو أقل، يعني مثلاً لو إنسان تخلّل شيء من اللحم بين أسنانه، هو أقل من درهم لكن يُكره لأنه سيشغله أثناء الصلاة بحركة اللسان أو اليد أوما إلى ذلك، فذلك المعوّل عليه العلة، لأن الدرهم يستخدم في المقاييس كوزن وليس كحجم، ووزنه ثلاثة فاصلة تسعة اثنين غرام 3.92.

جواب على سؤال طالب

هو توضيح.

قال **وكذلك كل ما يشوّشه في جيبه** حامل في جيبه شيء في جيبه (فراطة) كثيرة مثلاً، إذا نزل شغلته كذا، **أو كمه** في الكم شيء يشغل المصلي، المهم بجامع أنه أي شيء يشغل هذا الذي المصلي عن الصلاة.

قال **والتفكر في أمور الدنيا،** يُكره كذلك له أن يتفكر في أمور الدنيا, الدنيوي والتفكر فيه، إذا كان الدنيوي شغل المصلي عن كل الصلاة بحيث لا يعرف ماذا صلى، ركعة ركعتين سبعة ثمانية سلّم، لم يسلّم، صلاته غير صحيحة ويعيد أبداً و يبدأ من جديد إن كانت التفكر بالدنيوي.

أما إذا كان يعلم صلاته، بمعنى أنه صليت ثنتين أو ثلاث أو أربعة يبني على الأقل، اليقين، إلا إذا كان شكه مستنكحاً يعني دائماً شكّاك في صلاته فيبني على الأكثر، صاحب الشك المُستنكِح الذي يكثر دائماً، عنده وسواس بعمره لم يضبط عدد ركعات الصلاة، هذا يبني على الأكثر تفويتاً لعمل الشيطان، يبني على الأكثر لأنه هذا من الشيطان.

إذا كان تفكر بأخرويّ، ولكنه لم يدرِ عدد الركعات، يعني انشغل بالخوف من الآخرة والنار، وانشغل بهول المَطلع والموقف بين يدي الله عز وجل، ولم يدرِ صلى ثلاثاً أربعاً واحدة خمسة ستة، هذا يبني على تكبيرة الإحرام، يبدأ من جديد ويبني على تكبيرة الإحرام.

أما الذي انشغل بدنيوي حتى أضاع الصلاة حتى إحرامه ذهب، أما في حالة الشك صليت ركعتين أم ثلاثة فهذا مثله مثل المُستنكِح، إذا كان شكه مستنكحاً فهذا يبني على الأكثر وإن كان شكه غير مستنكح يبني على اليقين وعلى الأقل.

جواب على سؤال طالب

لا يضره، صلاته صحيحة لأن هذا ليس منشغل عن كل الصلاة طالما عرف أنه...

يقال هذا المثل نحن نعطي الضوابط دائماً والتطبيق على المصلي هو أعرف بحاله

جواب على سؤال طالب

يبني على الأقل حيث تردد بين ثلاث وأربع، بين ثلاث ركعات أو أربع، هذا الشخص إذا لم يكن شكاكاً موسوساً بنى على الأقل سواء كان انشغاله بدنيوي أو بأخروي ما دام أنه مازال في مجال الصلاة ومحيطها، أما إذا لم يكن موسوساً قلنا الموسوس يبني على الأكثر، أما إذا لم يكن موسوساً قلنا يبني على الأقل وإن كان موسوساً بنى على الأكثر تفويتاً لوسواس الشيطان، وهذا سيأتينا إن شاء الله تعالى، هناك يعني تفاصيل كثيرة في هذا المجال.

ما هو الخشوع؟ طبعاً سيأتينا هنا النص نقرأه يعني ربما لا يوجد فيه أحكام، لكن السؤال ما هو الخشوع؟ حقيقة هناك كلمات جميلة للإمام ابن رشد في كتابه (البيان والتحصيل) يقول الآتي في تعريف الخشوع، يقول: "الخشوع في الصلاة التذلّل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قَدَر الأمر حق قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره بسواه، وسكنت جوارحه فيها ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه"أ. هـ هذا كلام الامام ابن رشد في كتابه البيان والتحصين، انتهت هذه الفقرة في موضوع الخشوع.

جواب على سؤال طالب

ابن رشد الحفيد المتوفى سنة 590 هذا الفيلسوف هو صاحب كتاب بداية المجتهد، أما الإمام الفقيه فهو جده هذا هو، صاحب البيان والتحصين الذي هو الجد، الذي هو من أئمة الترجيح، وهذا متوفى سنة 518 او 520 على خلاف، ووُلد الحفيد في سنة وفاة الجد فاستيقظ على مكتبة رائعة، هذا الحفيد وهو إمام في الفقه والفلسفة وكتابه بداية المجتهد أشهر من أن يُعرّف وكان لي فيه اهتمام وشرحته فترة في الإمارات، وكتاب فعلاً يُحيي ملَكَة الاجتهاد في نفوس المتعلمين.

جواب على سؤال طالب

ليس معتمداً قطعاً، لأنه أصلاً قبل فترة الاستقرار هو متوفي 590, فترة الاستقرار في القرن السابع والثامن، وهو أصلاً قبل فترة الاستقرار، فلذلك بعض الناس يقولون لقد خالف ابن رشد الحفيد المشهور في المذهب، التشهير أصلاً استقر التشهير متأخراً هو لم يُخالفه وإنما تكلم في معرفة عصره رحمه الله، طبعاً وكان له أقوال في الفلسفة مُستَشنَعة ومُستَقبَحة يعني نقم عليه الناس تلك الأقوال وقالوا فيه ما قالوا.

فصل، للصلاة نور عظيم

قال رحمه الله:

فصلٌ، للصلاة نورٌ عظيمٌ تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون، فإذا أتيت إلى الصلاة ففرّغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تُصلي لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوعٌ وتواضعٌ لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلالٌ وتعظيمٌ له بالتكبير والتسبيح والذكر، فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة، فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها، فاستعن بالله إنه خير مستعان.

كلمات مختصرة مفيدة لا أظن أنني أستطيع أن أقول أحسن من هذا الكلام، فكلامه في الوجدان والتربية، ولكن نحن نرى أن هذه الكتب هي لا تُربي فقط على المعلومة الفقهية وإنما تعطي تربية سلوكية أيضاً في ميدان المعرفة الفقهية العلمية، وهذا جزء من التعليم الإسلامي أنه ليست القضية معلومات وامتحان وشهادة، إنما هناك مراقبة لسلوك المتعلم من قبل شيخه

واستاذه، وتصحيح سلوك المتعلم والنصح له وإرشاد المتعلم والدعاء له بالبركة وبالنفع، فهذا من ديدن هؤلاء العلماء الذين يملكون زمام الفقه والتربية والسلوك في وقت واحد.

وله رسالة في التصوف الإمام الأخضري له رسالة وهو تصوف الفقهاء والعلماء وليس قضية دروشة هنا وهناك، وإنما هناك علم وهناك فائدة تربوية وسلوكية، نسأل الله عز وجل أن يعلّمنا وإياكم.

تفريغ المحاضرة الحادية عشر:

صلاة المريض العاجز (13) [1]

قال المؤلف رحمه الله

فصلٌ، للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تُؤدّى عليها أربعةٌ منها على الوجوب، وثلاثةٌ على الاستحباب، أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد، فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلّى بحالة دونها بطلت صلاته، والثلاثة التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر ثم على ظهره، فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته، والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروهٌ، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسًا، وله نصف أجر القائم، ويجوز أن يدخلها جالسًا ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائمًا ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك.

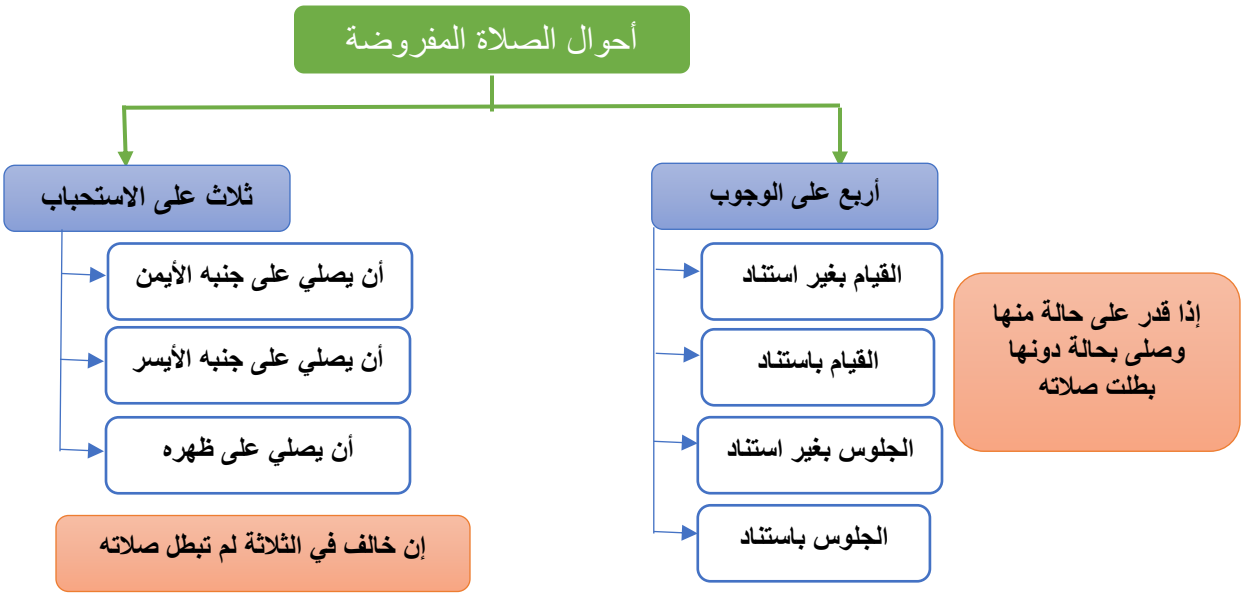

[1] رابط المحاضرة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%ae%d8%aa%d8%b5%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a-13-%d8%b5%d9%84%d8%a7%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%8a%d8%b6-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d8%ac%d8%b2/ .

موضوع هذا الفصل هو الترتيب في أركان الصلاة، وهو ركن القيام والجلوس والركوع والسجود سأتطرق اليه بالإيماء، فيقول إن حكم القيام في الصلاة هو ركن من أركانها، وهو من الفرائض، لكن قد يعجز الإنسان عن القيام في الصلاة المفروضة، إذاً لاحِظ في بداية الفصل قال: **للصلاة المفروضة** إذاً يتحدث عن الصلاة المفروضة، فهنا خرجت الصلاة غير المفروضة وهي الصلاة المسنونة وهي السُنن الخمس، وخرجت أيضاً الصلاة النوافل على ما سنبينه لاحقاً إن شاء الله، فالقيام للفريضة فرض فإن ترك القيام مع القدرة عليه بطلت صلاته، وترتيب القدرة كالاتي:

أن يصلي قائماً من غير استناد، فإن صلى قائماً واستند بحيث يكون الاستناد إلى جدار مثلاً لو أُزيل الجدار لسقط إذاً هو معتمد في القيام على الجدار، وكان هذا القيام مستنداً أثناء الفاتحة، إذاً القيام الركني بقدر الفاتحة، بطلت صلاته، وهذا إذا كان متعمداً.

إذاً عندنا تَعمّد استناد على شيء لو أُزيل لسقط، وكان هذا القيام في قيام الفرض، صلاة الفرض وكان في قراءة الفاتحة، فاختل ركن من أركان الصلاة في حالة التعمّد بطلت الصلاة جميعاً، فلو استند في الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الأولى على هذا النحو بطلت كل صلاته، أما إن استند ساهياً بطلت الركعة فقط.

أما أن استند ساهياً بطلت الركعة التي استند فيها فقط، إذاً ميّزنا بين الفريضة وغيرها، وبين الاستناد كأن يكون الاستناد بحيث لو أُزيل المستند عليه سقط المصلي، وقلنا إن القيام الذي تبطل بالاستناد فيه إلى ذلك الشيء هو قيام الفاتحة.

الطالب إذا كان هو مريض.

الدكتور: سنأتيه، إذا كان لا يستطيع أن يقوم استقلالاً وهو مريض، فعليه أن يرتب الآتي ترتيباً شرطياً واجباً، فإن كان قائماً لا يستطيع أن يصلي قائماً، فليستند قائماً فإن عجز عن الاستناد قائماً فليجلس مستقلاً، فإن عجز عن الجلوس مستقلاً فليستند مع الجلوس، فإن عجز عن الجلوس فليصلي مضطجعاً.

هذا الترتيب بين الأربعة واجبٌ شرط، ما معنى واجب شرط؟ يعني إذا خالف بطلت الصلاة، واجبٌ شرط يعني إذا خالف بطلت الصلاة، فإن صلى مستنداً وهو قادر على أن يقف استقلالاً بحيث كان الاستناد لو أُزيل المستند عليه لسقط بطلت الصلاة، لو أنه استطاع أن يصلي مستنداً قائماً وصلى جالساً مستقلاً لبطلت الصلاة، لو أنه صلى جالساً معتمداً مستنداً مع قدرته على

الجلوس استقلالاً بطلت الصلاة، لو أنه صلى مضطجعاً مع القدرة على الاستناد في الجلوس بطلت الصلاة، إذاً هذه الأربعة الترتيب بينها واجبٌ شرط، إن اختلّ الترتيب بطلت عليه صلاته.

أما بالنسبة للصلاة مضطجعاً كما سنأتي أيضاً وربما أوضحه قريباً، فيصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، أو يصلي مضطجعاً على جنبه الأيسر وأيضاً متجهاً إلى القبلة، أو يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، الترتيب بين هذه الثلاثة مستحب، إذاً ترتيب الاضطجاع مع الجلوس مستنداً واجبٌ شرط، إذا قلنا أجزنا له الاضطجاع لأنه لا يستطيع أن يجلس مستنداً فالترتيب بين هذه الثلاثة مستحب، فلو كان بإمكانه أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولكنه صلى على ظهره صلاته صحيحة، لو أنه صلى على جنبه الأيسر مضطجعاً و يقدر على أن يصلي على جنبه الأيمن إلى القبلة في الحالين صلاته صحيحة.

لكن هناك حالة اضطجاع أخرى مختلفة، إذا اضطجع على بطنه مستقبل القبلة برأسه وهو يقدر على أن يصلي بإحدى الحالات الثلاث بطلت الصلاة، يعني الترتيب بين المجموع الآتي: الاضطجاع على الجانب الأيمن والأيسر وعلى الظهر مع الصلاة على البطن ورأسه إلى القبلة وجوب شرطي، فإن صلى على بطنه وهو مستقبلاً بوجهه القبلة مع قدرته على الصلاة بإحدى الحالات الثلاث التي ذكرتها في الاضطجاع بطلت الصلاة.

إذاً هذه الحالات الثلاث في الاضطجاع التي ذكرتها على أيمن أو على أيسر أو على ظهره مستقبل القبلة، الترتيب بينها مستحب، أما أذا صلى على بطنه ووجه إلى القبلة فصلاته صحيحة بشرط أن يكون عاجزاً عن الثلاث حالات التي ذكرتها.

طيب لو كان عاجزاً عن الثلاث حالات في الاضطجاع، ولكنه صلى على بطنه ووجهه ليس مستنداً للقبلة صلاته باطلة لعدم الاستقبال مع القدرة عليه، إذاً إذا صلى على بطنه يجب أن يكون وجهه إلى القبلة، إذاً القيام بالفرض فرض ولا يسقط إلا عند العجز.

إذاً قال **أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب** قال **أولها القيام بغير استناد، ثم القيام باستناد ،ثم القيام يغير استناد ثم الجلوس باستناد** فهذه الترتيب بينها وجوب شرط، فالترتيب بين هذه الأربعة قال **على الوجوب** فإذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته، هذا نقول معناه وجوب شرط.

والثلاثة على الاستحباب: التي هي الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة كالميت، أو الاضطجاع على الجانب الأيسر مستقبل القبلة، أو الاضطجاع على الظهر ورجلاه إلى القبلة، إذاً هذه حالات ثلاث بينها الأفضلية على الأيمن ثم الأيسر ثم على الظهر.

قال **التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز على هذه الثلاث المذكورة على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره**، فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته، **والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر** بدأ يتحدث عن معيار الاستناد الذي تبطل به صلاة القادر، هو الذي يسقط بسقوطه أي المستَنَد إليه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه، إذاً إن استند ساهياً أو استند إلى شيء عامداً لكنه لا يسقط بسقوطه فقد ارتكب مكروهاً تُعاد فيه الصلاة في الوقت.

إذاً نؤكد على كلمة متعمداً وأن يسقط المصلي إذا سقط المُستَنَد إليه، أما إذا لم يكن متعمداً كأن يكون ساهياً أو أن يكون اعتمد بحيث لو سقط المُستَند إليه لم يسقط المصلي نقول إنه ارتكب مكروهاً، إذاً الوقوف في السنة سُنّة وتركه مكروه، الوقوف في النافلة نافلة، وترك النافلة مكروه خلاف الأوْلى، عندنا نوعان من المكروه: الصلاة في وقت الكراهة بعد العصر هذا مكروه، لماذا؟ لوجود نهي من الرسول ﷺ عن الصلاة بعد العصر فهو نهي مخصوص بالنص، ما حكم صلاة الضحى؟ مستحبة، ما حكم تركها؟ مكروه خلاف الأوْلى، وهذا يُبيَّن إن شاء الله في الأصول.

إذاً قال بالنسبة لصلاة النافلة، قال **وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً وله نصف أجر القائم**، قضية الجلوس سواء كانت في النافلة أم في الفريضة الجلوس المطلوب هو التَرَبُّع تعرفون التَرَبُّع مثل هذه الجلسة، لماذا التَرَبُّع؟ ليميّز بين بدل القيام الذي سقط في الفريضة وبين جلوس التشهد والجلوس بين السجدتين، كيف نميز بين الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد، إذا انتقلنا من قيام إلى جلوس التشهد لا يوجد تمييز، لذلك الجلوس المستحب هو التَرَبُّع، لماذا؟ حتى نميز بين الجلوس الذي هو بدل القيام من الجلوس الذي هو للتشهد والسلام أو الجلوس الذي بين السجدتين، إذاً هذه هي الغاية من الترتيب الجلوس بالتَرَبُّع الذي هو بدل القيام.

الطالب الجلوس على الكرسي مثلاً المالكية.

الدكتور: نُقر مبدأ أساسي، فرائض الصلاة لا تسقط إلا عند العجز، هناك من لا يستطيع أن يتربع، يستطيع أن يجلس على كرسي، نقول له تربع؟ إذاً مسألة أساسية **[فأتوا منه ما استطعتم]** [1]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [2] من لا يستطع أن يأتي بالركن سقط عنه.

إذاً لما قلنا في درس سابق إن المصلي يكبر بعد التشهد الأول، يعني في الثانية من الصلاة يتشهد ثم يقوم ويستقل قائماً متى يكبر؟ بعد أن يستقل قائماً، يعني يقول الله أكبر بعد أن يستقل قائماً، فإن تشهد في الركعة الثانية وأراد أن يتربّع ذلك التربُّع الذي يحل محل القيام في الركعة الثالثة متى يكبر؟ بعد أن يتم التَربُّع، يعني جعلنا التربع مكان القيام تماماً.

طبعاً الاستناد يُكره لامرأة غير محرم أو لامرأة حائض، وتكلمنا عن معيار الاستناد وتكلمنا عن حالة الاستناد ساهياً، والتمييز بين ترك القيام في السُنن والقيام في النوافل، لأنه هنا في الكتاب لم يميز بين النافلة التي هي المستحب وبين السُنّة، لكن إذا قلنا هنا النافلة فهي صادقة على الزيادة على الفريضة، والصادق على الزيادة على الفريضة يصدق على السُنّة التي هي السُنن الخمس: الوتر، العيدان، الكسوف، الاستسقاء، هذه هي السُنن الخمس، ونُلحق الشفع بالوتر، ونُلحق رغيبتي الفجر وهي دون السُنّة بالسنن في هذا الموضوع، فنقول في رغيبتي الفجر: يُكره الصلاة جالساً مع القدرة على القيام، أما في الضحى فيُكره الصلاة جالساً كراهة ما نوعها؟ خلاف الأوْلى، يعني طبعاً هذا التفريق بين المكروه والمكروه خلاف الأوْلى ربما يطول الآن، ولكن إن شاء الله في دروس الأصول ربما نتطرق إلى ذلك.

الآن قال: **وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً وله نصف أجر القائم، ويجوز أن يدخلها جالساً** إذاً أن تبتدئها من جلوس، أو ان تبتدئها من قيام ثم تتمها من جلوس، تبتدئها من جلوس ثم تتمها من قيام فالأمر واسع، إلا إذا نذر أو التزم القيام بنذر فلا يجوز له أن يصلي النافلة من جلوس، لأن النذر أدخله في باب الإلزام.

أما لو أنه دخل صلاة النافلة الصادقة هنا على السُنّة والفضيلة ناوياً القيام ثم بدا له الجلوس فيجوز له ذلك، وإن كان ظاهر النص هنا على خلاف ذلك، عندما قال **إلا ان يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه** لذلك هو يعني التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأجزاء فإذا خيّرك في صلوات النافلة بين أن تجلس أو أن تقوم فهذا التخيير من حيث الابتداء في الصلاة جملة، فإذا

---

[1] رواه البخاري ومسلم.
[2] سورة البقرة/ الآية (286).

خيّرك فيها جملة فهذا التخيير صادق على أجزائها، فإما أن تقوم في جزء منها أو تجلس في جزء منها لأن التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأجزاء.

ماذا إذا خفّ المعذور يعني وهو يصلي مضطجعاً زال عذره، عليه أن ينتقل إلى الحالة التي يستطيعها الأعلى إذا استطاع أن يصلي مستنداً ومن جلوس فعليه أن ينتقل إلى الصلاة مستنداً من جلوس، طيب إذا قدر على الصلاة من جلوس غير مستند، عليه أن ينتقل إلى الصلاة من جلوس من غير استناد، يعني سقط عنه هذا الواجب لعذر، فإذا زال العذر رجع من جديد إلى ما يستطيعه، فكما أنه كان ينزل بالترتيب يرجع إلى ما يستطيع بالترتيب، ما عاد يستطيع يعني وهو مضطجع، ما عاد يستطيع أو هو مضطجع استطاع أن يصلي قائماً مستنداً فينتقل إلى القيام مستنداً مباشرة هذا في حالة إذا خفّ، إذاً إذا خفّ المعذور يجب عليه الانتقال إلى الأعلى.

من عجز عن جميع أفعال الصلاة ما عاد يستطيع جلوس، ولا قيام، ولا ركوع، يستطيع أن يأتي بالنية، أن يأتي بحركة ولو بطرفه أو بحاجبه يُومِئ بحاجبه إلي الفعل، لا يوجد عند المالكية نص في هذا إنما يقلّدون فيه الشافعية، فمقتضى المذهب -المقتضى وليس النص- ما يقتضيه المذهب أن من عجز عن جميع الأفعال ما عدا حركة طرف العين أو الحاجب بالإضافة إلى النية، فإن مقتضى المذهب أنه يجب عليه الصلاة هذا المقتضى، ولكن النص الصريح هو مذهب السادة الشافعية، والمُعوّل عليه في هذه المسألة هو مذهب السادة الشافعية حيث يصلي بالنية وبحركة حاجبيه.

الآن شخص عجز عن الجلوس والركوع والسجود، لا يستطيع أن يجلس ولا يستطيع أن يركع، ولا يستطيع أن يسجد، يصلي من قيام فيومئ إلى الركوع إيماءً ويومئ إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع، إذاً [**فأتوا منه ما استطعتم**]، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

من قدر على القيام والجلوس أومأ للركوع، إذا واحد استطاع أن يقوم واستطاع أن يجلس لكنه لا يستطيع أن يركع ولا يستطيع أن يسجد، نقول له في حالة تقوم تومئ للركوع للعجز عنه، لكن يستطيع أن يجلس أم لا؟ يستطيع أن يجلس، هل يومئ للسجود من قيام أم يجب عليه أن يجلس؟ يجب أن يجلس ويومئ للسجود من الجلوس، لماذا؟ لأنه قادر على الجلوس.

وحتى يجب عليه إذا كان سيومئ طبعاً للسجود لو من ركوع أو من جلوس وكان يلبس عمامة عليه أن يرفع كَوْر عمامته إن كان لا يصح السجود عليه، هو لن يصل بجبهته إلى الأرض أليس كذلك؟ نعم، طيب لماذا نطلب منه أن يرفع كور العمامة وهو لا يصل بجبهته إلى الأرض؟ لأنه

يستطيع ذلك، لأنه لو كان صحيحاً سجد أم لا؟ سجد، عليه أن يأتي بكل ما يستطيع ومن تلك الاستطاعة أن يُزيح كَوْر عمامته وأن يُرجعه حتى يكشف عن جبهته حتى ولو لم يسجد فعلاً، فيجب عليه.

إذاً الآن رجل إذا جلس لا يستطيع أن يقوم هل يبدأ صلاته جالساً أم يبدأها قائماً؟ لكن يستطيع أن يقف، لكن يقف ساعتين، ثلاث ساعات، لكن إذا جلس لا يستطيع القيام ماذا يفعل؟ يبدأ صلاته قائماً لأنه قادر، فإذا جلس هل استطاع القيام؟ لا، عُذِر، لكنه لو صلى جالساً دون أن يكبّر من قيام ويركع من قيام كان قادراً على القيام أم لا؟ كان قادراً، بطلت صلاته لأنه كان قادراً.

جواب سؤال طالب

كل الصلاة بطلت.

إذاً أنت في حالة الركن مبدأ أساسي، ما تستطيع أن تأتي به كما شرع الله يجب أن تأتي به، إذا عجزت عذرك الله سبحانه وتعالى، أنت معذور في حالة العجز.

حتى يركع من القيام أتوقع الآن نحن أشرنا إلى صلاة المريض، يعني العاجز عن الفعل، لحديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه وكانت به بواسير فقال له النبي ﷺ **[صلِ قائماً فإن لم تستطع فصلِ قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب]** [1] إذاً هذا الحديث يرتب الاستطاعة، إذاً المناط للأمر كله الاستطاعة، ما استطعت أن تأتي به فأتِ به، ما عجزت عنه عفا الله عنك، لكن لا تقول أنا عاجز عن السجود ثم تترك القيام، أنت عاجز عن الركوع تترك السجود، فكلٌ يأتي به بحسبه إن شاء الله تعالى.

حديث عمران بن الحصين أصل في هذه المسألة كما ذكرت، والعلماء على هذا والأمر مرتبط بالاستطاعة، ننتقل إلى الحديث عن فصل قضاء الفوائت.

دائماً لا يجتمع التنوين مع الإضافة الطلاق بينهما بات لا رجعة فيه، التنوين والإضافة لا يجتمعان، وفائدة الإضافة أنه قد حرمت عليه التنوين، إلا نوع من أنواع الإضافة اللفظية وهذا لا يفيد تخصيصاً ولا تعريفاً وإنما هو تسهيل في اللفظ.

الآن بدأ بالحديث عن قضاء الفوائت، القضاء معناه: استدراك ما فات وقته ليَسقط من الذمة، أما الفائتة: هي التي تركها المكلف حتى خرج وقتها، هناك أعذار يُعذر فيها الإنسان إذا فاتته

[1] رواه البخاري.

الصلاة كالنوم، والنسيان، والغفلة، أحياناً الإنسان يصلي، وهذا المصلي بعدما خرج الوقت تذكر أنه كان على حدث، مُحدثاً، بطلت صلاته، ولم يكن مفرّطاً، ولكنه نسي الحدث أو فقد ركناً، أو فقد شرطاً من شروط الصلاة.

فصل، قضاء الصلوات

فصلٌ، يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها، ومن صلّى كل يوم خمسة أيام فليس بمُفرّط ويقضيها ويقضيها هذا ليس منصوباً الفعل هنا، الأصل أنه مضارع ويقضيها أنها مضمومة، لكن المنقوص لا تظهر عليه الضمة، **ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضريةً قضاها حضريةً، وإن كانت سفريةً قضاها سفريةً سواءٌ كان حين القضاء حين القضاء في حَضَر أو سَفر، والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجبٌ مع الذّكر، واليسير أربع صلوات فأدنى، ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلّاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها، ويجوز القضاء في كل وقت، ولا يتنفّل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء، ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعةً إذا استوت صلاتهم، ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلّى عددًا لا يبقى معه شكٌ.**

حكم القضاء، قضاء ما فات من الصلوات، جمهور العلماء على أن الصلاة إذا فاتت المصلي متعمداً لتركها فإنه يجب عليه القضاء، ورد الحديث عن النبي ﷺ في النائم والناسي، عن النبي ﷺ **[من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها]** [1].

جواب سؤال طالب

الجمهور وجوب القضاء، والخلاف بين الجمهور والظاهرية -أهل الظاهر-، أهل الظاهر قالوا إن الله عز وجل كتب علينا هذه الصلوات بأوقات محدودة ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [2] وقد ظهر طرفاها في الوقت بداية ونهاية، جاءك الأمر فصلِ بين هذين الوقتين، طيب تركها متعمداً.

---

[1] رواه مسلم.
[2] سورة النساء/ الآية (103).

عندنا حديث جاء أمر جديد للناسي والنائم، فقال للناسي والنائم "اقضوا الصلاة التي ضاعت منكما في أي وقت"، ولكن هل جاء نص في العامد؟ على مذهب المتكلمين أنت بحاجة إلى دليل جديد، أمر جديد، وجاء الأمر الجديد للنائم والناسي، وسكت الشرع عن العامد، لا يوجد نص في العامد، لجأ العلماء في هذا إلى الاجتهاد.

إذاً متفق على أن الناسي والنائم يقضيان لوجود النص، طيب العامد بمن تُلحقه؟ هل تُلحقه بالناسي؟ جمهور العلماء قالوا: إذا جاء الأمر بالقضاء لمن هو معذور وهو النائم والناسي فما بالك بغير المعذور؟ فهو أولى بالأمر، فجعلوا ذلك من باب قياس الأوْلى، أنه إذا جاء الأمر بالقضاء للمعذورين فما بالك بغير المعذور فهو أوْلى بالقضاء.

جواب سؤال طالب

لا يقضي، إذا خرج وقتها عند الظاهرية لا يقضي، بل نازع بعضهم في قبولها أصلاً، هل تُقبل منه إذا قضى أم لا تُقبل، ولكن هذا خلاف ما عليه جماهير علماء المسلمين، وهو مذهب أهل الظاهر، لكن إذا قلنا بقياس الأوْلى -وهو واضح قياس الأوْلى- أنه إذا جاء الأمر للمعذور فما بالك بغيره فهو أوْلى بأن يقضي، فهذا الأمر عند السادة الظاهرية قالوا إن تأخير الصلاة عن وقتها كصلاتها قبل وقتها، كلاهما في غير الوقت ولا يصح صلاة من صلى صلاة خارج وقتها وقد تركها متعمداً.

الحديث عن الإمام مالك في موضوع الذي هو في وجوب القضاء **[فإذا رقد أحدكم]** هذا ما يرويه الإمام مالك في الموطأ عن الصلاة، **[أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها]**، ركّز على كما كان يصليها في وقتها، طيب إذا وجبت عليه سفرية وهو حاضر الآن ماذا يصليها؟ سفرية، لأن الحديث كما كان يصليها في وقتها.

رجل كان مسافراً فوجبت عليه صلاة الظهر سفرية ثم حضر بعد المغرب وأراد أن يتوب، فكم يصليها؟ يصليها ركعتين أم أربعاً؟ إذاً يصليها كما لو كانت سفرية، لأن الذي ثبت في ذمته صلاة سفرية، طيب فإن قضى صلاة العشاء في النهار كيف يصليها جهرية أم سرية؟ جهرية على الوجه الذي ثبتت في ذمته، فإن صلى الصبح بعد الظهر يَقنُت أم لا؟ يَقنت.

يعني واحد يصلي بعد صلاة الظهر فإنه يقنت، إذاً تُصلى الفائتة على الوجه الذي ثبتت به، فإن ثبتت سفرية قضاها سفرية، إن كانت جهرية قضاها جهرية ولو كانت تُقضى في النهار، طيب إن كانت ظهراً وكان يقضيها بعد العشاء يصليها سرية أم جهرية؟ يصليها سرية.

جواب سؤال طالب

فضيلة وقد ذكرنا سابقاً أن القنوت فضيلة وليس من السُنن، إذاً قلنا صفة القضاء على النحو الذي ثبتت فيه في الذمة، فإن كانت سفرية صلاها سفرية، طيب إن كانت حضرية وكان مسافراً كيف يقضيها؟ حضرية، يعني رجل مسافر أراد أن يقضي أياماً من ترك الصلاة وهو حاضر، الآن هو مسافر كيف يقضيها سفرية أم حضرية؟ يقضيها حضرية وهذا واضح بالنسبة لموضوع القضاء في صفة القضاء، هذا معنى قوله **إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفرية قضاها سفرية** سواء كان حين القضاء في حظر أو سفر.

قال **والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب،** واجب خبر، أين المبتدأ؟ قال **والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب،** الآن يتكلم عندنا مصطلح (يسير الفوائت) اتفقوا على أن أربع صلوات من يسير الفوائت، وأن ست صلوات من كثير الفوائت، واختلفوا في الخمس فبعضهم ألحقها بالقليل وبعضهم ألحقها بالكثير.

الآن إذا كان عندك يسير فوائت، يعني أربع صلوات فأقل نعطي مثالاً على هذا، أنت الآن ستصلي الظهر هذا وقت الظهر فاتك الفجر والعشاء والمغرب والعصر، أربع صلوات، هذا نسميه يسير فوائت فعليك أن تبدأ بالترتيب: العصر، مغرب، عشاء، فجر، ثم تصلي الظهر التي هي الحاضرة ولو خرج وقت الظهر، هذا للمبالغة يعني تُقدّم يسير الفوائت على الحاضرة ولو خرج وقت الحاضرة، هذا وجوباً، لكن هل هو وجوب شرطي؟ لا، فإذا كان عنده يسير فوائت قلنا الأصل أن يأتي بيسير الفوائت أولاً ويؤخر الحاضرة ولو خرج وقتها، طيب ماذا لو صلى الحاضرة ثم أتى بيسير الفوائت؟ الصلاة صحيحة، إذاً وجوب غير شرط، لكن لو كان وجوب شرط؟ بطلت الصلوات، بطلت الحاضرة.

إذاً إذا ابتدأ بالحاضرة فقد خالف، إذاً عليه أن يأتي بيسير الفوائت أولاً ثم يأتي بالحاضرة ولو كان ذلك بعد خروج وقتها.

جواب سؤال طالب

أنت لستَ فقط أن تُدرك الجماعة، إذا كنت إماماً في العصر ثم تذكرتَ أنك لم تصلِ الظهر بطلت الصلاة، بطلت العصر، حتى لو كنت إمام، ماذا تفعل؟ تَستخلِف، تقول يا فلان أكمل الصلاة بالناس تستخلف، لماذا؟ لبطلان صلاتك، فتذهب وتصلي الظهر وإن كان الإمام الذي استخلفته قد أطال بالناس وتلحق معه صلاة العصر التي كنت أنت إماما فيها، طبعاً حتى تلحق

فضيلة الجماعة، ألم نَقُل عن مساجين الإمام؟ طيب إذا كنتَ مأموماً؟ لا تترك الإمام، تتمادى على صلاة باطلة، يعني تذكرت وراء الإمام وأنت في صلاة العصر أنك لم تصلِ الظهر تتمادى على صلاة باطلة ولا يجوز لك أن تترك الإمام لأن تركك الإمام طعن فيه، هكذا ظاهره وهذا لا يجوز، لأن هذا الترك طعن في الإمام، حتى من تذكر الحدث وهو وراء الإمام خرج على هيئة الراعف لماذا؟ لماذا يخرج على هيئة الراعف؟ حتى لا يكون خروجه طعناً في الإمام، انظر إلى حياة الجماعة في الفقه، أنه لا نؤدي إلى الطعن في الإمام واستهانة الناس بالإمام وتجرؤ الناس مع الإمام كما مع الأسف مع نراه في بعض مساجد المسلمين اليوم.

أن الإمام ينصحه الجميع، الإمام يجب أن يتحمل الجميع، يفقد هيبته مع أنه هو شفيعنا في الصلاة، **[أئمتكم شفعاؤكم]** [1] وهذا من باب الحرص والحماية والحفاظ على مرتبة الإمام.

ما ذكرته الآن هو الترتيب بين مشتركتي الوقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء، الظهر والعصر مشتركتا الوقت، الظهران وهما: الظهر والعصر، والعشاءان وهما: المغرب والعشاء، الترتيب بينها ترتيب واجب شرطي، فإن قدّم عامداً متذكراً بطلت الصلاة الأولى التي هي العصر، التي هي قدمها العشاء على المغرب، عامداً متذكراً على خلاف الناسي معذور.

طيب أحدهم ترك صلاة العصر والمغرب، واجب أن يُقدّم العصر على المغرب، لكن هل هما مشتركتي الوقت؟ ليستا مشتركتين في الوقت، فإن قدّم المغرب على العصر فقد ارتكب منهياً آثماً لكن الصلاة صحيحة.

الطالب وإن قدّم المغرب على العصر.

الدكتور وإن قدّم المغرب على العصر، مع أنهما ليستا مشتركتين في الوقت، أما لو كانتا مشتركتين فالبطلان بقيد التعمد والتذكر، أما إن كانت الفوائت كثيرة ستة فما فوق فيبتدئ بالحاضرة.

جواب سؤال طالب

نعم لأنها كثيرة، ولكن يسير الفوائت قلنا إنه يُقدّم الفوائت ولو خرج وقت الحاضرة.

---

[1] رواه البيهقي بلفظ: "اجعلوا أئمتكم خياركم.... الخ" 90/3.

جواب سؤال طالب

شرط، شرط ليس ركناً، هذا شرط لكن أحياناً قد يكون الشرط بمعنى أنه يعني نقول واجب شرطي وواجب غير شرطي، بمعنى أن واجب غير شرطي: لا يترتب عليه البطلان، وإنما يقع فاعله في الإثم.

قال **ولا يتَنفّل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى،** يعني من وجبت عليه صلوات في ذمته عليه أن يُبادر إلى القضاء، طيب لو كانت وقت تحريم الصلاة الذي هو وقت الشروق والغروب يقضي الفائتة.

طيب لو كان في وقت كراهة؟ يقضي الفائتة، لو كان الإمام على المنبر؟ يقضي، إذاً قضاء الفرائض لا يوجد لها وقت تمتنع فيه، فكل الأوقات للقضاء، بعض الناس اليوم ينشغل بالنوافل ليُكثّر منها حتى تكون مقام الفريضة، لو صلى ألف ألف ركعة نافلة لا تجزؤه عن صلاة الصبح، لا تجزئه، إذاً عليه أن ينشغل بالفرائض ولا ينشغل بالنوافل، حتى لا ينشغل بقيام رمضان، لا ينشغل بصلاة الضحى، لا ينشغل بالنوافل الأخرى، لكن تذكرون أن رغيبتا الفجر حتى لو كان عليه قضاء فوائت يصليها، الوتر يصليه، الاستسقاء يصليه، لكن هو قال **ولا يتنفل** لا تأخذ النفل على النفل المطلق، ميّزنا بين السنة والنافلة، وهنا ولا يتنفل وهو بمعنى المندوب كالضحى، سنة الوضوء، سنة الغُسل، إلى آخره هذه كلها نوافل، أما رغيبتا الفجر يصليهما، الشفع مع الوتر يصلي، لكراهة الإيتار بالواحدة.

ثم قال **ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر** ماذا يقصد بالفجر هنا؟ رغيبتا الفجر، قال **والعيدان والخسوف،** الخسوف السنة الذي هو في النهار أما الذي في الليل فهو النافلة، الخسوف الذي في الليل الذي مع القمر هذا نافلة ليس سُنّة، أيهما السُنّة؟ الذي يحدث في النهار، لأنه أحياناً يُستخدم الخسوف مكان الكسوف والكسوف مكان الخسوف، ونحن نقول السنة النهاري، وهذه التي يجتمع لها الناس، أما الخسوف الذي هو الليلي فهذا يصليه الناس فرادى في بيوتهم، إذاً يقصد هنا الخسوف النهاري **والاستسقاء.**

قال **يجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم** ما معنى إذا استوت صلاتهم؟ يعني جماعة فاتتهم صلاة ظهر الأمس وتذكروا الآن مثلاً، أو كانوا متعمدين تركها ثم تابوا وكانوا قد تركوا ظُهر الأمس، إذا استوت صلاتهم أي: عين الصلاة بعين الصلاة جاز لهم الاقتداء والإمامة ببعضهم.

طيب ما حكم رجل ترك صلاة الظهر عامداً أمس وأراد أن يقضي الظهر عامداً، ظُهر الأمس وراء الإمام ظُهر اليوم؟ لا يجوز.

رجل ترك ظهر الأمس عامداً وأراد أن يقضيه الآن وراء الإمام ظُهر اليوم؟ لا يجوز ولا يصح والصلاة باطلة، لابد أن تتحد عين الصلاة، فعين صلاة الظُهر أمس غير عين صلاة الظُهر اليوم، لذلك هذا معنى كلامه **إذا استوت صلاتهم**.

جواب سؤال طالب

هذا في كل الأحوال، في الإمامة يجب أن تتحد عين الصلاة، وهذا خلاف الشافعية تماماً، وهذا خلاف السادة الشافعية تماماً، قال **ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عدد لا يبقى معه شك** وهذا يحدث في التائبين، فالخير في أمة النبي صلى الله عليه وسلم كثير وتكثر فيهم التوبة، فالمسلمون فيهم خير عظيم، تاب عشرين سنة ما صلى وكان يصلي ويترك هو لا يستطيع أن يعلم تحديداً كم ترك، فيُقال لهذا الشخص صلي حتى تطمئن إلى أنك قد انتهيت من كل الصلوات الفائتة التي وجبت في ذمتك، لكن إذا كان شك في الصلاة أنه صلاها ولم يصلها لا يصليها في وقت الحرمة والكراهة.

يعني أمس رجل شك هل صلى الظهر أم لا، والآن الشمس تغرب، قلنا إذا تيقن الترك صلى في كل وقت، أما إذا شك أنه صلى أم لم يصلِ فلا يصلي في أوقات النهي، الشاك في ترك الصلاة المفروضة لا يصلي في أوقات النهي، وله نص هنا ونختم به إن شاء الله تعالى، قال **ومن صلى في كل يوم خمسة أيام فليس بمفرّط**، حقيقة هذا استحسان من العلماء ولا تجد له تحديداً شرعياً أو لغوياً، إنما هو استحسان من السادة العلماء في قوله.

الذي عليه صلوات مفروضة عليه أن يقضيها قالوا يجب أن يُبادر فوراً ولا ينشغل إلا بحاجة ضرورية أو علم ضروري، حاجة التمعش، عنده وظيفة ما يستطيع أن يتركها وإلا هلك، أو عنده تعلم فرض عين عليه زكاة وجبت ويريد أن يتعلم أحكام الزكاة الواجبة، فيتأخر عن قضاء الصلاة المفروضة لهذين الأمرين فقط، هذا الذي جاء عن الإمام في المدونة أن الإنسان يجب أن يبادر ولا يتقاعس عن أداء الصلوات التي ثبتت في ذمته، لكن التقدير أن من صلى مع كل صلاة في اليوم والليلة صلاة أو خمس صلوات مع كل صلاة لا يعدّ مُفرّطاً هذا استحسان من العلماء، وبعضهم قال أن من صلى مع كل صلاة في اليوم والليلة صلاة يعني صلى مع الظهر ظهراً، ومع العصر عصراً آخر، ومع المغرب مغرباً آخر بعضهم قال هذا يعني يُنجّيه من التفريط، ولكن في الحقيقة يعني

هناك ظاهر الأقوال عن الإمام أنه يجب أن يبادر بالأداء إليها أو بالقضاء إليها جميعاً دون تواني ودون تفريط.

تفريغ المحاضرة الثانية عشر:

سجود السهو (14) [1]

بابٌ في السهو

وسجود السهو في الصلاة سُنّةٌ، فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهدًا آخر، وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلّم تسليمةً أخرى، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام، ومن نسي السجود القبلي حتى سلّم سجد إن كان قريبًا، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك وإلا فلا تبطل، ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام.

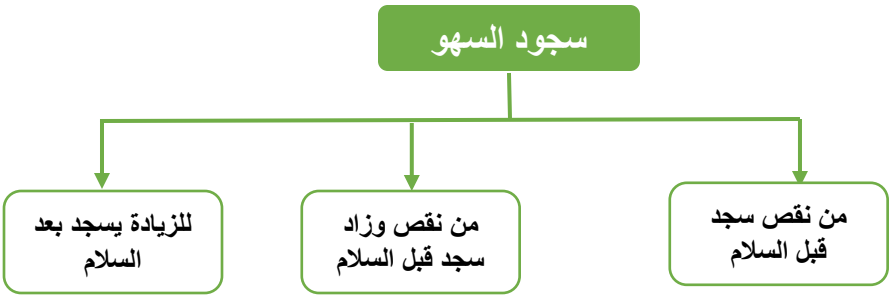

تحدث هنا عن السهو، معنى السهو هو: الذهول عن الشيء بحيث لو نُبِّه بأدنى تنبيهٍ تَنَبه، يعني بمجرد أدنى تنبيه ينتبه ويتذكر، أما النسيان فهو: الذهول عن الشيء لكنه لا يتنبه بأدنى تنبيه، يعني تُذَكّره أتذْكُر كذا؟ أتذكر؟ أتذكر؟ إلخ.

فأنت تبقى تُذكّر هذا الشخص حتى يتذَكر، هذا يكون ناسياً، لكنه إن نُبِّه بأدنى تنبيه يكون ساهياً، قال في المراقي:

زوال ما عُلِمَ قل نسيانُ والعلمُ في السهوِ له اكتنانُ

اكتنان: أي مختفٍ فيه

قال **وسجود السهو في الصلاة سُنّة،** ليس واجباً هو سُنّة، لكن لا يُفهم من ذلك أن تركه لا يبطل الصلاة، فإن كان عن ترك ثلاث سُنن وأكثر فإنه يُبطل الصلاة على ما سيأتي بيانه، ولذلك لا يعني أنه سُنّة يُفهم من ذلك أنه إذا تُرِك لا يُبطل الصلاة.

---

[1] رابط المحاضرة: https://walidshawish.com/%d8%b3%d8%ac%d9%88%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%87%d9%88/ .

ثم قال **فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين**، يعني إما أن يكون قد حصل في الصلاة نقص أو حصل فيها زيادة أو حصلت الزيادة مع النقص، فقال **فللنقصان** أي لنقصان السُنن أما الفرائض فلا يَجبُرها سجود السهو، أما الفضائل وهي دون السُنّة كالقنوت، والأذكار في الركوع، والسجود، هذه فضائل فلا يسجد لها أصلاً.

والفرائض لا يجبرها سجود السهو أصلاً، إذاً سجود السهو يكون عن السُنن، وذكرنا أن السُنن الكبرى هي ثمانية:

سينانِ شينانِ جيمانِ كذا تاءانِ عَدُّ السننِ الثمانِ

السينان: السر والسورة، والشينان: التشهد الأول والأخير، والتاءان: التكبير والتسميع، والجيمان: الجلوس للتشهد والجهر، هذه السنن التي يُسجَد لها.

والتشهد فيه ثلاث سُنن: الجلوس، التشهد، ولفظ التشهد، الجلوس بقدر السلام في الركعة الأخيرة، فرض ما زاد فهو سنة.

سؤال طالب يعني من لم يأتِ بالتشهد صلاته صحيحة.

الدكتور: صلاته صحيحة لكن إن لم يأتِ بالتشهد فعليه سجود سهو، فمن تركه عامداً فخلاف في الصلاة بين البطلان والصحة، قال **بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهد آخر.**

بالنسبة للدليل على سجود السهو قبل السلام، الذي هو دليل النقصان, ما رواه مسلم رضي الله عنه عن عبد الله بن بُحَيْنة قال [**صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس** (أي قام ولم يجلس للتشهد الأول) **فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه** (يعني انتهى من الصلاة وبدئوا ينتظرون التسليم) **كَبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلّم**] [1].

إذاً الدليل يُثبت أنه نقص هناك التشهد الأول وسجد له النبي ﷺ قبل السلام، أما التشهد في تشهد بعد السجدتين يعني إذا سجد قبل السلام يأتي بتشهد قصير ولا يُطيل الدعاء وهنا في المواطن التي يُكره فيها الإطالة كما قلنا إذا صعد الإمام المنبر يُكره الزيادة على التشهد، وهذا منها الذي هو بعد سجود السهو.

[1] صحيح متفق عليه.

جواب سؤال طالب

يُستحب الدعاء ولا يُسن، فرق بين المستحب والمسنون.

يزيد بعدهما تشهدا آخر، الآن هذا التشهد الذي بعد السجود لحكمة، لأن السلام لا يكون إلا بعد تشهد، وليس من صورة الصلاة أن تُسلّم بعد السجود، لذلك اقتضى النظر الفقهي أن يكون هناك بعد سجودك للسهو أن تجلس وأن تتشهد لأن جلوس السلام والتشهد هما الصورة أو النَسَق الذي عليه الصلاة، أن السلام لا يكون بعد سجود وإنما يكون بعد تشهد.

والحكمة من كون سجود السهو في آخر الصلاة ليس بعد السهو مباشرة، أنك تجمع سهوك جميعاً ثم تسجد له مرة واحدة، ولو كان بعد كل سهو أن تسجد له لتغير نَظْم الصلاة، لذلك اقتضت الحكمة أن يكون السجود للسهو آخر الصلاة.

قال **وللزيادة سجدتان،** يعني الزيادة في أفعال الصلاة يسجد سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلّم تسليمة أخرى، إذاً الزيادة: سجودها بعد السلام، يسجد، ثم يتشهد ثم يسلّم، النقصان: يأتي بالتشهد والصلاة الإبراهيمية والدعاء إن استحب ثم يسلّم، طبعاً يسلّم بعد السجدتين والتشهد أيضاً، علينا أن ننتبه إلى أن سجود السهو دائماً بعده تشهد حتى لا يكون السلام بعد السجود لأنه على خلاف نظم الصلاة.

أما الدليل على السجود بعد السلام من الزيادة فهو ما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه **[أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلمّا سلّم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال وما ذلك؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين]** إذاً سجد بعد السلام، إذاً الزيادة بعد السلام والنقص قبله.

ثم قال **ومن نقص وزاد سجد قبل السلام** السجود الذي بعد السلام هو للزيادة أليس كذلك؟ هو ترغيم للشيطان ليس لنقص الصلاة، أما السجود الذي قبل السلام؟ فهو لنقص في الصلاة أي جُبران لما نقص من الصلاة، أيهما نغلّب؟ الذي فيه الجُبران وترغيم الشيطان أم الذي فيه الزيادة فقط وترغيم الشيطان؟ الذي فيه الزيادة.

إذاً في حال الزيادة والنقص يُقدّم السجود على التسليم وذلك لأنه جُبران لنقص الصلاة فاقتضى أن يكون من الصلاة.

قال **ومن نسي السجود القبلي حتى سلّم سجد** إذاً السجود القبلي الذي هو لنقص أم زيادة؟

لنقص، طيب سلّم ولم يسجد بعد، انتهى من صلاته اليس كذلك؟ بلى، يسجد بعد السلام، هذا بشرط أن يكون قريباً، ما معيار القرب؟ يعني إنسان نسي التشهد الأول ثم سلّم من صلاته وانشغل بالأذكار، تذكّر أنه يُسن له أن يسجد قبل السلام، نقول له أسجد فوراً أسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلّم.

طيب لو أنه خرج من المسجد؟ نقول له إذا سُنّ لك السجود لسُنن ثلاث فأكثر، فعليك أن تعيد الصلاة، وإن كان لسُنّتين أو سُنّة واحدة (سنأتي ما هو سُنّة واحدة في السر والجهر) نقول له صلاتك صحيحة، إذًا متى يجب على المسلم أن يعيد الصلاة إذا سهى منها؟ إذا كان سجوده أولاً قبلي وكان ذلك السجود سُنّ له لتركه ثلاث سنن فأكثر نقول له أعد الصلاة، فإن كان قد طال وبَعُد، ولكن سجوده القبلي ترتب لسُنّتين؟ فصلاته صحيحة ولا يعيد ولا شيء عليه.

جواب سؤال طالب

طال، كأن يمس نجاسة أو يحدث أكل وطعام وشراب في نفس المسجد.

جواب سؤال طالب

لا، إذا أحدث بطبيعة الحال عليه أن.. لأنه سيصلي، إذا أحدث ولو لم يَطُل، إذا أحدث بعد السلام ولو لم يطل عليه أن يستأنف صلاة جديدة

جواب سؤال طالب

معيار الطول عرفي، يعني إذا بقي سبّح ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وذكر وقرأ قرآناً، يعتبر هذا ليس طولاً بمعنى أنه قد فارق الصلاة، بل هو ما زال متلبساً بأعمالها ومكملاتها، لكن لو ضحك مع الناس وتحدث معهم نعتبر ذلك طولاً، استدبار القبلة مثلاً، لمس النجاسة كذلك، هذه أمثلة على ما يُعَد طولاً.

جواب سؤال طالب

بالضبط يعني إنه أصبح لم يعد ملابساً لأعمال الصلاة ومكملاتها، يعني شخص لامس النجاسة أكل وشرب واتكأ وتحدث مع الناس وإن لم يخرج من المسجد هذا طول، طيب لو أنه سلّم ومباشرة خرج من المسجد يعتبر هذا أيضاً مانعاً من السجود وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد إن كان بالقيد الذي ذكرناه ثلاث فما فوق.

قال **ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام،** السجود البعدي قلنا أنه للزيادة أم للنقص؟ للزيادة، إذاً الصلاة كاملة والسجود البعدي خارج الصلاة، وهو ترغيم للشيطان، بل ولو بعد عشر سنين لكن يراعي في ذلك إن ترتب السجود البعدي عليه في صلاة جمعة، يعني كأن يكون أدرك مع الإمام الركعة الأولى ثم سلّم الإمام وقام هو لصلاته فترتب عليه في الركعة الثانية مثلاً ما يُطلب منه به السجود بعد السلام، نقول عليه أن يسجدها في المسجد لأنها تابعة لصلاة الجمعة، وصلاة الجمعة من شرطها المسجد.

سؤال طالب هذا استثناء يا مولانا من النص؟

الدكتور: نعم، ينتبه إلى هذا، ليس استثناء، بل هو تقييد لما لم يُذكَر، بمعنى أن سجود السهو البعدي إذا كان لجمعة فلا بد أن يكون في المسجد الجامع، لأن صلاة الجمعة من شرطها المسجد الجامع.

جواب سؤال طالب

ليس بذات المسجد، بل أي مسجد.

سجود السهو في الفريضة والنافلة

قال رحمه الله:

ومن نقص فريضةً فلا يُجزيه السجود عنها، ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنّتين فأكثر، وأما السُنّة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر، فمن أسرّ في الجهر سجد قبل السلام، ومن جهر في السرّ سجد بعد السلام، ومن تكلّم ساهيًا سجد بعد السلام، ومن سلّم من ركعتين ساهياً سجد بعد السلام، ومن زاد في الصلاة ركعةً أو ركعتين سجد بعد السلام، ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت.

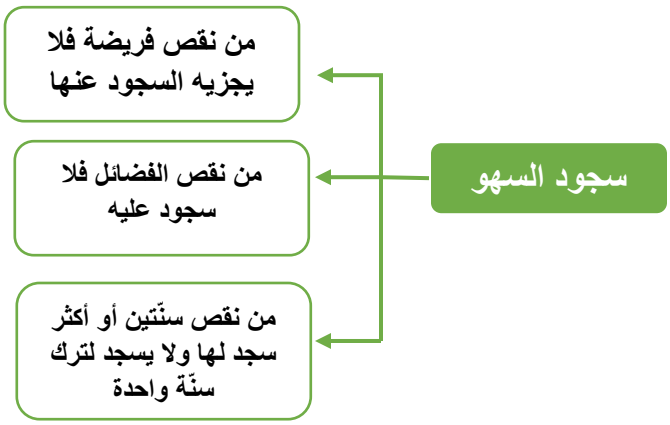

قال **ومن نقص فريضة** تكلمنا، فلا يجزيه السجود، يعني: ترك ركوعاً، ترك الفاتحة، هذه لا يجزئ عنها السجود لأنها فرائض، الفرائض لا يجبرها سجود السهو، **ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه** يعني رجل لم يقنت، قلنا القنوت من الفضائل أليس كذلك؟ وسجد لترك القنوت قبل السلام، صلاته باطلة لأنه زيادة متعمدة في الصلاة.

طيب لو سجد بعد السلام، ترك القنوت وسجد بعد السلام؟ صلاته صحيحة لأن السجود بعد السلام زيادة على الصلاة وليس منها، وبالتالي هو لم يتعمد زيادة على الصلاة.

قال **ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر**، إذاً السجود القبلي لترك سنتين فأكثر، وسيأتيك الاستثناء في موضوع السر والجهر.

جواب سؤال طالب

لا يسجد لها، رجل ترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال، تكبيرة واحدة، فسجد لها قبل السلام، ما حكم صلاته؟ باطلة، لأنه زاد عملاً من جنس الصلاة وهو السجود متعمداً، لأنه ترك تكبيرة واحدة، طيب لو ترك تكبيرة وتسميعة (سمع الله لمن حمده)؟ يُسَن له، فإن لم يسجد حتى سلّم وخرج من المسجد وطال هل يعيد الصلاة أم لا يعيد؟ لا يعيد، بينما لو ترك ثلاث تكبيرات أو ترك تكبيرتين وتسميعة مثلاً، ثم سلّم ونسي سجود السهو حتى خرج من المسجد وطال ما حكم صلاته؟ بطلت الصلاة وعليه أن يبتدئ صلاة جديدة.

قال **ولا يكون القبلي السجود القبلي إلا لترك سُنّتين فأكثر وأما السُنّة الواحدة فلا سجود لها، إلا السر والجهر،** السُنّة الواحدة لا سجود لها، كتكبيرة أو تسميعة، لكن قال هنا استثناء انتبهوا، السر في الفاتحة أو الجهر فيها هذه تعتبر سُنّة مستقلة يُسجَد فيها للسهو في الفاتحة وحدها مرة واحدة، يعني نحن عندنا في صلاة العشاء الفاتحة سر أم جهر؟ جهر، أسرّها في ركعة واحدة، أسرّها في الركعة الأولى فقط وجهر في الثانية عليه سجود سهو أم لا؟ عليه، هذا بالنسبة للفاتحة السر أو الجهر فيها سُنّة، فالجهر فيها في صلاة الليل والصبح سُنّة، والسرّ فيها في صلاة الظهرين سُنّة أيضاً، في الفاتحة ولو مرة، إذاً في صلاة العشاء جهر أموره صحيحة، لو أنه جهر في

صلاة الظهر في الركعة الأولى في الفاتحة فقط، يسجد بعد السلام، لأنه زيادة، السر زاد أم نقص في الجهر؟ زاد، سجوده متى؟ بعد السلام.

طيب عندما أسرّ في الركعة الأولى في الفاتحة في العشاء؟ أنقص أم زاد؟ أنقص، إذاً الجهر أعلى السر أدنى، إذاً هو نقص في صلاته، من أسرّ الفاتحة في الركعة الأولى فقط في صلاة العشاء أو المغرب أو الصبح فعليه أن يسجد سجود السهو قبل السلام، أما من جهر بالفاتحة ولو مرة في ركعة أولى أو ثانية في الصلوات السرية فقد نقص أم زاد؟ زاد، متى يسجد؟ بعدها، ولو كان في ركعة واحدة انتهينا من الفاتحة.

الآن سنذهب إلى السورتين، في الصلوات في الركعة الأولى والثانية الفاتحة وبعد الفاتحة السورة، الجهر أو السر في السورة في الركعة الواحدة فضيلة، في الركعتين سُنّة، ما معنى ذلك؟ إذا أسرّ في الركعة الأولى فقط في السورة، وجهر في الركعة الثانية في السورة من الصلاة الجهرية فقد نقص الجهر في الركعة الأولى فقط في السورة، هل يسجد للسهو لذلك؟ لا يسجد، لأن السرّ والجهر في السورة سُنّة في الركعتين، بينما في الفاتحة قلنا في ركعة واحدة سُنّة، فإن جهر في ركعة وأسرّ في الثانية فلم يترك سُنّة لأن الجهر أو السرّ في غير موضعهما سُنّة، مخالفَة السُنّة في الركعتين، يعني في صلاة المغرب قرأ الفاتحة جهراً ثم أسر السورة في الركعة الأولى، ثم قرأ الفاتحة جهراً في الأولى وأسر في الثانية ماذا يفعل؟

ولكن نقول في هذه الحالة إنه في السورة في الركعتين ترك سُنّة واحدة ولا يسجد لسُنّة واحدة، حتى تنضم إليها سُنّة أخرى على خلاف ما قلناه في موضوع الجهر والسر في سورة الفاتحة، ماذا لو أنه قرأ الفاتحة جهراً في الركعة الأولى في صلاة المغرب، وقرأ الفاتحة جهراً في الركعة الثانية في صلاة المغرب، وأسرّ السورة في الركعة الأولى من صلاة المغرب وجهر بها في الركعة الثانية؟ فلا سجود عليه، لأنه لم يترك سُنّة، لأن القراءة من حيث إسرارها أو جهرها في الركعتين في السورتين في الأولى والثانية سُنّة، أما في ركعة واحدة فهي فضيلة.

جواب سؤال طالب

بطلت لأنه لم يترك سنة إنما ترك فضيلة

جواب سؤال طالب

إن تَدارك تَدارك، هذا صحيح قبل الركوع، يتدارك قبل الركوع وسيأتيك فإن لم يعبئ بهم عمداً، الآن ترك السُنّة عمداً في الصلاة فيها القولان، يعني السُنّة في المذهب: واحد ترك التشهد الأول عمداً، قولان مشهوران في بطلان الصلاة، الأرجح البطلان، والمرجوح عدم البطلان، والخلاف في السهو هو لم يسهُ، هو ترك عمداً، ولا يفعل هذا إلا.. ولو أردنا أن نتكلم في اللوازم القضايا خطيرة، ولكننا لن نتكلم باللوازم حتى لا نقع فيما وقع فيه غيرنا.

قال **فمن أسر الجهر سجد قبل السلام** لأنه نقص، ومن جهر في السر سجد بعد السلام لأنه زيادة ما حد السر والجهر؟ حد السر حركة اللسان والشفتين بالحرف، هذا أعلى السر لا تنتبه أن اعلى السر أعلى الصوت، أعلى السر يعني السورة واضحة في السر وضوحاً تاماً أعلى السر الذي هو حركة الشفتين واللسان، وأدناه يعني سورة السر ليست متضحة فيه تماماً، بل فيه رائحة الجهر وهو أن يُسمِع نفسه.

جواب سؤال طالب

أعلى السر حركة الشفتين واللسان وأدناه أن يُسمع نفسه وهو يتصور العكس، عندما تقول أعلى السر أي السر واضح تام فيه، أدناه أي أقل وضوحاً يعني ربما يقترب من الجهر وهو أن يُسمع نفسه، أدنى الجهر أن يُسمع نفسه ومن ينتبه له ممن هو بجواره، يليه لكن يليه مُنتَبِه لصوته، يعني الفرق بين أدنى السر وأدنى الجهر تكاد تكون فروق بسيطة جداً، فلذلك أدنى الجهر أن يُسمع نفسه ومن يليه من مُنتَبهٍ ومُصغٍ إليه، وأعلاه لا حد له.

طبعاً نحن قلنا التكبيرة الواحدة سُنّة خفيفة، والتسميعة الواحدة سُنّة خفيفة، لا يلتبس علينا أن نقول إذاً لا يسجد لتكبيرة واحدة لأنها فضيلة؟ لا قلنا هي سُنّة خفيفة.

قال **ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام** هو زيادة أم نقص؟ زيادة، طيب إذا تكلم عامداً؟ بطلت صلاته.

سؤال طالب ما حد الكلام؟

الدكتور: حتى صوت، حد الكلام صوت، حتى النحنحة، النفخ ولو بلا حرف حكمها حكم الكلام، النفخ على المعتمد ولو بلا حرف، هذا إذا تعمّده أما إذا تكلم كثيراً ساهياً أيضاً بطلت الصلاة.

سؤال طالب حد الكلام؟

الدكتور: عُرفي، كثير من الأشياء نلجأ إلى تحديدها بالعرف أكثر أو لم يُكثر، بعض العلماء أحياناً في مبطلات الصلاة يقول لك انظر إليه من بعيد، فإن كانت هيئته هيئة المصلي فاعتبره في صلاة وإن كانت هيئته غير هيئة المصلي فاعتبره قد بطلت صلاته، وهذا مما لا يوجد له تحديد شرعي، يعني لا يوجد عندنا نص شرعي في هذا، الكثير والقليل والسهو إلخ، وإنما هو اجتهاد ونظر من العلماء.

طيب **والعامد والجاهل سواء** فمن تكلم جاهلاً في صلاته نعتبره مثله مثل المتعمد، لماذا؟ لأن الصلاة فرض عين والجهل فيها لا عذر له فيه، لذلك نقول لا عذر في الصلوات للجاهلين لأنه يجب عليه أن يتعلم حيث أمكن التعلم.

قال **ومن سلّم من ركعتين ساهياً سجد بعد السلام** لأنه زاد، **ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام** لأنه زاد في الصلاة، **ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت** فإن زاد في صلاة الصبح ركعتين فبلغت أربعاً بطلت، طيب في صلاة الظهر والعصر والمغرب فإن رفع رأسه من ركوع الثامنة، إن رفع رأسه، معياره أن يرفع رأسه، يعني إن رفع رأسه من ركوع الثامنة بطلت، قد انعقدت الركعة الثامنة وبطلت صلاته.

طيب والمغرب؟ قال هنا في النص مثلها، يقتضي كلامه (مثلها) في المغرب أن تكون ستاً، وهذا ليس هو المشهور، الصحيح أن في المغرب تزيد لها أيضاً أربعاً، فإذا رفع رأسه من السابعة في المغرب بطلت الصلاة، إذاً زدنا على المغرب والعصر والظهر والعشاء أربعاً، إذاً المغرب يزيد أربعاً ولا يزيد ثلاثاً.

طيب في صلاة السفر إذا كان يقصر الصلاة في السفر الظهر هل تبطل من أربع لأن فرضه كم؟ فرضه ركعتان، ومثلها زد أيضاً، هل صلاته تبطل عليه بزيادة أربع للمسافر أم بزيادة ثنتين؟ بزيادة أربع اعتباراً بالأصل، فإن كان يصلي الظهر مسافراً ركعتين فإن صلاته تبطل برفع رأسه من ركوع الركعة السادسة، لماذا لم نزد ثنتين؟ لأن أصل الصلاة أربعاً فزدنا بناءً على الأصل.

سؤال طالب يعني اثنين الأصل معهم أربعة

الدكتور: نعم، معهم أربعة اعتباراً بالأصل.

فتبطل صلاته برفع رأسه من ركوع السادسة، أما المغرب فلا قصر لها فتبقى على حد الأربعة.

سؤال طالب حتى إن كان هو يؤم الناس والناس لم تنتبه

الدكتور: حتى ولو، لا فرق في هذا بين إمام ومأموم، لا فرق، لكن إذا إمام صلى أربع ركعات العصر وعقد الركعة السابعة ومازال أمامه أن يرجع ويتدارك وتصح صلاته ووراءه فئام من الناس ولم يتداركوا جميعاً هؤلاء ليسوا في صلاة.

في أحد المساجد رجل صلى بالناس فشعر الناس بطول الصلاة، فبعد ما انتهوا من الصلاة تكلم الناس أن هذه الصلاة طويلة، فوقف رجل فقال أنا جئتكم مسبوقاً بركعة وصليت معكم خمساً، صليت معكم خمس ركعات يعني الإمام على الأقل صلى ست ركعات وهذا يحدث مع النسيان والانشغال الكثير في حياة الناس اليوم.

من شك في كمال صلاته

قال رحمه الله:

ومن شك في كمال صلاته أتى بما شكّ فيه، والشك في النقصان كتحققه فمن شكّ في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام، وإن شكّ في السلام سلّم إن كان قريبًا ولا سجود عليه، وإن طالت بطلت صلاته، والموسوس يترك الوسوسة من قلبه، ولا يأتي بما شكّ فيه ولكن يسجد بعد السلام سواءٌ شكّ في زيادة أو نقصان، ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكنه يُكره عمده.

قال **ومن شك في كمال صلاته أتى بما شك فيه** يعني رجل شك صلى ثلاثاً أم أربعاً، يبني على المتيقن الذي هو ثلاث ثم يأتي في الرابعة، طبعاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في صحيح مسلم [**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد قبل أن يسلّم, فإن كان صلى خمساً شفعنا له صلاته, وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**]، إذاً هذا معنى كلامه أنه في حال الشك تعتبر الشك كالمتحقق، يعني شّككت أنك صليت أربعاً أم ثلاثاً تعتبر أنك صليت ثلاثاً.

فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها يعني رجل يقول هل أنا سجدت سجدة أم سجدتين، يأتي بسجدتين، فيعتبر أن هذا الشك كأن هذه السجدة التي شك فيها كأنها لم تحصل، ركعتُ أم لم أركع؟ عليه أن يعتبر نفسه أنه لم يركع.

سؤال طالب ولو كان الشك خفيفاً؟

الدكتور: الشك دائماً مستوي الطرفين، الشك: تردد بين طرفين بنفس النسبة، فإن كان أقل فهو وَهْم، بمعنى أنه الرجل يَغْلب في ظنه أنه لم يفعل، فهو قد وهم، فإن استوى فهو شك فإن غلب على ظنه أنه قد فعل فإنه أقرب لليقين، والظن في الفقهيات يُعمَل عليه، معتبر شرعاً.

الطالب يعني إذا غلب على ظنه أمر بنى عليه.

الدكتور: القضية في الصلاة بالذات في هذه المسائل، يعني أنا ركعت بنسبة ستين سبعين في المئة، يجب أن تكون ركعت بنسبة مئة بالمئة، لأن الذمة مشغولة بهذه الصلاة يقيناً، مشغولة بهذا السجود يقيناً، ولا يكافئ اليقين إلا يقين مثله، لذلك لابد أن تتيقن أنك قد أتيت، شككت أنا أدركت الإمام في الركعة أم لم تدرك، تعمل على أنك لم تدرك، سبعين في المئة أني أدركت الركعة تعمل أنك لم تُدرك، تسعين في المئة أنني أدركت لكن عشرة بالمئة أني لم أدرك، لا، يجب أن تتيقن أنك أدركت الإمام، فلذلك لا بد أن تأتي بأفعال الصلاة جميعاً من ركوع وسجود ومتابعة للإمام، أدركتَ الركوع معه أم لا يقيناً، والظن الراجح لا يكفي، إذا كنت في الصلاة.

قال **وإن شك في السلام سلّم إن كان قريباً** رجل يعني صلى وبعد أن جلس وانشغل في التسبيحات قال هل سلّمت أنا أم لم أسلّم؟ فيسلّم يقول: السلام عليكم، طيب هل يسجد بعد السلام أم قبل السلام؟ لا يسجد، لماذا؟ لأنه إن كان قد سلّم فهذا السلام زيادة بعد الصلاة وليس سهواً فيها، طيب إن لم يكن قد سلّم فقد أتم صلاته، هل يوجد زيادة؟ لا يوجد زيادة، إذاً لا سهو عليه لا من قبل ولا من بعد.

جواب سؤال طالب

لا هو الزيادة بعد السلام ونحن نقول السهو في الصلاة، نعمل على السهو في الصلاة.

قال **سلّم إن كان قريباً ولا سجود عليه، وإن طال بطلت صلاته** لأنه شاك في السلام، شك في ركن ولم يأتي به يقيناً، عليه أن يستأنف صلاته وليبدأ صلاته من جديد، وأبداً، هذا أبداً، كلما نقول بطلت صلاته يعني يعيدها أبداً، يعني من تذكر صلاة وهذا فَرَض، يعني مثال فَرَضي إنما هو للمبالغة، من تذكر أنه صلى صلاة قبل عشرين عاماً شك في سجدة منها أنه سجدها أم لا، عليه أن يقضيها أبداً في ذمته.

وإن شك في السلام سلّم إن كان قريباً، ولا سجود عليه، وإن طال بطلت صلاته، والموسوس يترك الوسوسة من قلبه الموسوس هذا كل يوم تأتيه حالة وسواس، أنا صليت ثلاث أم أربعة؟ أم واحدة؟ هذا إنسان موسوس إذا كلّفته بالإصلاح يعني نقول له ابني على ما تيقنت هذا لا ينتهي للأبد في الصلاة، لأنه لو صلى عشرين ركعة يقول أصليت ثنتين أم ثلاث ركعات، لو صلى مئة ركعة يقول هل أنا في الرابعة أم في الثالثة؟ إذاً أنت أشغلت هذا الإنسان وعمّقت المشكلة، الحل الفقهي أنه لا يعتبر هذا، إنما يبني على الأكثر.

يعني اثنتين أو ثلاث يبني على الأكثر ثلاث، وهذا جزء من العلاج، إذا بقي على هذا فبعد سنة إن شاء الله ينتهي من الوسواس، لكن إذا قلت له تبني على ما تيقنت ما راح يطلع من الصلاة أبداً، **يترك الوسوسة من قلبه ولا يأتي بما شك فيه،** ولكن يسجد بعد السلام لأن الذي سبب الوسواس من هو؟ الشيطان، فيأتي بالسجود بعد السلام فكلما ألهاه الشيطان كلما أرغمه.

قال، **ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة أو نقصان** إذاً لا عبرة في قضية النقص والزيادة وإنما يسجد بعد السلام لأنه ترغيم للشيطان.

ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه وقلنا أن القنوت في المذهب هو سراً، فلا سجود عليه ولكنه يُكره عمده، ضمير يعود على الجهر، يُكره الجهر بالقنوت.

من زاد السورة في الركعتين...

قال رحمه الله:

ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه، ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فصلّى عليه فلا شيء عليه، سواءٌ كان ساهيًا أو عامدًا أو قائمًا أو جالسًا، ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك، ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه.

الآن يتكلم عن أشياء لا يلزمه أو لا يُسن له سجود سهو فيها، ذُكِر النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً فهذا الرجل لا يسجد للسهو إذا قال ﷺ، وإن كان هذا يسره في نفسه ولا يتلفظ به، كذلك في زيادة السورة في الركعتين يعني قرأ في الثالثة والرابعة مثلاً بعد الفاتحة قرأ الإخلاص والكافرون لا شيء عليه، وإن كان هذا مكروهاً لأنه ليس عليه عمل السلف وليس عليه عمل النبي ﷺ، فهو

مكروه ولا يعتبر زيادة يسجد للسهو منها، لأنه من الأذكار والقرآن ذكر ومثله مثل الأذكار، وزيادة في الأذكار والدعاء لا يلزم منها السهو ولا يُسن له السهو.

قال **فلا شيء على المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو العاطس الذي يحمد الله** كما سيأتي **شيء سواء كان في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ساهياً أو عامداً سواء كان قائماً أو جالساً** وكذا قلنا ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة، يعني قرأ في الركعة الأولى مثلاً بالفاتحة ثم الضحى وسورة الشرح، مثلاً، قرأ في ركعة واحدة سورتين بعد الفاتحة، هذا على الكراهة لأنه يستحب له أن يقرأ سورة واحدة، هذا على الكراهة، ولكن لا سجود عليه.

جواب سؤال طالب

هذه على كراهة، تكرار السورتين، وسيأتيك تفاصيل أخرى.

الصلاة على النبي ﷺ سراً وجهراً، يُحكى هذا مثل صلاة الجمعة، لو ذُكر النبي ﷺ والإمام على المنبر فلا تُكثر أنك بشفتيك تصلي فقط دون أن تُسمع أحداً أو أن تصلي في نفسك ولا تُكثر من ذلك، هذا في حكم خطبة صلاة الجمعة كالصلاة.

فإذا ذُكر النبي ﷺ، أناس يذكرون النبي ﷺ من حولك مثلاً مررت محمد رسول الله، آية من كتاب الله عز وجل تقول ﷺ في الشفتين دون أن تُسمع أحداً ودون أن تُسمع نفسك بأدم السر ولا تُكثر، ومثل ذلك في صلاة الجمعة وهو مع الكراهة.

قال **أو خرج من سورة إلى سورة** مثلاً قرأ من البقرة في الركعة الأولى ثم انتقل في نفس الركعة إلى سورة آل عمران أو إلى سورة النساء أيضاً هذا على الكراهة، لأنه خلاف النظم القرآني.

جواب سؤال طالب

لم يُكملها، لكن هذا في ركعة واحدة لم يكمل سورة البقرة، حتى لو أكمل سورة البقرة يُكره له أن يدخل في آل عمران في نفس الصلاة، في نفس الركعة، لكن هي حالات قليلة عند السادة المالكية في ذلك، أنك إذا كنتَ في آخر الأعراف وفيها السجدة في آخرها ستسجد أليس كذلك؟ يستحب لك أن تقرأ بعد أن تقوم ليكون الركوع بعد قراءة، وهنا أنت أتيت بسورتين في ركعة واحدة، أو الوتر تقرأ فيه قل هو الله أحد، قل أعوذ برب الفلق، قل أعوذ برب الناس، هذا خاص في هذا، لكن على الأصل الكراهة ويستثنى هذين الموضعين كما قلت.

أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه يعني أنت ما أتممت السورة، قرأت سورة الضحى، نصفها ثم ركعت لا شيء عليك في جميع ذلك.

ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه كله مع الكراهة، أن يشير برأسه أو بيده

و من كرر الفاتحة...

الآن ننتقل إلى عند قوله ومن كرر الفاتحة:

ومن كرّر الفاتحة ساهيًا سجد بعد السلام، وإن كان عامدًا فالظاهر البطلان، ومن تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع فلا يرجع إليها، ومن تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام، وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواءٌ كان من الفاتحة أو السورة وحدها.

قال هنا **من كرّر الفاتحة ساهياً سجد بعد السلام** لأنه بناء على ذلك هي زيادة، لكن قال **وإن كان عامداً فالظاهر البطلان** وهذا خلاف المذهب، أن تكرار الركن القولي لا يبطل الصلاة ولو عامداً، وهذا خلاف المعتمد في المذهب، هذا القول الذي هو: **وإن كان عامداً فالظاهر البطلان** هذا خلاف المعتمد في المذهب.

المعتمد في المذهب: إن كرّر الفاتحة ولو عامداً أن صلاته صحيحة، لأن تعمد زيادة الركن الفعلي كسجود أو ركوع أو جلوس زيادته متعمدة، يعني تعمّد أن يجلس في الركعة الأولى مثلاً وأن يتشهد في الركعة الأولى هذا مُبطل، هذه زيادة مُبطلة، تعمد سجدة ثالثة، تعمد سجوداً للسهو لفضيلة.

جواب سؤال طالب

تكرار الركن القولي كالفاتحة لا يُبطل.

جواب سؤال طالب

الإثم والتحريم على خلاف طبعاً طالما يوجد إبطال القضية فيها اختلاف.

جواب سؤال طالب

يعني من قرأ الفاتحة مرتين صلاته صحيحة، قضية الإثم لم اتطلع على نص.

قال **ومن تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع** هذا سيكون في الركعة الأولى أو الثانية، لأن السورة متى شُرعت؟ في الركعة الأولى أو الثانية، فإذا تذكرها قبل الانحناء إلى الركوع فعندئذ قبل الانحناء يتدارك، لكن إذا انحنى للركوع فات التدارك فلا يرجع إليها.

ومن تذكر السر والجهر قبل الركوع بمعنى قرأ السورة الجهرية، قرأها سراً، بعد ما انتهى تذكر، يرجع ويُصلح، أو العكس يرجع ويُصلح، **فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه** واضح، هذا وضحناه، لأنها فضيلة في الركعتين على التفصيل الذي بيّناه.

وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام لأنه زاد حيث جهر في محل السر.

قال **وإن فات** أي التدارك، **إن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام** لأنه لنقص في الصلاة، **ولترك السر بعد السلام** لماذا؟ لأنه جهر في موضع السر، والجهر في موضع السر زيادة، ومتى يُسجد للزيادة قبل السلام أم بعد السلام؟ بعد السلام

جواب سؤال طالب يعني يسجد مرتين؟

لا لا هذا في هذه الحالة منفصلة عن تلك، كل حالة منفصلة، لكنه إذا أسرّ حيث يجهر أو جهر حيث يسر فهذا يرجع إلى: إذا ترتب زيادة ونقص فإنه قبل السلام.

ومن ضحك في الصلاة...

قال رحمه الله:

ومن ضحك في الصلاة بطلت سواءٌ كان ساهيًا أو عامدًا، ولا يضحك في صلاته إلا غافلٌ متلاعبٌ، والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها، حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته، ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله، فهذه صلاة المتقين، ولا شيء عليه في التبسم، وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفرٌ، ومن أنصت لمتحدث قليلًا فلا شيء عليه،

يتكلم هنا عن الضحك في الصلاة، واضح الضحك في الصلاة هو بصوت، فإن لم يكن بصوت فهو تبسم، التبسم الذي ذكره بُعيْد قليل قال هو: انبساط في الوجه واتساعه فيه مع البشرى من غير صوت، هذا التبسم، أما الضحك فهو مبطل للصلاة.

قال **ومن ضحك في الصلاة بطلت سواء كان ساهياً أو عامداً ولا يضحك في صلاته إلا غافل** لأنها موطن التفكر والتدبر والخشوع، **ومتلاعب** والمؤمن إذا قام إلى الصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوا الله عز وجل، أنه يعرض عن الدنيا وأشيائها ويُقبل على الله سبحانه وتعالى بوجهه ويستحضر قلبه أمام جلال الله عز وجل وعظمته خوفاً وفَرَقاً منه سبحانه وتعالى.

أما التبسم فلا شيء عليه في ذلك التبسم إلا إذا كَثُر، إن كَثُر التبسم في الصلاة بطلت، إذاً قال: **ولا شيء عليه في التبسم** ما لم يكثر فإن كثر بطلت الصلاة سواء كان تبسمه عمداً أم سهواً.

وبكاء الخاشع في الصلاة مُغتفر، البكاء إذا كان من خشية الله هذا مُغتفر، والبكاء بصوت هذا مُغتفر إذا كان من خشية الله، أما إذا كان من شيء آخر كعدو أو ألم أو مرض فهذا بطلت صلاته، إذاً البكاء بصوت يُغتفر إذا كان من خشية الله سبحانه وتعالى.

قال **ومن أنصت لمتحدث قليلاً** سمع أخوه يتكلم كذا وكذا وهو في الصلاة فأنصت، هذا الإنصات القليل يُكره، ولكنه لا يُبطل الصلاة، لكن إذا كَثُر الإنصات يعني يشاهد الأخبار أثناء الصلاة كَثُر الإنصات، سمع المحاضرة أثناء الصلاة، هذا بطلت صلاته لكثرة الانشغال عن الصلاة.

تفريغ المحاضرة الثالثة عشر

ومن قام من ركعتين (15) [1]

قال رحمه الله:

ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يُفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السّلام، وإن رجع بعد المُفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً صحّت صلاته وسجد بعد السّلام.

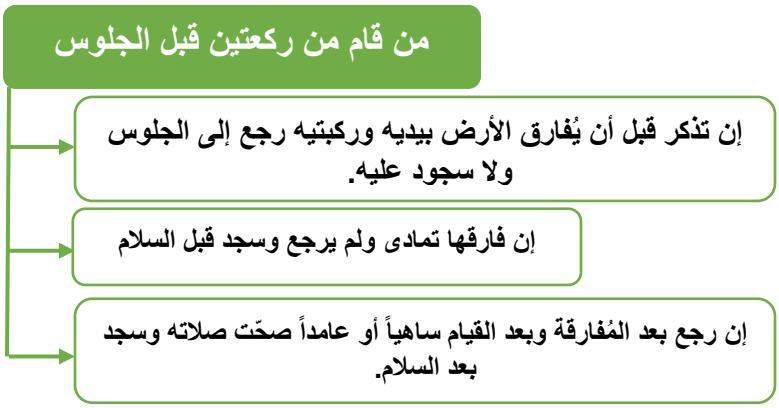

يتكلم عن من قام للثالثة بعد الركعتين، يعني حقه أن يجلس، يعني في الركعة الثانية من الثلاثية و الرباعية أن يجلس، لكنه قام، هذا الذي قام تنقسم حاله إلى ثلاث حالات: الحالة الأولى التَزَحزُح يعني قام للثالثة لكنه ما زال ملامساً للأرض بركبتيه ويديه، هذه حالة تَزَحزُح يعني لم يقم ولم يفارق الأرض بعد، فهذا عليه أن يعود ويجلس فإن تمادى ساهياً وفارق الأرض بركبتيه ويديه واستقل قائماً فإنه يتمادى على المشهور وقيل يرجع، على المشهور يتمادى وقيل يرجع، هذه الحالة الوسطى فارق الأرض بيديه وركبتيه لكنه لم يستقل قائماً بعد فهذا يتمادى إلى القيام على القول المشهور وقيل يرجع للجلوس.

أما إن استقل قائماً واكتمل قيامه فلا يرجع بالاتفاق ويتمادى على قيامه، ولكن ماذا لو أن المُتزحزح الذي لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه بعد تمادى عامداً متعمداً لترك الجلوس فصلاته باطلة، لأنه ترك الجلوس والجلوس فيه ثلاث سنن: الجلوس، والتشهد، و صيغة التشهد، إذاً من ترك الجلوس ولم يفارق الأرض بيديه وركبتيه عامداً لا ساهياً فإن صلاته بطلت، أما إن سها وفارق

[1] https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%aa%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a15-%d9%85%d9%86-%d9%88%d9%85%d9%86-%d9%82%d8%a7%d9%85-%d9%85%d9%86-%d8%b1%d9%83%d8%b9%d8%aa%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%95/ .

الأرض بيديه وركبتيه فإنه يتمادى على القيام على القول المشهور وقيل يرجع، فإن استقل قائماً فإنه يستمر على قيامه بالاتفاق ولا يرجع للجلوس حتى لا يرجع من انشغاله بالفريضة إلى انشغاله بالسنة.

فإذا لم يفارق ورجع إلى الجلوس لا سجود عليه، لخفة ما أتى به، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام لفوات الجلوس، ألم نقل إنه يتمادى؟ نعم، إذاً فإنه يكون قد ترك الجلوس فيسجد لترك الجلوس قبل السلام أم بعده؟ قبل السلام نعم.

وإن رجع بعد المُفارقة ما معنى بعد المُفارقة؟ يعني فارق الأرض بيديه وركبتيه، **وبعد القيام ساهياً أو عامداً صحت صلاته** يعني إذا تَلَبّس بالقيام ثم رجع إلى الجلوس ولو متعمداً ومن باب أولى ساهياً فإن صلاته صحيحة.

الطالب حتى لو كان الرجوع من فرض لسنة؟

الدكتور: عند الشافعية، مبطل عند السادة المالكية واسع، حتى وإن رجع بعد أن استقل قائماً ورجع متعمداً إلى الجلوس فصلاته صحيحة، صلاته عند السادة المالكية صحيحة خلافاً لما عليه السادة الشافعية.

قال **وسجد بعد السلام** لأن المصلي في هذه الحالة زاد القيام.

الطالب مولانا هنا عندما نقول فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام، يعني ترك الجلوس.

الدكتور: ترك الجلوس.

الطالب أليس هنا ترك ثلاث سنن تبطل صلاته؟

الدكتور: لا هنا تركها وسجد.

الطالب لكن نحن قلنا إن الصلاة إذا نقص منها ثلاث سنن تبطل.

الدكتور: طيب إذا سجد؟ هل تبطل؟

الطالب إذا سجد كيف؟

الدكتور: إذا سجد للسهو، هو قال **وسجد قبل السلام**

الطالب نحن قلنا سجد قبل السلام وأن السجود القبلي يجزئ عن سُنّتين.

الدكتور: لا، يجزئ عن ثلاث، ولكن قلنا إذا ترك ثلاث سُنن ولم يسجد فبطلت الصلاة.

الطالب يعني ترك ثلاث ولم يسجد.

الدكتور: ولم يسجد نعم، إذا ترك ولم يسجد ثلاثاً، لكن لو ترك ثنتين ولم يسجد فصلاته صحيحة، إن ترك ثلاثاً فأكثر ولم يسجد فصلاته باطلة، وهنا قال لك **سجد قبل السلام** فإن سلّم ونسي وخرج من المسجد فصلاته باطلة لأنه ترك ثلاثة سنن، أما في حالة عدم التلبس بالقيام والرجوع، فنقول هنا عمل خفيف لا يُسجَد له بعد السلام لقلّته من حيث إن قلته تؤول إلى العدم.

ومن نفخ في صلاته...

قال رحمه الله:

ومن نفخ في صلاته ساهياً سجد بعد السّلام وإن كان عامداً بطلت صلاته، ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمّته ولا يُشمّت عاطساً، فإن حمد الله فلا شيء عليه، ومن تثاءب في الصلاة سدّ فاه ولا ينفُث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف.

قال **ومن نفخ في صلاته ساهياً سجد بعد السلام وإن كان عامداً بطلت صلاته** النفخ هو: إخراج النفس بلا ريق هذا النفخ، فإذا أخرج هذا النَفَس من فمه وهنا لم يقيد المصنف بالفم، ما قاله المصنف هو مقيّد بالفم وهو لم يقيده هنا، لأن النفث قد يكون بالأنف وقد يكون بالفم، والمصنف لم يقيد، ولكن ما قاله ينطبق على النفخ في الفم، فإذا نفخ بفمه من غير سهو ونفخ عامداً بطلت صلاته سواء كان النفخ يظهر منه حرف أو لم يظهر هذا على التعمد، سواء ظهر منه حرف أم لم يظهر.

الطالب ولا ينسحب على الأنف

الدكتور: ولا ينسحب هذا على الأنف، أما النفخ بالأنف فإنه يُبطل الصلاة إذا كَثُر أو قَصد به العبث، إذاً ما ذكره المصنف في النفخ ينطبق على النفخ بالفم، أما النفخ بالأنف فإنه يكون مبطلاً إذا كان متعمداً وكَثُر أو قَصد به العبث.

الطالب بالنسبة للفم يا شيخنا التعمد من مره واحدة؟

الدكتور: من مرة واحدة هذا مُبطل، كالأكل أو الشرب أو الكلام المتعمَّد الذي لا علاقة له بالصلاة.

قال **ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد** فلا يقول (الحمد لله) إلا إذا حمد الله تعالى في سره، **ولا يرد على من شمّته** ما معنى شمّته؟ قال: يرحمكم الله، طيب وفي اللغة؟ شمّت: صيغة من صيغ الإزالة مثل مرَّض زبَّل، ما معنى مرَّض؟ يعني أتى بالمرض أو أزال المرض؟ أزال المرض، طيب زبَّل؟ ومنه الزبّال؟ أزال الزِبالة.

طيب شمَّت؟ أزال الشَماتة، لأن العاطس يعني يكون قد أتى بما يستوجب اللوم على عطاسه وقد قذف من أنفه ملايين الفيروسات والأمراض، فأنت عندما تقول له (يرحمك الله) فإنما تخفّف عنه وتُزيل الشَماتة به، الشماتة المعروفة.

جواب سؤال طالب

نعم أنه لا يشمّت ولا يرد على من شمّته ولا يشمّت عاطساً.

جواب سؤال طالب

إزالة الشماتة، صيغة التضعيف هنا معناها الإزالة.

الطالب تَأَثَّمَ يا شيخ؟

الدكتور: تَأَثَّم أي إزالة الإثم نعم، لأن التضعيف من صيغ الإزالة كما أن الهمزة من صيغ الإزالة والتعدية ايضاً، دَخَلَ لازم طيب دَخَّلَ؟ تصبح متعدية.

جواب سؤال طالب

التحميد: أن يقول (الحمد لله) لا يبطلها لأنها من أذكار الصلاة، لأن الحمد من أذكار الصلاة، فالحمد إذا عطس المصلي ثم قال الحمد لله، فالحمد لا يبطل الصلاة، ولكنه لا يستحب وإن أراد أن يحمد فليحمد في نفسه ولكنه لا يبطل.

قال **ولا يُشمّت عاطساً فإن حمد الله فلا شيء عليه** أي لا يسجد.

الطالب حتى ولو كثر يا شيخ؟

الدكتور: ولو كثر لأنه من الأذكار، لأن الحمد من الأذكار، بل إن تشميت العاطس في الصلاة لو قلت لآخر (يرحمك الله) فأنت فعلت ما لا يُبطل، ولكنه ينبغي أن يُترك، حتى في صلاتك لأنه دعاء.

قال **ومن تثاءب في الصلاة سدَّ فاه** يتثاوب، التي هي حالة الإنسان يفتح فمه لدفع أبخرة وما إلى ذلك، التثاؤب المعروف فإنه يسد فمه.

كيف يسد فمه؟ بباطن اليمنى أو بظاهرها كلاهما سواء، أو بظاهر اليسرى، أما باطن اليسرى فإنها مستخدمة في الغالب في النجاسة والقاذورات وما إلى ذلك، فيستخدم باطن اليمنى أو ظاهرها أو ظهر اليسرى، إذاً يسد فمه هو في الصلاة يسد فمه بيده، لكنه لو كان خارج الصلاة فله أن يسد فمه بما يحب ولا إشكال في هذا.

سؤال طالب يعني إما باطناً أو ظاهراً.

الدكتور: باطناً أو ظاهراً، واليسرى في ظاهرها، هذا تَفقُّه يعني لا يوجد عندنا نص أن يستخدم اليمنى إنما هو تفقه وقلنا إن باطن اليسرى منشغل بالمستقذرات والنجاسات فيُفضّل ألا يُستخدم.

قال **ولا ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف** أي إذا أراد أن ينفث هواء، يعني هكذا بدون ستر فإنه له أن يستر في الصلاة نفسه بالثوب، والثوب: ما يُلبس، عُرفنا اليوم الثوب هو هذا القميص الذي تلبسه، الذي هو القميص، في العُرف الشرعي لا هذا ثوب، الإزار والرداء ثوب، العمامة ثوب، فلذلك أن تستر هذا النفخ بشيء من لباسك كأن تفعل هكذا، لو كنت تلبس مثلاً جاكيتاً بهذا الشكل المهم أنك لا تنفث هكذا الهواء دون أن تستر فمك.

جواب سؤال طالب

من غير إخراج حروف، وهذا النفخ الذي يكون من التثاؤب.

الطالب النفخ على إطلاقه يا شيخنا سواء أكان لعلة أو بدون عليّة؟

الدكتور: لا، هنا يتكلم عن نفخ التثاؤب، أما النفخ من غير علة ولا حاجة فهذا مبطل.

جواب سؤال طالب

المتعلق بالتثاؤب نعم، النفخ المتعلق بالتثاؤب يعني الإنسان إذا تثاءب نفخ.

جواب سؤال طالب

لا دون نفث، هذا نفث دون ريق، النفث هذا كله فيما ليس فيه ريق.

من شكّ في حدث أو نجاسة...

قال رحمه الله:

ومن شكّ في حدَث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلاً ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه، ومن التفت في الصلاة ساهياً فلا شيء عليه وإن تعمّد فهو مكروه، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة.

قال **من شك في حدث أو نجاسة فتفكّر في صلاته قليلاً** هذا الكلام أنه هو دخل الصلاة متيقناً الطهارة، طيب إذا دخلها شاكّاً في الحدث؟ فسدت، إذاً محل كلام المصنف هنا في ماذا؟ إذا تيقن الطهارة ودخل في الصلاة متيقناً، أما إذا دخلها شاكاً في الحدث فالشك في الحدث كالحدث تماماً، وقلنا إن من الحدث الشك في الحدث.

دخل صلاته متيقناً الطهارة وأثناء الصلاة شك هل ثوبه نجس؟ شكّ هل هو متوضأ؟ فانشغل بالذهن بالتفكير في هذا، فقال **ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلاً ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه** عملاً بالتَبَيّن، تبين له أنه على طهارة، تبيّن له أنه قد غيّر الثوب النجس، تبين له أنه متوضأ بمعنى تيقن، فلا شيء عليه لأنه أتى بالصلاة بشروطها، فهو طاهر من الحدث والخبث أيضاً.

قال **ومن التفت في الصلاة ساهياً فلا شيء عليه** عفوٌ، الالتفات في الصلاة عفوٌ للساهي ساهياً، انتبه لشيء دون أن يكون هناك حركة إرادية مقصودة بالنسبة له.

جواب سؤال طالب

لا، سيذكره لك شروط الحالات المبطلة للالتفات

قال **فلا شيء عليه** يعني لا يسجد، وإن تعمّد فهو مكروه، أي الالتفات مكروه.

جواب سؤال طالب

يعني يفعل هكذا نظر، لكن مازال مستقبل القبلة، الالتفات الذي يُبطل الصلاة إذا تحول عن القبلة، فالالتفات يكون مبطلاً.

هنا قال لك **ومن التفت في الصلاة ساهياً فلا شيء عليه، وإن تعمّد فهو مكروه، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة لأنها بطلت** استدبر، كلامه أنه جعلها إلى ظهره، ونحن نقول كذلك إذا جعلها عن يمينه تسعين درجة، أو جعلها عن يساره تسعين درجة، فهذا يكون غير مستقبل، لو

كانت هناك هو مستقبل هنا مستقبل، هكذا مستقبل، تسعين درجة غير مستقبل، ومن باب أوْلى ما وراءه، إذاً هنا ذكر الاستدبار لكنه لم يذكر إذا جعلها عن يمينه أو عن يساره ولكن هذا مفهوم من درس استقبال القبلة، إذاً الالتفات مُبطل إذا استدبر القبلة أو جعلها يمينه أو يساره.

جواب سؤال طالب

لا يعمل عليه، يهجره ولا يعمل عليه بتاتاً إلا إذا ظهرت علاماته كصوت أو رائحة، ما في شيء في الدين يقوم على الشك، مسائل قليلة جداً ذكرنا واحدة منها، لا يوجد، دين هذا لا يقيم أي اهتمام للشكوك بالعكس الموسوس يراعيه ويقول له ابنِ في الصلاة على الأكثر، وكذلك الموسوس في الطهارة لأنه إذا فرضتَ على الموسوس في الصلاة عدد ركعات الأقل لن ينتهي من الصلاة إلى قيام الساعة لأنه كل ما صلى كل ما ظن أنها أقل وهكذا، لأنه هو حالة نفسية تحتاج إلى علاج وعلاجها أن يهجر الوسواس، وهذا أسلوب معرفي، يعني علاج الوسواس له جانبان: جانب معرفي، وجانب سلوكي تربوي، الجانب المعرفي في الشرع: خلاص أنت موسوس في عدد الركعات ابنِ على الأكثر وانتهى، واسجد ترغيماً للشيطان، هذا يساعد الموسوس على الخلاص، لأن الوسواس يمكن أن يتحول إلى امراض في ما بعد فالشريعة تعالجها من البداية.

ومن صلى بحرير أو ذهب...

قال رحمه الله:

ومن صلّى بحرير أو ذهب أو سرَق في الصلاة أو نظر محرّماً فهو عاصٍ وصلاته صحيحة، ومن غلِط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السّلام، وإن كانت من القرآن فلا سجود عليه إلا أن يتغير اللفظ أو يفسُد المعنى فيسجد بعد السّلام.

الآن يتكلم عن المتلبس بمعصية أثناء الصلاة كسرقة، يعني إنسان وهو يصلي سرق، هذا يحدث، هذا من حيث العادة غريب لكنه يحدث في الحرم، في الحرم يحدث، أثناء الطواف يسرق، وأثناء الصلاة يسرق، ويأتي من مكان بعيد ليسرق، فهذا واقع وهذا حاصل، بالإضافة إلى أن هناك رجال يصلون وهم يتختمون الذهب وهو عليهم حرام، وهناك من الناس من يصلي بالحرير، وهناك من الناس من يصلي مثلاً على بسط من حرير أيضاً.

إذاً التلبس في المعصية أثناء الصلاة حاصل، كأن يصلي وهو يلبس خاتم الذهب أو لباس الحرير أو يسرق أثناء الصلاة، وإن كانت غريبة لكنها تحصل، الآن الأصل أن هذه الصلاة هي عبارة

عن خضوع وانقياد لله عز وجل، وأنت بهذه الصلاة في منتهى الخشوع والاستقبال ومستحضر لعظمة الله عز وجل والسرقة وتختم الذهب ولباس الحرير يتنافى مع جوهر الصلاة، فهل تبطل للتنافي مع جوهر الصلاة؟ أم أنها تصح لأنها من خارج الصلاة؟

فالصلاة هي أركان وشروط، وهذه الذي هو التختم بالذهب ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها فلذلك من جهة مفسد للصلاة ومن جهة ليس مفسداً، فقال هنا **من ارتكب جناية في الصلاة لا تبطلها** إذا لم تكن متعلقة بأركانها وشروطها، لأنها أجنبية عن الصلاة.

فالآن ممكن إنسان وهو يصلي أمام التلفاز أن يشاهد مسلسل نعم ممكن، ينظر مشاهد محرمة، ممكن واحد وهو يصلي في المسجد يرى مشهد محرم من النافذة ويتابع، هذا يحصل، نحن لسنا بعيدين كمجتمع بشري، ممكن إنسان وهو أثناء الصلاة يصلي في الطريق وأوقف سيارته لكنه شاهد مشهداً محرماً فنظر، هو متلبس بحرام أثناء الصلاة لأنه ما زال يتابع النظر، فهذا لا تبطل صلاته وتصح صلاته وإن فعل ما ينافي الصلاة، وقال في المراقي:

ففاعلٌ في كالصلاة ضدا كسِرقةٍ على الخلاف يُبدى

إلا إذا النص الفساد أبدى مثل الكلام في الصلاة عمدا

لو قال واحد طيب لماذا لم تجروا ما أجريتموه على ارتكاب المحرم في النظر والذهب ولباس الحرير؟ لماذا لا تُجروه على الكلام فأبطلتم بالكلام ولم تبطلوا بالذهب؟ نقول لوجود نص خاص في موضوع الكلام أن الصلاة تبطل بالكلام، لمراعاة النص.

الاستماع، إذا استمع كثيراً بحيث ذُهِل عن صلاته وضاع عنها أبطل.

قال **ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القران سجد بعد السلام** من غير القرآن يعني ليست سبحان الله، ولا الحمد لله، ولا إله الا الله والله أكبر لا، افعل هات، وهذا الشخص الذي أثناء القراءة أتى بكلمة ليست من كلام القرآن، وأتى بها ساهياً فهذا صلاته صحيحة ويسجد بعد السلام.

وإن كانت من القران؟ كالتسبيح والحمدلة والحوقلة والتكبير، فهذه كلمات موجودة في القرآن فلا سجود عليه، لأنها من جنس الذكر والقرآن، والصلاة محلها الذكر وتلاوة القرآن.

الطالب وإن تعمّد.

الدكتور: الآن هو إذا شخص تعمد كلمة محل آية، يعني يُحرّف في القرآن هذا موضوعه مختلف، يعني يعلم أن الله عزيز حكيم فما أعجبته قال إن الله غفور رحيم أحسن، هذا المتعمد، لذلك غير متصور مسألة التعمد في تغيير كلام الله عز وجل، غير متصوره لأنه متلبسة بقضية أكبر من بطلان الصلاة، قضية متلبسة بأكبر من قضية الكلام المتعمد في الصلاة، هي متلبسه في قضية الحذف والزيادة في القرآن الكريم.

جواب سؤال طالب

لا، متعمداً هذا حكمه حكم الكلام، فإن قصد الزيادة على كتاب الله فنحن أمام مبحث غير بطلان الصلاة، مبحث آخر، مبحث أكبر من هذا بكثير.

طيب **فلا سجود عليه إلا أن يتغير اللفظ أو يفسد المعنى فيسجد بعد السلام** يعني تغيير في اللفظ، آية رحمة جعلها مكان آية عذاب، إيمان جعله مكان كفر، يعني هو سهى لكن جعل محل الكفر الإيمان ومحل الرحمة العذاب، ولكنه فعل ذلك ساهياً، فإنه يسجد بعد السلام للزيادة، أتى بالقراءة وعلى الوجه المطلوب فجاء هذا الكلام زائداً، لأن السورة المطلوبة في القراءة بعد الفاتحة آية أو بعض آية كبيرة، فقد أتى بما هذا ويزيد فقد ترتب في صلاته زيادة على هذا.

الطالب يكون السجود سنة.

الدكتور: كل سجود بعد السلام سجود مسنون ويسجده ولو بعد عشر سنين، كل سجود بعد السلام فهو ليس لنقص في الصلاة، بل هو سجود لزيادة لترغيم الشيطان، وترغيم الشيطان يحصل ولو بعد عشر سنين، أما إذا كان لجبر نقص فيها فإنه يكون قبل السلام، وما قبل السلام حكمه حكم الصلاة، فالنقص في الصلاة إن لم يتداركه بطلت صلاته على النحو الذي بيّناه سابقاً.

ومن نعس في الصلاة...

قال رحمه الله:

ومن نَعَس في الصلاة فلا سجود عليه وإن ثَقُل نومه أعاد الصلاة والوضوء، وأنين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر، وللإفهام منكر ولا تبطل الصلاة به، ومن ناداه أحد فقال سبحان الله كُره وصحّت صلاته.

قال **ومن نعس في الصلاة** وقلنا نعس فعل ماضٍ، منع يمنع يعني عندما يقول الصرفيون نعس باب منع، يعني منع يمنع نصر ينصر وباب ضرب، إنما يعطونك التصريف بسهولة عن طريق المثال، فها هنا نحفظها نَعَس من باب مَنَع.

والنعاس هو: أوائل النوم حيث يُغمر الحس الذي في الرأس، النعاس في الرأس والنوم في القلب، يكون الإنسان في النوم قد غاب عن الوعي، فيقول **ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه** بما أنه لم ينتقض وضوئه، والنعاس ليس ناقضاً للوضوء، قال **وإن ثقل نومه** والنوم الخفيف كالنعاس، وذكرنا أن معياره أن الإنسان إذا وقع انتبه، إذا سقطت السبحة من يده التقطها، يعي كلام الناس من حوله هذا نعاس، فهو ما زال في طور الإدراك، يعي يعني أن الناس هؤلاء يتكلمون ويعرف ما معنى الكلمة هذه.

وأعاد الصلاة والوضوء، وإن ثَقُل نومه أعاد الصلاة والوضوء لماذا؟ لانتقاض الطهارة للحدث، لأن النوم مظنة الحدث.

قال **وأنين المريض مُغتفر** وهو صوت المريض وتوجعه، **والتنحنح للضرورة مغتفر وللإفهام منكر** مع صحة الصلاة.

إجابة سؤال طالب

للحاجة، يعني إنسان حشرج صوته فتنحنح هذه حاجة، احتاج للتنحنح لتسليك حنجرته في الكلام والقراءة هذه حاجة، هناك من الناس من عادته التنحنح، هذه عادة فيه هذه حاجة، الإفهام ليُفهم غيره، فهذا الإفهام لا يجوز ومنكر، ومنكر: يعني حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة مطلقاً سواء كان عامداً أم ساهياً.

الطالب يعني يأثم يا شيخنا به.

الدكتور: نعم طبعاً لأنه كان يخاطب الغير.

قال **ومن ناداه أحد فقال سبحان الله كره وصحّت صلاته** لأن السَبْحلة من الأذكار، وكذلك الحَمْدلة والتكبير والحَوْقلة والتهليل، كلها في حكم واحد يعني ناداه أخ، ناداه ولد، نادته زوجة فقال سبحان الله صلاته صحيحة مع الكراهة.

الطالب هذه الأذكار كلها في الفريضة ياشيخ.

الدكتور: كل الأحكام هذه في الفريضة والنافلة لكننا نفهم أن النافلة أخف من الفريضة.

ومن وقف في القراءة...

قال رحمه الله:

ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها فإن تعذرت عليه ركع، ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف أو غيره فإن ترك منها آية سجد قبل السّلام وإن كان أكثر بطلت صلاته.

الآن يتكلم عن شخص يقرأ جهراً في الصلاة فاستُغلِق عليه ولم يَفتح عليه أحد، يعني لم يرده أحد، ترك تلك الآية التي غلط فيها والتي لم يستطع إكمالها وقرأ ما بعدها، فإن تعذر عليه ما بعدها ركع، طيب هل يفتح مصحفاً أو من الهاتف مثلاً يفتح الهاتف ينظر أين وصل؟ لا، لماذا؟ لأن هذه القراءة الزائدة هي مستحبة والحركة في الصلاة للمصحف والقراءة والبحث عن الآية وترك نظر السجود هذا فعل كثير، هذا فعل كثير، أيهما أوْلى أن تركع أم أن تأتي بهذا الفعل الكثير لتدارك مستحب؟ إذاً هناك من الأدلة ما هو نوع تَفقّه، يعني هذه لا نستطيع أن نأتي بدليل سُنّة قولية للنبي ﷺ في سنن أبي داود في هذه المسألة، إنما هو مُراجَحة ما بين المكروه وهو الالتفات والنظر والبحث وما إلى ذلك لأجل تحصيل المُستَحب، إذاً هذا هو التفقّه، لا نجد عليه سُنّة قولية من كلام النبي ﷺ، والبحث دائماً أن كل مسألة لا بد أن يكون فيها سُنّة قولية هذا هو الاستدلال هذا خطأ شائع، لأن هناك ما هو أدلة ليس من السُنّة القولية للنبي ﷺ، خذ الأصول العقلية للإمام مالك كسد الذرائع والمصالح، فهذه أدلة شرعية وهي أيضاً نظر عقلي، ارتكاب المفسدة الأدنى نظر

عقلي أيضاً، فلذلك إذا أردنا أن نفهم الشريعة أنها لا تكون إلا من خلال نص منطوق مسجل صحيح فهذا يعني أننا حذفنا أجزاء كثيرة من الشريعة وعملنا على تعطيلها وعملنا على خلط الأمور في أذهان المسلمين، أن الدليل لا يكون إلا سُنّة قولية من كلام النبي ﷺ، أو آية من كتاب الله سبحانه وتعالى، وانظروا إلى القياس فهو فيه النقل وفيه أيضاً العقل، سد الذرائع أيضاً عقلي، المصالح عقلي، وما إلى ذلك من هذه الأدلة الكثيرة التي تُعتبر أصولاً عقلية من الدين ليست أجنبية عنه، بل هي مُدلّل عليها ومُؤصّل لها في الشريعة.

إذاً قال **فإن تعذرت** الذي هو أن يأتي بالآية يركع ويترك المستحب والفضيلة، ويذهب إلى الركوع ويركع، قال **ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة** يعني ماذا في الفاتحة؟ يعني رجل أخطأ في الفاتحة، ولا تظن أن هذا غريب هذا يحصل، كان هناك رجل من حفظة كتاب الله عز وجل ومعلوم أنه لا يَخرِم حرفاً في الكتاب عندما يقرأ في الناس في التراويح، فالناس تكلموا في ذلك وهو صار عنده شيء من العُجب، فقال بعدما حدث معي ذلك أخطأتُ في سورة الإخلاص، وهي المحفوظة لطلاب المدارس، فهذا القرآن لا تستطيع أن تقول إنك قد يعني أتيت بأطرافه، يصعب عليك أن تأتي بأطرافه، فهو دائماً كريم يتفلت منك، فإذا أقبلتَ عليه رجع بسرعة، وإذا تخليتَ عنه ذهب بسرعة، وهذا لأنه كريم عزيز مجيد، فإن تركته ذهب بسرعة وإن أقبلت عليه جاءك بسرعة وهذا من كرم القران الكريم.

فلذلك في الفاتحة رجل نسي يعني آية من الفاتحة، يفتح المصحف؟ يفتح المصحف ليتدارك الآية وإن لم يتدارك الآية **وركع** لا يعود، أما قبل الركوع يعني هو التبست عليه الآية ولم يستطع الإتيان بها فذهب إلى ما بعدها وأثناء قراءته للسورة تذكر الآية من الفاتحة يرجع إلى الفاتحة ويقرأها بالآية، إذاً يتدارك الآية من الفاتحة ما لم يركع، فإن ركع فقد فات التدارك.

طيب إذا ترك آية من الفاتحة سهواً وركع، هل بطلت الركعة أم يكفيه أن يسجد للسهو قبل السلام؟ يسجد للسهو قبل السلام، وعند سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله لو ترك شدّة، شدّة من الفاتحة بطلت صلاته، وعند سيدنا الإمام مالك أنه إن سها عن الآية من سورة الفاتحة ولم يستطع أن يتداركها قبل الركوع فإنه يسجد قبل السلام لنقصان الآية، أصل هذا عند السادة المالكية مرجعه إلى أن الفاتحة هل تجب في كل الصلاة أم في جلها؟ هل تجب في كل الصلاة أم في جُلّ الصلاة أكثرها، فبناء على القول في كل الصلاة فالصلاة باطلة، وبناء على القول في جل الصلاة فإنها واجبة في جُلّها وما زاد على جُلّها فهو سُنّة، فهو مراعاة للقول بأن الفاتحة واجبة في جُل الصلاة.

الطالب جُل يعني جزء؟

الدكتور: الجُل الأكثر وليس جزء، يعني جُل الصلاة الرباعية ثلاث، جُل الصلاة الثلاثية ثنتان، جُل الصلاة الثنائية جلها ركعتان لأن الجُل يعني الأكثر، حيث النصف ليس جُلاً.

جواب سؤال طالب

لا، يعود خلاص، إذا ركع خلاص لا يعود والركعة صحيحة، لو كانت صحة بطلت الصلاة وبطلانها لا يجبره سجود السهو، فسجود السهو لا يجبر الفرائض، فلو قلنا إن الآية هنا فريضة فإن سجود السهو لا يجبرها، ولكنها على أصل عند سادتنا المالكية قالوا هل هي واجبة في كل الصلاة أم في جُلها؟ فبناء على القول في جُلها فإنه ما زاد على الجُل وهو الفاتحة في الركعة الثالثة هي سُنّة ومن ثم فمن باب أولى فإن الآية سُنّة، هذا على القول بأن الفاتحة واجبة في جُل الصلاة وليس في كل الصلاة، هذا مراعاة لهذا القول.

قال **ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف أو غيره فإن ترك منها آية سجد قبل السلام, وإن كان أكثر من آية بطلت صلاته** إذا كان أكثر من آية.

ومن فتح على غير إمامه...

قال رحمه الله:

ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته، ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يُفسد المعنى، ومن جال فكره قليلاً في أمور الدنيا نقص ثوابه ولم تبطل صلاته، ومن دفع الماشي بين يديه أو سجد على شق جبهته أو سجد على طيّة أو طيّتين من عمامته فلا شيء عليه.

هنا يتكلم عن الفتح على الإمام، قال **ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته** يعني رجل يصلي وحده هناك ويقرأ واستُغلِق على ذلك الإمام وهو يصلي ففتح على الإمام الآخر، أو فتح على واحد أجنبي على صلاته فهذا مُبطل للصلاة لأنه يربط صلاته بصلاة غيره وأنت صلاتك مستقلة ولست مأموماً ولا هو إمام لك فلماذا تربط صلاتك بصلاته.

قال: **ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى** يعني متى تفتح على الإمام؟ إذا وقف وانتظرك أن ترد عليه، في هذه الحالة فإنك ترد عليه، طيب إذا أفسد المعنى وضع آية

الرحمة محل آية العذاب ووضع المغفرة محل العذاب ووضع الإيمان محل الكفر، الآن عليك أن تفتح على الإمام في هذه الحالة.

إذاً نفتح على الإمام في حالتين: إذا استطعمنا وطلب منا الفتح، أو إذا غيّر آية عذاب محل اية رحمة أو بدّل الكفر بالإيمان، أما بمجرد الخطأ أن يُفتَح على الإمام من قِبَل جميع أهل المسجد ويُربَك المسجد فهذا ليس صحيحاً.

الطالب تبطل صلاة الفاتح من غير سبب

الدكتور: لا، لا تبطل لأنه هو آتٍ بذكر، هو آتٍ بذكر محلها الذكر، ما عدا طبعاً الفتح على الغير لأنه أجنبي عن صلاته، فكأنه يعني ربط صلاته بصلاة غيره.

قال: **ومن جال فكره قليلاً في أمور الدنيا نقص ثوابه** يعني إذا تفكر الإنسان في دنياه، في إصلاح السيارة في حسابه، فيما له وعليه من ديون، إذاً هذا الإنسان تفكر بدنيوي لكن لو تفكر بأن يعينه الله تعالى على سداد الدين هذا خشوع لأنه واجب، لو تفكر في أنه سيُخرج زكاة ماله ويوصل المال للفقراء والمساكين هذا خشوع لأن هذا من أمور الآخرة، وكان رضي الله عنه عمر بن الخطاب يجهز جيشه في الصلاة وهذا من أمور الدين ليس من أمور الدنيا.

قال **ومن دفع الماشي بين يديه أو سجد على شق جبهته** يعني يمر بين يديك فدفعته بيدك بفعل لا يؤدي إلى ترك الصلاة، يعني ليست المُدافعة (هوشة) لا، دفعته بقدر يندفع به والحديث "فليقاتله" ليس بمعنى القتال بالسلاح لا، إنما أنك تُدافعه بما يندفع به وليس هو المقاتلة على حقيقتها، أو قيل أنه مستحق للعن كقوله تعالى ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾ [1] أي لعنهم، لكنه محدود بما يندفع به.

جواب سؤال طالب

لا يدفعه بما يندفع به كإشارة بيد هكذا، هذا إذا مر في حريم المصلي.

[1] سورة التوبة/ الآية (30).

الطالب وما حريمه؟

الدكتور: مكان سجوده، يعني أبعد من مكان السجود ليس لك، بعضهم جعله ستة أذرع وإلى آخره أنت حريمك إلى مكان سجودك لأن نظرك إلى محل السجود، فهذا المرور بينك وبين محل السجود سيشوّش عليك صلاتك، أما إذا كان ابعد من السجود فأنت لا تنظر.

طالب ولا هو يأثم مولانا.

الدكتور: ولا يأثم، لا يأثم إذا مر فيما بعد محل السجود، ولكنه يأثم كما قلنا سابقاً إذا مر في محل السجود ولم يجد طريقاً غيره فمر فهذا حقه، فلذلك بعض الناس يأتي ويصلي عند الباب فيضيّق على الناس هذا الإنسان هو الآثم ليس المارّة لماذا؟ لأنه تعرض للناس في طريقهم وأوقعهم هو في محظور فهو الذي أخطأ وليسوا هم الذين أخطأوا.

أو سجد على طية أو طيتين من عمامته شِق الجبهة شِق الجبهة، السجود الواجب على الجبهة الذي هو أن يسجد بجبهته، ما زاد على الجبهة فهو مُستحب ولا يسجد له للسهو فلو كان مثلاً على جانب جبهته الأيمن أتى بالواجب، على جانب جبهته الأيسر أتى بالواجب لأن على جميع الجبهة الممكنة أن تسجد هذا على الجميع سُنّة وعلى جزء من الجبهة واجب من واجبات الصلاة.

الآن ممكن بعض الناس يلبس (الطاقية هذه) أو القلنسوة لو سجد عليها فلا إشكال في هذا لما فيها من الخفة لكن لو العمامة ممكن ترى بعض العمائم مثل إخواننا السودانيين تكون العمامة بهذا الشكل ويلفها طاقات كثيره هذه لا تصح بها الصلاة، المقصود هنا **طية أو طيتين** مثل طية أو طيتي الشاش، تعلمون الشاش؟ رقيقة، طية أو طيتين من طيات الشاش وليس من الطية التي تكون أربع خمس طيات ولكن يلفها عصبة واحدة لا، ليست هذه، فهي سماكه خفيفة جداً يعني كسماكة طيتين من طيات الشاش.

جواب سؤال طالب

هذا للجميع لا فرق، يعني حتى المرأة التي تلبس الحجاب لو أنها يعني سجدت على الذي هو حجابها وخمارها لا شيء في هذا لأنه في هذا الحكم، المرأة المحجبة التي تلبس المنديل لا شيء عليها في هذا، والرجل الذي يلبس القلنسوة مثل هذه القلنسوة

جواب سؤال طالب

لا تبطل بل هو عفو، كان النبي ﷺ يسجد على كَوْر عمامته، وكان عليه الصلاة والسلام يسجد على كَور العمامة، كَوْر العمامة التي هو: استدارتها عصبتها

الطالب والأفضل تمكين الجبهة.

الدكتور: طبعاً.

قال رحمه الله:

ولا شيء عليه في غَلَبة القيء والقَلَس في الصلاة.

قال **ولا شيء عليه في غَلَبة القَيْء والقَلَس في الصلاة،** ما يخرج من معدة الإنسان من قيء وقلس القلس ماء حامض يخرج من المعدة، وقال **في غَلَبة** يعني خرج غَلَبة عنه، فإن أخرجه عامداً بطلت، فإن خرج غَلبة ولكنه بعد أن وصل إلى محل يمكن طرحه فأخذ منه شيئاً واسترجعه بطلت، إذاً البطلان في حالتين: حالة أنه أخرجه عمداً، حالة أنه خرج غَلبة ولكنه ازدرد منه شيئاً بعد أن وصل إلى محل يمكن طرحه

الطالب يعني هو تحرك يا شيخ....

الدكتور: لا، لا هو وصل الطعام أو القَلس إلى محل في فمه بحيث أمكن طرحه من الفم ثم ازدرده هذا يبطل الصلاة.

الطالب وعليه أن يُخرجه

الدكتور: طبعاً يُخرجه فإن ابتلعه بطلت، لأنه هذا فعل اختياري، أما قال غَلبة ليس اختياراً منه.

قال **وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقص الفريضة** الإمام ضامن يحمل عنك السهو، ويحمل عنك فريضة الفاتحة أما الفرائض الأخرى لا يحملها، كركوع وسجود ورفع من الركوع واعتدال بين الجلستين والاعتدال، فهذه فرائض لا يحملها عنك الإمام، الفريضة التي يحملها عنك الإمام قراءه الفاتحة فقط، تكبيرة الإحرام السلام القيام الركوع السجود لا يحمل عنك الإمام منها شيئاً، وإنما يحمل عنك الفاتحة من الفرائض السرية والجهرية سواء.

تفريغ المحاضرة الرابعة عشر[1]

أحكام السهو (16)

قال المصنف رحمه الله:

وإذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه، وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضاً، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكّاً في الركوع أو السجود .

هنا يتكلم عن حالة مُزاحَمة المأموم عن الركوع، المُزاحَمة يعني أن له عذراً في عدم المتابعة، كأن يكون قد شدّه عِرق ولم يعد قادراً على الركوع، ازدحام الجمهور والناس في الصلاة إلى آخره، لسبب ليس متعمداً، فيقول **إذا سها المأموم أو نَعَس أو زوحم** مفهومه أي إذا لم يكن متعمداً، فهذا لا إثم عليه في عدم المتابعة، قال **وهو في غير الأولى** أي في غير الركعة الأولى، لماذا يريد أن يقول هنا وهو في غير الأولى؟ يعني إما أن يكون في الثانية أو الثالثة أو الرابعة يعني أدرك الأولى، ما معنى أنه أدرك الأولى؟ أي انسحبت عليه أحكام المأمومية، لأنه أدرك الركعة فيتكلم أنه إذا أدرك الركعة، ولكنه زوحم في الثانية أو زوحم في الثالثة أو زوحم في الرابعة، قال **فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع.**

زوحم الآن لم يدرك الركوع، والإمام تابع صلاته والمأموم الآن يُقَدّر: هل أستطيع أن آتي بالأفعال الركوع مع الرفع منه مع السجدة الأولى وإدراك الإمام في السجدة الثانية قبل أن يرفع رأسه منها، فإن أدركتُ وتيقنتُ أنني أدرك هذا فإنني آتي بالرفع من الركوع وآتي بالسجود وأجلس ثم ألحقه في سجود الثانية، معيار الفوات فوات الإدراك، رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، فإن رفع رأسه فقد فات التدارك.

---

[1] رابط المحاضرة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%ae%d8%aa%d8%b5%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a16-%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%87%d9%88/ .

الآن تيقن أنه يستطيع أن يدرك الأفعال ثم يلحق بالإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فتابع فأدركه حسب يقينه صحت صلاته ولا إشكال عنده وأتى بما وجب، طيب إن شكّ فتابع، ولكنه أيضاً أدركه؟ صحت صلاته.

طيب إن تيقن أنه لا يدركه ومع ذلك تابع وأدركه بالفعل قبل أن يرفع رأسه من الثانية، صحت صلاته، وإن كان متيقناً أنه لن يدرك، ولكن تبين أنه يدرك صحت صلاته، أما إذا تيقن أنه لا يدرك الإمام وبالفعل لم يدركه بطلت صلاته، إذاً محل فوات التدارك هو رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، هذا إذا زوحم في الركوع عن المتابعة لمرض، لزحام كما قلنا إلى آخره من الأعذار التي يمكن أن تحول دون متابعة المأموم إمامه.

وإن لم يطمع ترك الركوع يعني خلاص هو أيقن أنه لن يستطيع أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فإنه يلحق الإمام على الحالة التي عليها الإمام، **وقضى ركعة في موضعها** يعني إذا كان قد زوحم في الثانية لاحِظ لم أقل الأولى، زوحم في الثانية وتيقن أنه لا يدرك ولا مطمع في إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية ولحق بالإمام دون ركوع أو رفع من الركوع وتبعه في سجوده، قد يكون الإمام من المتعجلين في الصلاة ففاته الركوع وفاته ... يُلغي هذه الركعة يلغيها، وبعد سلام الإمام يقضى تلك الركعة التي ألغاها، فإن كانت الركعة الثانية فإن فيها سورة وفيها جهر، فإنه يقضيها على حالها وينتبه إلى ذلك، لأنه إذا سلّم الإمام وقام للقضاء إن قام لقضاء ثالثة فإنما يقضيها بفاتحة دون سورة، أما إن كانت هي الثانية فإنه يقضيها مع السورة ويراعي الجهر في الجهرية والسر في والسرية.

باختصار، يقضي الركعة على الحال، إن كانت ثانية يقضيها على حال الثانية سراً وجهراً وسورة

جواب سؤال طالب

لا هو الإنسان إذا سلّم الإمام سيقضي في الأقوال ويبني في الأفعال، فهي رابعة من حيث الأفعال وهي ثانية من حيث الأقوال.

إن سلّم الإمامُ قام قاضيا أقوالَهُ وفي الفِعال بانيا

هذا ابن عاشر

يعني التي قام لها بعد سلام الإمام هي ثانية في الأقوال رابعة في الأفعال، قال **وقضى ركعة في موضعها بعد سلام الإمام.**

وإن سها عن السجود...

قال رحمه الله: **وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ**

هناك قلنا زوحم عن الركوع، الآن سنتكلم عن **زوحم عن السجود** فإذا زوحم عن السجود فإن معيار الفوات رفع الإمام رأسه من الركوع، فإن معيار الفوات أي فوات التدارك يقع إذا رفع الإمام رأسه من الركوع.

قال **فإذا طمع في التدارك للسجدتين قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع** فليتابع على النحو والتفصيل الذي ذكرناه في **إن زوحم عن الركوع، والا** أي وإن لم يتدارك **تركه** أي ترك السجود **وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى** عوضاً عن الركعة التي ألغيت، فكما قلنا يقضيها على هيئتها فإن كانت بفاتحة وسورة أو جهراً أو سراً فإنما يقضيها بعد سلام إمامه على النحو الذي ألغيت فيه تلك الركعة، قال **وقضى ركعة أخرى أيضاً وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه** لماذا؟

الطالب هو أنقص بالأفعال أو زاد.

الدكتور: انتبه إلى شيء آخر، ليس إلى النقص والزيادة، انتبه أنه كان وراء الإمام والإمام يحمل عنه، انتبه إلى مراعاة أمر آخر، لا نقول له نقص أو زاد لأنه لم يرتكب مبطلاً من مبطلات الصلاة، الذي تركه أتى به بعد السلام، ولم يفعل شيئاً عامداً بحيث أنه يُبطِل، لأنه لو أبطلنا عليه الصلاة بطلت ولم يعد هناك فائدة في القضاء أي قضاء الركعة، لذلك في هذه الحالة الأخطاء التي حصلت وراء الإمام حيث زوحم هذا الرجل حملها عنه الإمام.

ماذا يعني ذلك؟ يعني ذلك أن هذا الرجل في ما حمله عنه الإمام تمحضت عنده زيادة، فلذلك قال هنا **فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكاً** الرجل الركعة التي فاتت أتى بها، لم يزد ولم يُنقِص، أليس كذلك؟ والسهو الذي حدث حمله عنه الإمام فلم يُنقَص شيئاً في الصلاة ولم يَزد، فلا شيء عليه إلا أن يكون شاكاً كأن يكون قد شك أنه قد سجد أو لم يسجد

الطالب سجد في الركعة التي ألغيت؟

الدكتور: نعم في التي ألغيت، يعني هو هل أنا أدركت أم لم أدرك؟ رفع الإمام قبلي أم لم يرفع؟ هل هذا السجود الذي كنت قد سجدته فعلاً سجدته أنا أم لم أسجد؟ الآن قلنا له ابنِ على

أن هذا الركن في ذمتك عليك أن تأتي بركعة، لكنه قد يكون أتى به بالسجود، إذاً ماذا يكون؟ تمحض بالزيادة فيسجد بعد السلام وهذا لا يكون إلا في حالة الشك لذلك قلنا له اسجد بعد السلام إن كنت شاكاً في وقوع السجود منك أو وقوع الركوع منك، لذلك قلنا لك اسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، أما الصلاة فالركعة التي حدث فيها اللَبس والإشكال أوتي بركعة كاملة يقيناً، بناء عليه الصلاة كاملة وإنما سجد بعد السلام للشك.

الطالب وهذا ينسحب حتى على حال مزاحمة الركوع؟

الدكتور: تماماً ينسحب، إن شك في الركوع أو في السجود فهو عنده احتمال، يعني رجل التبس عليه الأمر هل سجدت أم ما سجدت فألغى الركعة، فألغاها.

سؤال طالب يعني إن شك عند مزاحمته في الركوع هل ركع أم لا يأتي بالسجود بعد السلام.

الدكتور: أحدهم هوى وظن أنه قد ركع.

الطالب لم يتيقن.

الدكتور: بعد ذلك شك هل ركع أم لا، رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية وفات التدارك، إذاً الرجل عنده شك في الأمر فالذي صلّاها احتياطاً، ومن ثم سجد بعد السلام لاحتمال الزيادة.

قال **إلا أن يكون شاكاً في الركوع أو السجود** فهذه هي الحالة التي قلنا، هذا الشك هو الذي يسجد له ترغيماً للشيطان.

قال رحمه الله: **ومن جاءَته عقرب أَو حيَّة فَقَتلَها فَلَا شَيء عَلَيْه إِلَّا أَن يطول فعله أَو يستدبر القبلَة فإِنَّه يقطع،** قال **ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها** أي قَصَدَتْه، نفرّق بين العقرب إذا قَصدتْهُ أو لم تَقصِده، فإذا قصدتْهُ فليقتلها، ولكن بفعل يسير فإن كثر الفعل بطلت الصلاة، أو استدبر القبلة بطلت الصلاة.

جواب سؤال طالب وإن لم تقصده هذا من باب أولى، **إذاً إذا قصدته فليقتلها** لحفظ النفس

طيب كَثُر الضرب والاستدبار وإلى آخره فهنا بطلت عليه الصلاة.

الطالب يقتلها بفعل يسير دكتور.

الدكتور: نعم، يعني ضربة ضربتين، لكن إذا (فزعوا الجيران) وقال لهم ما زلت في صلاة.

الطالب لو كان يسيراً وهي لم تقصده؟

الدكتور: يُكره لكن إن قصدته لا كراهة، يعني يُكره قتلها إن لم ترده لما فيها من الفعل الذي يمكن أن يُستغنى عنه، ولكن إذا أرادته يجب أن يقتلها.

قال رحمه الله:

ومن شك هَل هو فِي الوتر أَو فِي ثانية الشَّفع جعلها ثَانية الشَّفع وسجَد بعد السَّلام ثُم أَوتر.

الآن شخص يصلي لكنه شك هل هو في ثانية الشفع أم الوتر، الشفع مستحب، الوتر هو السُنّة على القول المشهور، الآن هذا الرجل شك هل هو في الركعة الثانية من الشفع أم هو في ركعة الوتر، نقول له اجعلها الركعة الثانية من الشفع، ثم أوتِر وسَلّم، وهذا محمول على أنه يصلي ركعتي الشفع والوتر بسلام واحد.

الطالب وهو خلاف المشهور يا شيخنا

الدكتور: خلاف المشهور، المشهور أن الشفع تُصلّى ركعتين بسلام ثم الوتر بسلام، وخلاف المشهور ان.. حتى هناك قول مشهور هل الثلاثة وتر وكلها تصبح سُنّة؟ أم أن الركعتين شفع ولها حكم الفضيلة والمستحب والوتر الواحدة؟ المشهور أن الوتر الواحدة وأن ركعتي الشفع مستحبتين ولا مستحبتان؟ ركعتي الشفع مستحبتان.

الطالب دكتور جعلَها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر.

الدكتور: لا، لا ليس (ثم أوتر بعد السلام)، ثم أوتر أي جعل الثالثة وتراً، ولكن بسلام واحد.

قال رحمه الله:

ومن تكَلَّم بين الشَّفع والوتر ساهيًا فلا شيء عليه، وإن كان عامدًا كره ولا شيء عليه.

الآن من تكلم بين الشفع والوتر هذا على سبيل الكراهة، تَعمُّد الكلام بين الشفع والوتر حتى طبعاً بطبيعة الحال هذا إذا صلاهما بسلامين، يُكره الفصل بينهما، لكراهة الفصل بين الشفع والوتر، أما إن لم يكن عامداً فلا كراهة ولا شيء عليه، أي لا سجود عليه وصلاته صحيحة.

صلاة المسبوق...

قال رحمه الله:

والمسبوق إن أَدرك مع الإمام أَقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليًا ولا بعديًّا، فإن سَجد معه بطلت صلَاته، وإن أَدرك ركعةً كاملةً أَو أَكْثر سَجد معه القبلِي وأَخّر البعدي حتَّى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه، فإن سجد مع الْإمام عامدًا بطلت صلاتُهُ، وإن كان ساهيًا سجَد بعد السَّلَام، وَإن سها المسبوق بعد سلام الْإمام فهو كالمصلِّي وحده، وإذَا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبليّ من جهة نفسه أَجزأه القبلي.

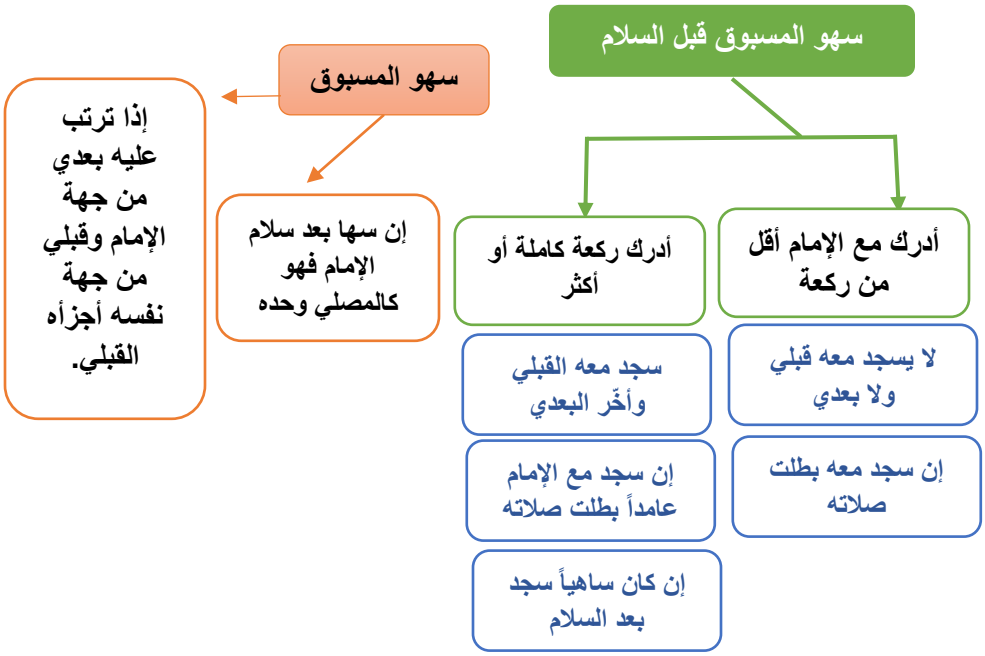

الآن يتكلم عن المسبوق، المسبوق إذا لم يدرك مع الإمام ركعة فلا تنسحب عليه أحكام المأمومية، يعني جاءه في صلاة العصر رفع الإمام راسه من الركعة الرابعة وتابع الإمام، هل أدرك ركعة؟ لا، وكان الإمام قد ترتب عليه سجود قبلي لتركه مثلاً الجلوس الأول، ألا يسجد الإمام للقبلي؟ يسجد، سجد للقبلي فتابعه من لم يدرك ركعة، بطلت صلاة من لم يدرك ركعة، لماذا؟ لأنه زاد في الصلاة عمداً ما ليس منها وسواء في ذلك الجاهل والعامد.

الطالب طيب ومتابعة الإمام يا شيخ.

الدكتور: أنت تتابعه عندما تنسحب عليك أحكام المأمومية، ولم تنسحب، أنت لم تدرك معه شيئاً، وعندما تقوم بعد سلام الإمام لأي ركعة تقوم؟ للأولى، فماذا يعني أدركتَ وراءه حتى يجب؟ لم تدرك معه شيئاً.

الطالب طيب والأفعال هذا يا دكتور لماذا ندخل معه في الصلاة ما حكمه.

الدكتور: يتابع لأنه في أمر بالمتابعة، من جاء والإمام في صلاته فليتابع معه، على أية حالة كان، حتى لو في السجدة الثانية، فليتابع معه ولا يقف وينتظر، وهناك من قال بذلك، قال بالانتظار إذا تيقن أنه قد انتهى، لكن المعتمد أنه يتابعه وإذا قام قام لأولاه (المأموم)، فإذا سجد ولم يدرك ركوعاً ولا ركعة مع الإمام فقد زاد متعمداً في صلاته، ما الذي سيجبُره الإمام له؟ لم يحدث له صلاة أصلاً لم يُحتَسب له شيء.

الطالب يا شيخنا هو صلاته تُحسب تُعقد يعني من تكبيرة الإحرام خلف السجدتين التي هما يعني..

الدكتور: بمجرد ما كبّر للإحرام انعقدت الصلاة وهو في صلاة.

الطالب والسجود هنا هو محل الزيادة.

الدكتور: ولما سجد الإمام للنقص قبل السلام بطلت صلاته لتعمد زيادة فعل في الصلاة ليس منها، طيب فإن تابع الإمام في السجود البعدي أيضاً، هذا الرجل نفس هذا الرجل، بطلت صلاته لاقتدائه بمن هو ليس في صلاة، لأن الإمام خرج من الصلاة وسجد بعد السلام، بالإضافة إلى أنه فعل فعلاً متعمَداً في الصلاة ليس منها فأضيف له، إذا اقتدى بالإمام بعد السلام ولم يدرك ركعة سُجّلت عليه مخالفتان: المخالفة الأولى زيادة ركن عمداً وهو السجود، ثانياً متابعة من ليس في الصلاة، والإمام بعد سلامه ليس في الصلاة، فالسجود البعدي ليس في صلاة.

أما إذا تابعه في السجود القبلي فقد أضاف ركناً في الصلاة لا يجب عليه عمداً وهذا مُبطل لها، وهذا يستوي فيه العامد والجاهل.

الطالب يرفع للصلاة مباشرة بعد التسليم.

الدكتور: ينتظر، الإمام سجد ينتظر، الآن الإمام سجد للسهو يجلس منتظراً، فإذا الإمام جلس بعد السجدة الثانية سيقرأ الإمام التشهد أليس كذلك؟ لا ينشغل المأموم في هذه الحالة بالتشهد، بل ينشغل بالدعاء، لأنه لا تشهد عليه، بل ينشغل بالدعاء وينتظر، فإذا سلّم الإمام قام لركعته الأولى.

إذاً قال **وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي** هذا إذا أدرك مع الإمام ركعة **وأخّر البعدي** طيب إذا أدرك مع الإمام ركعتين وسجد الإمام بعد السلام سجود السهو هل يجوز له الاقتداء بالإمام إذا سجد؟ مع أنه أدرك ركعتين أو ركعة أو ثلاثاً؟ لا يجوز له أن يسجد معه البعدي لأنه لو فعل كان مقتدياً بمن ليس في صلاة، يؤجله إلى ما بعد سلامه.

الطالب يأتي به.

الدكتور: نعم يأتي به، لأنه انعقدت صلاته مع الإمام بإدراك الركعة، فالإمام فاته أمر، زاد أمراً مثلاً، ألا ينبغي له أن يسجد بعد السلام؟ نعم، لكن هذا مُقتدٍ به أدرك ركعة يجب أن يتابعه في الصلاة لكن بعد الصلاة؟ لا تجوز المتابعة.

الطالب طيب وما زاده في الصلاة أليس هو زيادة في صلاته من غير مسوغ؟ قبليه هذا الذي أتى به

الدكتور: لا، لا نحن نتكلم عن البعدي هذا في البعدي.

جواب سؤال طالب

هذا لأنه في صلاة وأدرك مع الإمام، والخلل الذي في صلاة الإمام هو في صلاته، لذلك ساغ له أن يسجد القبلي مع الإمام لأنه أدرك ركعة، لكن لماذا لم يَسُغ له أن يسجد مع الإمام البعدي؟ لأن البعدي خارج الصلاة، وهو في صلاة، فكيف يقتدي بالإمام وقد انفصل في صلاته عنه؟ الإمام لم يعد في صلاة فإذا سجد البعدي مع الإمام فهو مقتدٍ بمن ليس في صلاة، والإمام عندما يسجد البعدي ليس في صلاة، لكننا نقول له متى يقضي السجود البعدي الذي ترتب في ذمته نتيجة الإمامة؟ نقول له بعد سلامك من الركعة أو الركعتين التي سُبقتَ بهما تسجد البعدي، والسجود البعدي ليس من الصلاة إنما هو ترغيم للشيطان وهكذا.

الطالب طيب يا شيخ القبلي هنا لا يلزم أن يكون هو يعني حدث، نفترض أن المأموم أدرك ركعة واحدة، والركعة التي أدركها كاملة لا نقص فيها في سننها.

الدكتور: وحدث الخلل في صلاة الإمام قبل التحاقه.

الطالب نعم بالضبط.

الدكتور: صلاتهما واحدة.

الطالب يعني عليه أن يأتي بها أيضاً، حتى لو لم يكن موجوداً عند حدوث الخلل.

الدكتور: حتى لو لم يكن، نعم، حتى لو لم يكن لأن صلاتهما واحده.

قال **وان سها المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده**

جواب سؤال طالب

نعم حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه، فإن سجد مع الإمام عامداً بطلت صلاته، وهذا ما وضّحناه، وإن كان ساهياً سجد بعد السلام.

الطالب ساهياً بماذا؟

الدكتور: يعني سها مع الإمام ليس متعمداً، يعني تابع إمامه من باب السهو وليس من باب العمد، تابع إمامه خطأ من باب السهو.

الطالب طيب والجهل يا شيخ.

الدكتور: الجهل كالعامد، لأن هذا مما لا يُعذر الناس بالجهل به، الجاهل كالعامد.

الطالب هذه قاعدة في كل أحكام الصلاة ياشيخ.

الدكتور: لا، لا ليس في كل الأحكام، في مثل هذه الأبواب يوجد هناك من يُعذر بالجهل وهناك من لا يُعذر، فإن كان فرض عين فلا يُعذر وهذا من فرض العين.

الطالب أين نجد هذا التفصيل يا شيخ.

الدكتور: في كل موضع هناك تفصيل، تجد أنه يقول لك هذا وحتى أحياناً في بعض على الخلاف، لكن هذه المسألة الراجح فيها أنه يُعامل كالعامد وهذا هو على أصل المذهب.

الطالب يعني هنا معذور.

الدكتور: ليس معذوراً، الساهي معذور.

قال **وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده** يعني أنت أدركت ركعتين مع الإمام وحدث معك خلل في الركعتين الثالثة والرابعة اللتين سبُقتَ بهما، تتعامل على أنك وحدك فتأتي بالسجود أنت.

يعني في صلاة العصر أدركت مع الإمام الأولى والثانية، سلّم الإمام الآن عليك ركعتان أنت الآن إذا سلّم الإمام ستقوم لقضاء الأولى والثانية، فإذا حدث خلل في ثالثتك في الأفعال بعد سلام الإمام أولاك في الأقوال، رابعتك في الأفعال ثانيتك في الأقوال إذا ترتب عليك خلل فيهما فتحمل مسؤوليتك أنت واسجد لصلاتك، والإمام قد خرجت منه وخرج عنك، فتعامل كما لو كنت منفرداً، هذا ما وضّحه **كالمصلي وحده.**

قال **وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي** يعني ترتب أنت عندك سجود سهو قبلي وبعدي، القبلي من جهة نفسك والإمام سجد بعدياً، لكن أنت ترتب عليك قبلي، فماذا يصبح في هذه الحالة؟ قال **اجزأه القبلي** خلاص يكفي، سجود واحد يكفي خلاص ذاك زاد وأنت لك نقص فالسجود من الزيادة والنقص يُسجَد لهما قبل السلام وانتهى الأمر.

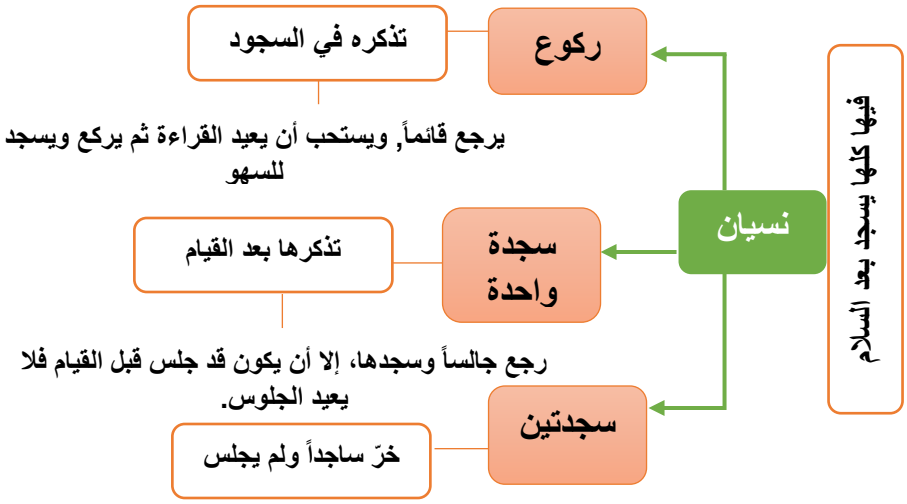

ومن نسي الركوع وتذكره في السجود...

قال رحمه الله:

ومن نسي الركوع وتذَكَره في السُّجود رجع قائِمًا، ويُستَحبُّ له أَن يُعيد شيئًا من القراءة ثُمَّ يركع ويسجد بعد السَّلام.

الآن رجل يصلي وحده هذا نسي الركوع، سجد، تذكر أثناء السجود أنه لم يركع، قال **وتذكره في السجود رجع قائماً** لماذا؟ ليأتي بالركوع من القيام بناءً على الأصل في المذهب، وهو أن الحركة

إلى الركن مقصودة، بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة، فهو يرجع إلى الحالة قبل الركن المنسي ليأتي بالركن والحركة المؤدية إليه، ويستحب له أن يعيد شيئاً من القراءة، يعني وقف حتى يكون الوقوف على نظم الصلاة يكون قراءة ثم ركوع وهكذا، فاستُحب له أن يأتي بشيء من القراءة ليوافق نظم الصلاة ثم يركع ويسجد بعد السلام للزيادة، لأن سجوده الذي قبل الركوع الذي جبره بركوع هو زيادة، لأنه بعد الركوع سيسجد إذاً صار عنده زيادة.

ومن نسي سجدة واحدة...

قال رحمه الله:

ومن نسي سَجدةً واحدةً وتذكَّرها بعد قيامه رجع جالِسًا وسجدها إِلَّا أَن يكون قَد جلس قبل القيام فلا يُعيد الجُلوس.

قال **ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالساً** يعني في الركعة الأولى هوى إلى السجود وبعد السجدة الأولى قام، الآن تذكر أنه لم يسجد الثانية يرجع جالساً ليأتي بالسجدة من الجلوس، لأن الحركة إلى السجدة من جلوس مقصودة ولا يوجد في الصلاة سجود بعد قيام.

الطالب هذا مشهور المذهب يا شيخنا القصد إلى الركن.

الدكتور: نعم مشهور المذهب أن الحركة إلى الركن مقصودة، لأنه ترك السجدة الثانية، والسجدة الثانية من قيام أو من جلوس؟ من جلوس، لذلك يرجع جالساً ليأتي بالسجدة الثانية.

طيب فإذا سجد الثانية قبل الأولى؟ يجوز؟ لا يوجد سجدة ثانية قبل الأولى.

الطالب الآن عندما يجلس حتى يأتي بالسجدة الثانية عليه أن يسجد مرتين.

الدكتور: لا لا، هو نسي السجدة الثانية فقلنا له اجلس، بعد أن يجلس ينتقل إلى السجدة الثانية،

الطالب فقط واحدة.

الدكتور: فقط واحدة لأنه أتى بالأولى، لو أتى بواحدة أخرى أصبحت ثلاثة وزاد زيادة متعمدة، وهذا مُبطل.

إذاً يحتسب الأولى لأنها في موضعها، تمّت من قيام وهوا لها من قيام، وهي تمّت صحيحة لكن عندما قام ولم يسجد الثانية ولم يجلس لها فنقول له اجلس لها أولاً ثم إئتِ بها، فإن جلس لها أولاً نقول له من القيام انزل إلى السجود، لأن الجلوس لها قد تم، وهذا معنى قوله **إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس**

الطالب إذاً يهوي من قيامه إلى السجود.

الدكتور: إلى سجوده فوراً لأنه كان قد جلس.

جواب سؤال طالب

يعتبرها مُلغاة إلا إذا كان موسوساَ، يعتبرها مُلغاة، كل ما شككتَ فيه في الصلاة اعتبره ملغاً، ويَسجد بعد السلام، اعتبره ملغى، إلا إذا كان موسوساً فيبني على الأكثر، الموسوس يبني على الأكثر، انتبهوا. قال **إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس.**

قال رحمه الله:

ومن نسي سجدتين خَرَّ ساجدًا ولم يجلس ويسجد فِي جميع ذلِكَ بعد السَّلَام.

ومن نسي سجدتين خر ساجداً، يعني ما الحركة التي قبل السجدتين؟ القيام، وهو قائم خَرّ من قيامه إلى السجدتين وسجدهما، قال **ومن نسي سجدتين خَرّ ساجداً ولم يجلس** لأنك عندما تصلي وأنت قائم فإنك تهوي إلى السجود من جلوس أم من قيام؟ من قيام، وبالتالي وأنت قائم أقول لك إئتِ بالقيام؟ لا يصح، تحصيل الحاصل لا يجوز، طيب **خَرّ ساجداً ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام** للزيادة، لوجود الزيادة.

الطالب طيب يا شيخنا إذا هو في الركوع ثم رفع من ركوعه وظن أنه في الركعة التي تلي هذه، يعني ترك السجدتين وقرأ شيء من القرآن، قرأ الفاتحة قرأ سورة ثم انتبه أنه لم يسجد للركعتين يهوي ساجداً.

الدكتور: يتدارك قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فإن رفع رأسه من الركعة التي تليها أبطلها وقضى مكانها، يعني محل التدارك لأركان الركعة إذا لم ترفع رأسك من ركوع الركعة التالية فإن رفعتَ رأسك من ركوع الركعة التالية فات التدارك وعليك أن تُلغي الركعة كاملة.

فإذا كان الخلل في الأولى تلغيها وتصبح الثانية أولى، طيب إذا تذكرت وأنت في الثالثة أن الأولى فيها إشكال، تُلغي الأولى وتصبح الثانية أولى وتصبح الثالثة ثانية، يعني تقوم بعملية إزاحة، إزاحة للركعات وسيأتيك بعض التفاصيل الآن في هذا.

جواب سؤال طالب

تدارك ما فات من الركعة السابقة لأن محل فوات التدارك إذا رفعتَ الرأس من الركوع، بل إذا كنت ما زلت في الركوع لك أن تتدارك السجود.

جواب سؤال طالب

لا أنت تَخِر من ركوعك لأنك لو رفعت خلاص انعقدت الركعة.

جواب سؤال طالب

خلاص هذا يُلغيه، كل ما بعد الركن الفائت باطل، لأنه لابد من ترتيب أركان الصلاة، فقد اختل الترتيب ويُلغي ما بعد المُختل من الأركان، يُلغيه، يعني تركَ السجدتين وقامَ وقرأ البقرة كاملة يُلغي، لأنه في بطلان تدارك.

الطالب ويسجد بعد السلام.

الدكتور: نعم.

قال **ومن نسي سجدتين خَرّ ساجداً ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد ذلك بعد السلام** للزيادة.

الطالب ما معنى هذه الجملة (**في جميع ذلك**).

الدكتور: في جميع ذلك: الحالات السابقة، لأنه عملياً هو زاد بعد الفعل المنسي كسجود أو ركوع زاد أفعالاً باطلة أليس كذلك؟ ليست في موضعها، كلها في الزيادة وأتى بصلاته كاملة وتَمَحّض للزيادة، فهو مُتَمحّض للزيادة.

وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه...

قال رحمه الله:

وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا.

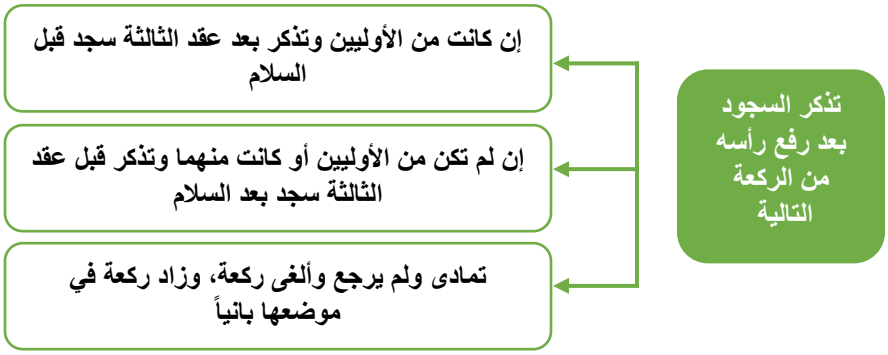

قال **وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة** ما معنى ذلك؟ فات وقت التدارك، لا تدارك، يعني إذا رفعتَ الرأس من الركوع فات التدارك لما فاتك من الركعة السابقة وبناء عليه فإنك تبطلها وتلغيها تماماً.

قال **تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانياً وسجد قبل السلام إن كانت من الأوْلَيين** لماذا؟ انتبه علي، رجل في الركعة الأولى لم يسجد السجدة الثانية أو الأولى أو لم يركع وعقد ركوع الثالثة ماذا سيكون له؟ سيحسب الثانية أولى، والثالثة ثانية، طيب الآن ستصبح الثالثة بلا سورة أليس كذلك؟ وبلا تشهد، بناء عليه سجد قبل السلام لأنه ترك التشهد وترك السورة، عقد الركعة الثالثة، أليس كذلك؟ بطلت عليه الركعة الأولى، حسبنا الثانية التي يوجد بها السورة الركعة الأولى، والثالثة عندما أتى بها أصلاً بدون قراءة لأنها بالنسبة له كانت الثالثة أليس كذلك؟ حسبتَ ركعة ثالثة على أنها ثانية، وأن فيها السورة، والآن سيأتي بركعة ثالثة هل الثالثة فيها سورة؟ لا، والرابعة فيها سورة؟ لا، إذاً هناك ركعة فاتت فيها سورة، وكذلك الجلوس قد فات لأنه لا جلوس.

الطالب هو فعلياً أتى به لكن لفساد الركعة الأولى التغى.

الدكتور: هو اتى به لأنه كان على الترتيب الجديد ستصبح أولى وليس هذا موضعه، فإذا رفع من الركعة الثالثة عليه أن يأتي بسجود سهو لجبران النقص، لأنه فاته ركعة فيها سورة وفاته الجلوس وكذلك الحال لو كان الخلل في الركعة الثانية حسبنا له الأولى وألغينا الثانية وصارت الثالثة ثانية، أيضاً الخلل حاصل، إذاً هذا معنى قوله **وتذكر بعد عقد الثالثة فيترتب عليه سجود قبلي.**

قال **وبعد السلام إن لم تكن من الأوليين** يعني صار خلل في الركعة الثالثة، صار عنده خلل في زيادة في الصلاة وأتى بركعة ثالثة ورابعة وهما ليس فيهما لا سر ولا سورة ولا جلوس، فلذلك قال **وبعد السلام** إذاً سجد بعد السلام إن لم تكن من الأوليين؛ الأولى والثانية، لأن في الأولى والثانية السورة وفيهما الجلوس.

قال **أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة** لأنه يستطيع أن يتدارك ركعة بسورة وجلوس، يعني لم يعقد الثالثة، هذا التفصيل هنا لم يعقد الثالثة، قال **وتذكر قبل عقد الثالثة** بإمكانه أن يتدارك الثانية فيها السورة وفيها الجلوس، فلذلك أتى بما يجب وانتهى الأمر، فلذلك يسجد بعد السلام لأنه أتى بالأولى والثانية على أتم وجه لأن السورة والجلوس لم يفوتا.

الطالب طيب محل العقد يا شيخنا يهوي بالركوع أو الرفع منه.

الدكتور: الرفع.

الطالب هو تذكر من ركوع ماذا يفعل.

الدكتور: يتدارك بالهوي إلى سجود إن كان تركه ويُبطل الركعة إذا رفع الرأس، وهناك قول أيضاً أن التدارك يفوت بالانحطاط للركوع وليس بالرفع، هذا قول موجود، وبالانحطاط للسجود وليس بالرفع منه، لكن المعتمد المشهور أن الفوات يحصل برفع الرأس من الركوع.

الطالب بمجرد الرفع أو الاستواء؟

الدكتور: الرفع، يعني بحيث فارق الركوع، وليس الاعتدال أو الاستقلال قائماً.

قال رحمه الله

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، قال ومن سلم شاكا في كمال صلاته كيف يعني؟ يعني هو في الركعة الثالثة أم الرابعة مثلاً؟ ومازال شاكاً، فقال (السلام عليكم) مع وجود الشك بطلت الصلاة، لأنه يجب أن يأتي بها يقيناً كاملة، وهذا أصل، اليقين لا يزول بالشك، طُلِب منك أربع ركعات عليك أن تأتي بهن كاملات، فإن شككتَ في شيء -هذا في غير الموسوس- على شك في حصول ركوع أو سجود، باختصار أو ركن من الأركان، أو عدد الركعات وسلّمتَ مع وجود الشك فإن اليقين لا يزول بالشك وأنت ذمتك مشغولة بأربع ركعات يقيناً والأصل أن تأتي بما ترتب في ذمتك على وجه اليقين، لذلك الإمام عنده الشك في الحدث حدث، على خلاف مع الإمام الشافعي.

الإمام الشافعي من تيقن الوضوء ثم شك في الحدث يعمل على اليقين أن الشك في الحدث هو شك واليقين هو تيقن الوضوء، لكن الإمام مالك أعمل هذه القاعدة بشكل مختلف مع الاتفاق على القاعدة نفسها، الإمام مالك ماذا قال؟ الصلاة مطلوبة منه يقيناً والشك طارئ، واليقين لا يزول بالشك فلا تبرأ ذمته من هذه الصلاة مع شكه في الوضوء، فلذلك اتفقوا على القاعدة لكن طبقها سيدنا الإمام الشافعي بطريقة وطبقها سيدنا الإمام مالك بطريقة مختلفة، مع أن القاعدة يقينية بشرية وليست يقينية فقط من يقينيات الإسلام، ما هو عليه الفقه الإسلامي وأصول الفقه الإسلامي في كثير من أحواله هو خارطة التفكير الإنساني، يعني سد الذرائع أصل تعمل به جميع الأمم، المصالح المُرسلة أصل تعمل به جميع الأمم، لكن لنا نحن المسلمين نظام في مراعاة المصلحة وضوابط وليس على إطلاقها.

هناك شروط، المصلحة الملغاة، المصلحة المعتبرة، المصلحة المسكوت عنها، سد الذرائع له شروط، وإنما نحن نزيد بأكثر تنظيماً بما هو أكثر تصحيحاً لهذه القواعد.

تفريغ المحاضرة الرابعة عشر

شرح الأخضري (17) [1]

وما يترتب على السهو هنا يترتب على السهو في الأداء نفس أحكام السهو في القضاء.

قال رحمه الله:

والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال.

هذا أسلوب اللّف الآن جمع ما سيتكلم عنه، قال إن **السهو في النافلة حكمه كأحكام السهو في الفريضة** التي سبق بيانها **إلا في ست مسائل** هذه المسائل الست سيُفصّلها، إذاً جمع ثم بعد ذلك سيبدأ بالتفصيل وهذا الأسلوب اسمه أسلوب اللّف والنشر، فالآن سيبدأ بتفصيل تلك الست حالات التي تتميز فيها النافلة عن الفريضة في موضوع السهو.

فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى

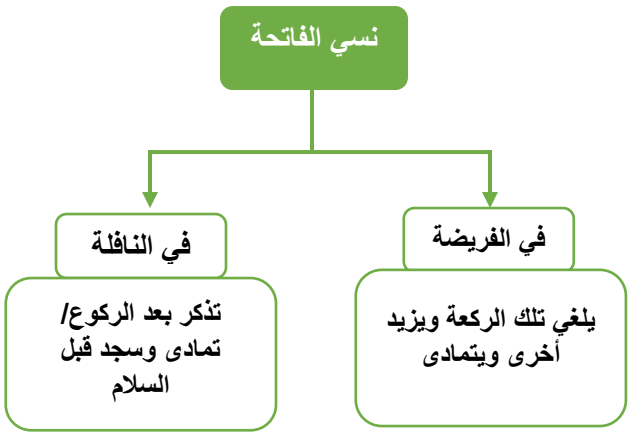

أي اسم يأتي بعد اسم الإشارة فهو معرفة فهو بدل ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[2]تلك الرسل، الرسل بدل من تلك، هنا قال **فإنه يلغي** يُلغي أم يَلغي؟ يُلغي لأنها من الفعل ألغى الرباعي **تلك الركعة** فالركعة هنا بدل من اسم الإشارة تلك، **فإنه يُلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود.**

---

[1] رابط المحاضرة: https://walidshawish.com/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d9%85%d8%ae%d8%aa%d8%b5%d8%b1-17-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ae%d8%b6%d8%b1%d9%8a/ .

[2] سورة البقرة/ الآية (253).

الآن تكلم عمّن نسي الفاتحة في ركعة من الركعات، ففي الفريضة تبطل صلاته إلا أن يتدارك الركعة فيأتي بركعة أخرى غير التي نسي فيها الفاتحة إن كان هناك قرب، الآن يقول لك إذا نسيت الفاتحة وعقدتَ الركوع فلا تعد للفاتحة وتمادى في صلاتك ولا شيء عليك ولكن تسجد قبل السلام، هذه حالة اختلفت عن الفريضة ففي الفريضة تبطل الصلاة وفي هذه الحالة في النافلة تصح الصلاة، بمعنى أُكرر إذا عقدتَ الركوع ولم تكن قد أتيت بالفاتحة فإنك لا ترجع إلى الفاتحة وتتمادى في صلاتك وتسجد قبل السلام للنقص، قال **ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود**، يعني كما أنه فعل في الفاتحة في النافلة، في الفاتحة المنسية، طبِّق على السجود أحكام الفاتحة المنسية، فمن نسي السجود فإنه يتمادى ويسجد للسهو قبل السلام كما فعل في الفاتحة، وذلك في ما لو نسي ركوعاً.

ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة، هذه هي النقطة الثانية، تكلم هنا عن نسي السورة التي بعد الفاتحة أو أسرّ في موضع الجهر أو جهر في موضع السر حيث قد بيّنا ذلك في موضعه، وقلنا أن السر والجهر من سنن الصلاة السر في موضعه والجهر في موضعه، فمن ترك ثلاثاً عمداً بطلت صلاته، ومن ترك الثلاث سهواً فعليه أن يأتي بالسجود، فإن لم يسجد وكان السجود لنقص ثلاثة سنن وهذا في الفريضة بطلت صلاته، أما في النافلة فهي فضيلة دون مرتبة السُنّة، إذاً السر والجهر والسورة في النافلة ليست سنناً بل هي فضائل، ولا يُسجد للسهو بترك الفضيلة، لذلك قال **تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة**.

جواب على سؤال طالب

السر والجهر في موضعهما السر في النهارية والجهر في الليلية هذه سنن، فمن تركها عليه للنقص يعني مثلاً أسر في موضع الجهر هذا نقص، من جهر في موضع السر هذا زيادة، حيث قد فصّلنا ذلك في دروس سابقة.

ومن قام إلى ثالثة...

ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإذا تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام, وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام

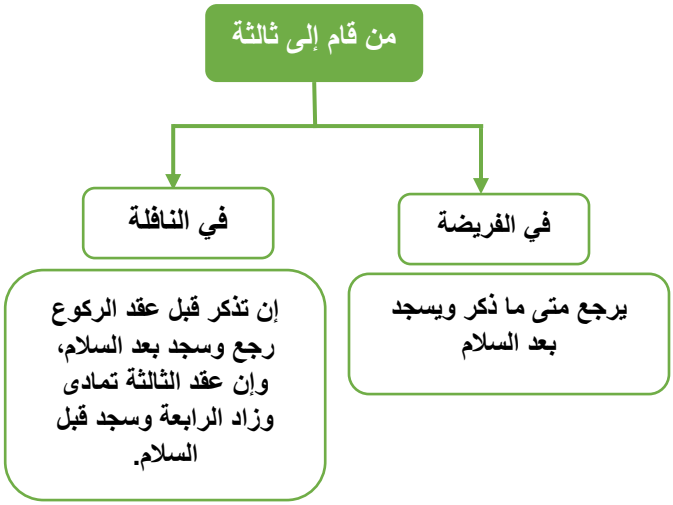

الآن إذا كنت في الفريضة مثلاً في صلاة الصبح وقمت للثالثة ولو عقدتَ ركوعاً عليك أن ترجع جالساً لإتمام الفريضة ركعتين، لكن في النافلة النافلة ركعتين ركعتين، قمت لثالثة ترجع ما لم تعقد ركوعاً، ماذا إذا عقدتَ الركوع؟ تجعل هذه ركعة ثالثة ثم تأتي بركعة رابعة وهذا لا يصح في الفريضة.

إذاً **من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع** وقلنا إن عقد الركوع يكون برفع الرأس من الركوع.

إجابة سؤال طالب

لو تذكر في الركوع يجلس بخلاف الفريضة.

إذاً **رجع وسجد بعد السلام**، هذا في حال إذا قام لثالثة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام للزيادة التي تحققت وإن عقد الثالثة برفع رأسه منها فإن عليه أن يشفع أيضاً برابعة، تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام، لماذا؟ لقد زاد ركعتين كيف يسجد قبل السلام؟ ذلك لأنه ترك الجلوس الأوسط، فاجتمع زيادة ونقص، فإن اجتمعت الزيادة والنقص قدّمنا السجود القبلي للنقص.

فلذلك في حالة الشفع برابعة نقول يسجد قبل السلام لأنه ترك الجلوس الأوسط، **ومن نسي ركناً من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً** يعني ذكر نسيان ركن من النافلة الذي هو الركوع أو السجود ولم يتذكر

حتى سلّم وطال، يعني لم يعد هناك وقت للتدارك، قال **فلا إعادة عليه** لا سجود ولا إعادة، فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإن تارك الركوع والسجود منها وطال بطلت عليه الصلاة اتفاقاً.

جواب على سؤال طالب

يُؤجر على ما فيها من الأذكار والعبادة، هو احتُسبت له صلاة مع النقص، احتُسب له أجره بحسبه، يعني من صلى صلاة وبطلت عليه، ألم يقرأ القرآن؟ ألم يسجد لله؟ ألم يركع؟ ولكنها بطلت صلاةً ولكن لا يعني أنها بطلت أنه ليس له أجر بتاتاً، لكن الأجر دائماً نقول هو فضل من الله، فقد يصلي الإنسان صلاة صحيحة ولا يؤجر عليها حسنة واحدة وهي صلاة صحيحة، وقد يحج ولا حج له فلذلك قضية الأجر هذا سر إلهي بحسب الإخلاص، بحسب تفاني الإنسان، بحسب صدق عزمه في آدائها وهكذا، هناك أمور تختلف من مصلٍ لآخر فلذلك الحديث في الصحة يجب أن نتحدث فيه ونُبّينه، لكن الحديث في الأجر سر إلهي.

ومن قطع النافلة عامداً أو ترك منها ركعة أو سجدة عامداً أعادها أبداً.

الآن النافلة ترك منها ركوعاً عامداً أو سجوداً عامداً، فهذا الشخص عليه أن يأتي بصلاة من جديد، لأنه لزمته بالشروع، ذاك عفا الله عنه لأنه سها، لكن هذا الذي ابتدأ صلاة ثم طرأ له هاتف فقال هي نافلة والهاتف مهم فقطعها، عليه أن يُعيد الصلاة ويبدأها من جديد وجوباً، فالشروع في النافلة مُلزِم أما إذا عَرض له عارض من حدث فهذا الإنسان لا يُطالَب بالقضاء، مثله مثل الناسي العاجز والناسي، الإشكال هنا في العامد يعني قطع صلاته متعمداً وهو قادر على أن يأتي بها على وجهها المشروع دون ظرف طارئ كنقض الوضوء مثلاً، فجاء إنسان معه السكري ففاجأه البول لا يجب عليه أن يقطع، هذه حالة مرضية مريض السكري يفاجئه البول فهذا قطع للحدث لا يُطالَب بالقضاء لأن الأمر ليس بيده ليس القطع من جهته عامداً، أما العامد مثلاً واحد افتتح الصيام ونوى الصيام، التنفل بالصيام ثم دُعي إلى طعام فأجاب إليه عليه أن يقضي يوماً مكانه، طيب واحد أصبح صائماً فمرض فاحتاج إلى الدواء لا يُطالب بالقضاء وهي مجموعة مسائل ذكرها الحطاب في قوله:

قِف واستمعْ مسائلاً قد حكموا ... بأنهـــا بالابتـداء تلزمُ

صلاتُنـــا وصـومُنـــا وحجُنـــا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافُنـــا مع اقتـداء المقتدي ... فيلزم القضا بترك عامدِ

هذه المسائل إذا شرعتَ في هذه العبادة فعليك أن تُتمها، بدأت بالطواف عليك أن تُتمه إلا لعارض إذا كان الطواف نافلة، أما إذا كان الطواف ركناً فأمره مختلف، نحن نتكلم هنا عن النوافل.

ومن تنهد في صلاته فلا شيء عليه إلا أن ينطق بحروف لأن التنهد ليس بكلام فإن نطق بكلام في تنهده كحرف الألف أو أف، هذا يصبح كلاماً ويُبطل الصلاة يصبح حكمه حكم الكلام فعمده يُبطل وسهوه لا يُبطل، يعني إذا خرج بالتنهد حرف فيصبح حكمه حكم الكلام فعمده مبطل وسهوه عفو هذا كله محله إذا لم يكن بحرف وإن تعمد إن لم يكن بحرف، فإن كان بحرف فإن تعمده بطلت وإن لم يتعمده لم تبطل فأمره واسع ولا شي عليه.

جواب على سؤال طالب

هذا يعني كلٌ بحاله وبحسبه، هذا في موضوع إذا كان يتكلم بنية الاستعانة أو التوجع فلا شيء عليه، يعني أن يكون متوجعاً، فيصير كأنين المريض إذا كان لتوجع وألم فكلٌ بحسبه، مثل بكاء الحزين مثلاً بصوت إذا كان مدعياً أو كذا فهذا حكمه حكم الكلام المتعمد، أما إذا كان لخشوع فلا، وقد ميّزنا ذلك سابقاً.

إذا سها الإمام بنقص أو زيادة...

وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبّح به المأموم وإذا قام إمامك من ركعتين فسبّح به

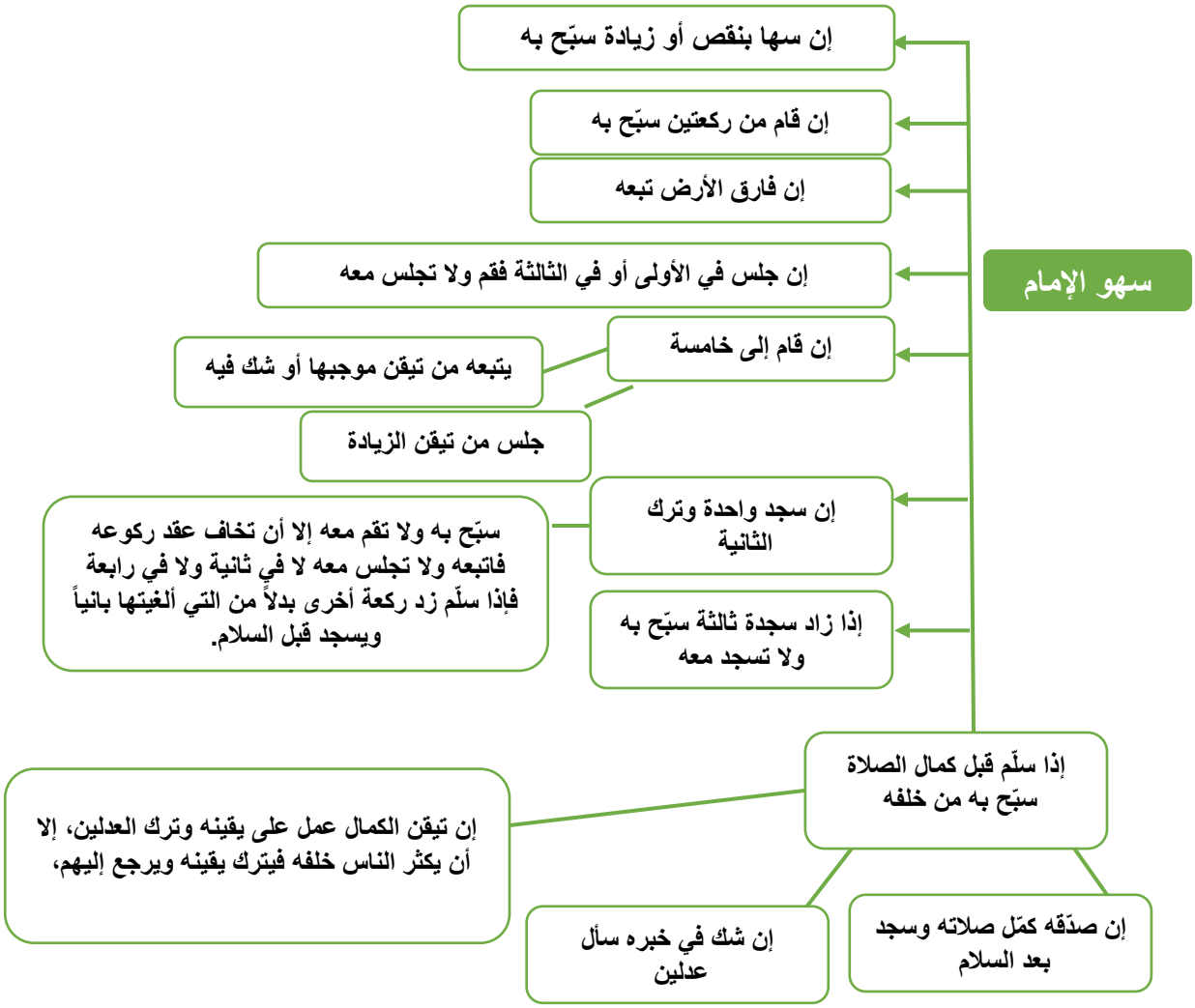

هذه مسألة مستقلة، قال **وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة** يعني سواء زاد أو أنقص سبّح به المأموم وهنا لم يفصّل بين المرأة والرجل، فسبَّح أي سواء كان رجلاً أو امرأة، وحديث إنما التصفيق للنساء، طبعاً الحديث عن الرسول ﷺ **[من نابه شيء في صلاته فليسبِّح إنما التصفيق للنساء]**[1] ، بعض العلماء كالشافعية استدلوا أن المرأة إذا أرادت أن تُنبّه الإمام فهي تصفّق والرجل يسبِّح، السادة المالكية المرأة والرجل يسبِّحان ولا تصفّق المرأة، الحديث تأولوه إنما التصفيق

[1] رواه مسلم (421).

للنساء أي أنه من عادتهن فليس من شأن المصلين، يعني عادة النساء خارج الصلاة أن يصفّقن وليس هذا من عادتهن في الصلاة لأن القضية ليست من قضايا العادة، يعني والحديث أيضاً فيه استدلال للسادة المالكية لقوله ﷺ **[من نابه شيء في صلاته فليسبّح]** و(مَن) هنا تشمل الرجل والمرأة فهي داخلة في العموم ولذلك بما أن هذا العموم أن العادة خارج الصلاة هذه عادتهن في خارج الصلاة في موضوع التصفيق، هذه عادتهن خارج الصلاة وليس أن هذا عملهن في الصلاة، لأنه ذكر أن هذا من عادة النساء.

جواب على سؤال طالب

لا، هذا جرى مجرى العادة يعني خارج الصلاة لا تستطيع أن تقول إذا صفّق الرجل فإنه متشبه بالنساء، لا تستطيع أن تقول ذلك لأنه ممكن أن يصفّق الرجل مثلاً في محاضرة أو في حصة لدرس أو لطلاب وجائز، العلماء تكلموا في جواز التصفيق لتحميس الطلاب ويعني ليس الآن أن يقال التصفيق عادة النساء فالرجل إذا صفّق فهو متشبه بالنساء فهذا غير صحيح.

الطالب شيخنا ممكن تعيد الحديث

الدكتور: **[من نابه شيء في صلاته فليسبّح]** (مَن) هنا خطاب موجه للجميع ذكوراً وإناثاً ما الدليل؟ قال ﷺ **[من جرّ ثوبه خُيَلاء]** [1] فماذا قالت أم المؤمنين؟ يا رسول الله ما تفعل النساء؟ فعرفت أنها مُتناولة بالخطاب، ف (مَن) تشمل الذكور والإناث بدلالة الوضع، يعني حتى النساء تخاطبهن مَن فَعلت؟ مَن تفعلُ كذا فلها كذا؟ لا يوجد اسم موصول (مَن) خاص للرجال واسم موصول (مَن) خاص بالنساء، فلذلك في الحديث **[من نابه شيء]** شامل بدلالة الوضع للرجال والنساء، وهذا دليل قوي للسادة المالكية.

وإذا قام إمامك من ركعتين فسبّح به فإن فارق الأرض فاتّبعه وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه، يقول وإذا قام إمامك من ركعتين فسبّح يعني بدلاً من أن يجلس لأنه يجب أن يجلس في الركعة الثانية للتشهد، فسبّح، فإذا لم يستجب لك الإمام وأنت يقيناً تعلم أنه قد أخطأ فعليك أن تتّبعه ولو كنت تعلمُ أنه مخطئ، لماذا؟ لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه **[إذا قام أحدكم من ركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو]** وهذا في سنن ابن ماجه، إذاً هناك دليل لأنه بعد قليل سيأتينا كلام آخر، قضية

[1] رواه البخاري (5791).

مختلفة لكن هنا يوجد دليل علمتَ أن الإمام قد أخطأ وتتّبعه مع علمك وتيقنك بخطئه لماذا؟ يوجد دليل، هذا هو دليل المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه.

قال **وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه** يعني الإمام جلس في الركعة الأولى لا يوجد هذا الجلوس قطعاً، لا يوجد له أي مُسوّغ فعليك أن تتركه قال ولا تتابعه، بل تخالفه ليست هذه المفارقة التي عند السادة الشافعية هذه مختلفة، الآن سنتكلم عنها بتفصيل.

قال **وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه** تبقى قائماً وتنتظره حتى يقوم ثم تتابع معه، هناك حالات ستأتي أصعب من هذه الحالة، لماذا؟ لأن الإمام أخطأ خطئاً بيّناً، هو زاد لكن بالنسبة له هو ليس متعمداً لا يفعلها مسلم متعمداً، لكنه لا شك أنه ساهٍ فأنت تيقنتَ صوابك وتيقنت خطأه فلا يجوز لك أن تُتابعه، وهناك بعض المسائل الآتية التي سنبني حول هذا الأمر، إن تيقنتَ خطأ الإمام وتيقنتَ أنك مصيب فلا تتابعه إلا حيث ذكرنا في موضوع إذا ترك الإمام التشهد وقام للركعة الثالثة وترك الجلوس.

جواب على سؤال طالب

نحن جاءنا الحديث عن الرسول ﷺ في هذه الحالة لأنه أصلاً ترك السنة عامداً مُبطل، ترك الجلوس الأول مُبطل لأن فيه ثلاث سنن، لكن الحالة التي نحن بصددها الآن وستأتينا بعض الحالات أيضاً أنك تيقنتَ أن الإمام مخطئ وتيقنت أنك مصيب، الذي جعلنا نتابعه لما قام وترك الجلوس الذي جعلنا نتابعه هو الحديث، حديث المغيرة سابق الذكر الآن هذه حالات لا يجوز لك أن تتابع الإمام إذا غلط يقيناً، دعونا نكمل الحالات حتى تنتبهوا لأنه هناك أمثلة.

إجابة على سؤال طالب

إذا رجع على التفصيل الذي ذكرناه، هذا في حالة إذا كان يريد أن يرجع للجلوس الأول، ذكرناها هذه الحالات الثلاث: التزحزح عدم الاستقلال، إذا استقل قائماً، إذا رجع أنه يسجد للسهو، المفارقة والتزحزح والاستواء هذه حالات ذكرناها، لكن الحالة التي نتحدث عنها الآن وهي: **إذا قام إمامك من ركعتين فسبح به فإن فارق الأرض فاتبعه وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه**، إذاً هناك قال لك اتبعه مع أنك متيقن خطأه لورود السُنّة بذلك، لكن هذه الحالة يجلس في الركعة الأولى الجلوس الأول في الركعة الأولى هذا غير معروف.

قال **فإذا جلس في الأولى أو جلس في الثالثة** حيث يجب عليه أن يستوي قائماً **فقم ولا تجلس معه** إذاً هناك ستأتيك حالات مخالفات واضحة من الإمام، قال: **وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبّح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة فإذا سلّم فزد ركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها بانياً وتسجد قبل السلام, فإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدّموا واحداً يتم بكم** هذه حالة صعبة، يعني قال **وإن سجد الإمام سجدة واحدة** دعنا نمثّل بالركعة الأولى لأنه يترتب فيها أحكام كثيرة، أنت في الركعة الأولى سجد إمامك سجدة واحدة ثم قام ووقف لقراءة الفاتحة وإكمال الصلاة، الآن ترك ركناً وهي السجدة الثانية، تُسبّح به لعله يرجع فما رجع, لا تستطيع أنت أن تسجد وحدك، لا تصح صلاتك لمخالفة الإمام، ماذا تفعل؟ فإذا خشيت أن يبقى الإمام مستمراً ثم يعقد الركعة الثانية تلحق بالإمام وتركع معه، ولكن هذه الركعة التي نسي فيها الإمام السجدة الثانية تصبح مُلغاة بالنسبة لك أيها المأموم تُلغيها، لكنك تابعت الإمام في الركعة الأولى إذاً أنت ما زلت مع الإمام في الصلاة، لأنك أدركت الركوع في الركعة الأولى فلك أحكام الإمامة، إذاً ألغيت ركعتك، الإمام صار في الثانية أنت في أي ركعة؟ في الأولى، الإمام صار في الثالثة فأنت في الثانية، الإمام صار في الثالثة أنت في الثانية الإمام في الرابعة أنت في الثالثة، فإذا سلّم الإمام قمتَ وأتيت بركعة، لأنك ألغيت الأولى.

جواب على سؤال طالب

أن الإمام سيركع ويعقد ركوعاً برفع الرأس من الركوع فعليك أن تلحقه لأنه إذا رفع رأسه من الركوع ولم تتابعه في ركوع الركعة الأولى بطلت صلاتك أيها المأموم، والإمام دعك منه هو لوحده يصلح صلاته، نحن نتحدث عن صلاة المأموم، هو فقيه وسيصلح صلاته نحن نتكلم عن إصلاح صلاة المأموم.

الآن **فإذا سلّم فزد ركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها**

الطالب شيخنا قال ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثالثة ولا في رابعة.

الدكتور: نعم لماذا؟ لأنه هو جلس في ثانيته أنت بالنسبة لك ماهي؟ هي الأولى عندك، عندك الأولى ما فيها جلوس فتبقى واقفاً، لا تتابعه في جلوسه لا في جلوس الرابعة لأنها ثالثتك ولا في جلوس الثانية لأنها أولى بالنسبة لك، تبقى واقفاً.

قال **ويسجد قبل السلام** لماذا؟ لأنه ترك الجلوس الأوسط، لما كانت ثالثة الإمام كانت الثانية في ثانية المأموم فيها سورة لكنه كونه وراء الإمام في ثالثة الإمام لا يقرأ السورة، لا يقرؤها لأنه هو في هذه الحالة مربوط بإمامه، يعني تراعي نفسك وتراعي إمامك في نفس الوقت، فلذلك يسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس ولوجود الزيادة في أولاهُ فاجتمعت الزيادة والنقصان فرجّحنا جانب النقصان.

قال **فإن كنتم جماعة** يعني الإمام بعد ما سلّم الإمام الأول، وكنا نحن جماعة مثلاً عشرة رجال وراء الإمام وفقهاء ووقفنا حيث جلس ونعلم ما هي الأحكام التي يجب أن نأخذها، فيُفَضّل لنا بعد أن يسلّم إمامنا الأول أن يتقدم أحدنا ليكمل بنا الركعة الأخيرة، قال **وإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدموا يتم بكم ما نقص من الصلاة**.

الطالب وتقديمه ياشيخنا يكون..

الدكتور: لا، إذا كانوا فقهاء يعلمون ذلك، يتقدم أقربهم للإمام وهذه مسائل في الاستخلاف لو ناب الإمام شيء في صلاته فبطلت صلاته أو أتى بشيء فقد يتمون جماعات، وقد يُتمون بواحد وقد يُتمون فرادى، وهذا مذكور في باب الاستخلاف لكن في هذه الحالة الفقهاء يعرفون كيف يتصرفون، لكن لو الآن ترك الإمام الصلاة الثانية لن تبقى صلاة في المسجد، لا أحد يعرف هذه الأحكام لن تبقى ولكن تطلب هنا وحدة المسلمين وجماعتهم وتخوّفهم من الله أن لا يؤذون بعضهم بسبب الإرباك الذي حصل، فلذلك هذه حالات لا يفعلها إلا الفقهاء لأن هذه الأحكام لا يعرفها أحد، أنه يقف حيث جلس الإمام وعليه أن يأتي بركعة ويسجد قبل السلام لأنه ترك السورة وترك الجلوس هذا فقه دقيق ليس معلوماً مع أن هذا يُدرّس للطلاب في ابتداء الدرس.

قال: **وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبّح به ولا تسجد معه, وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه, وجلس من تيقن زيادتها, فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته** دائماً بَطُل من أفعال السجايا أي صار بطلاً، تقول بَطُل خالدٌ أي صار بطلاً، شَجُعَ سعيدٌ أي صار شجاعاً، كَرُم صار كريماً، هذه صفات السجايا، هذه قائمة بنفس الإنسان، هناك نقول بَطَل وهي خلاف بَطُلَ.

فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته وإذا سلّم الأمام هنا يتكلم في موضوع الإمام زاد سجدة ثالثة فتسبّح به ولا تتابع في الزيادة، قال **وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها** يعني قام إلى خامسة، أنت وراء الإمام، الإمام قام لخامسة قطعاً نحن في حالات، أنا تيقنت أن هذا

الإمام ما سمعتُه قرأ الفاتحة وبالتالي ألغى الأولى وأراد أن يأتي بالخامسة فعلاً هي رابعة، هذا تيقن موجبها، أو تيقن موجب هذه الزيادة، **أو شك** يعني لم يعد يعلم ما الذي حصل، هل الإمام قام فعلاً لخامسة؟ هل الإمام قام لرابعة؟ في هذه الحالة الذي تيقن أن الإمام قام لموجب للقيام أو شك في الأمر في هذه الحالة يجب أن يتبع الإمام.

طيب من تيقن أن هذه ركعة خامسة أو ثالثة في الفجر (الصبح) أو رابعة في المغرب أو خامسة في العشاء، تيقن أنها زيادة يجب عليه أن يبقى جالساً فإن جلس الأول، الأول الذي تيقن أن هناك ما أوجب القيام على الإمام أو شك، فإذا جلس بطلت صلاته، والثاني الذي تيقن أنها زيادة محضة في الصلاة وليست من الصلاة، ولكنه تابع الإمام أيضاً بطلت.

إذاً الإمام إذا قام لخامسة في الرباعية أو رابعة في الثلاثية أو ثالثة في الثنائية، الذي يتبعه أحد ثلاثة: الأول المتيقن أن الإمام قام لموجب كأن يكون بطلت عليه إحدى الركعات فيأتي بدلاً منها، أو شخص شاك هل طرأ هذا للإمام أو لا، هذان الاثنان يجب أن يتابعا، فإن جلسا بطلت صلاتهما، الطرف الثاني تيقن أن الإمام لم يقم لموجب وإنما قام لهذه الزيادة وهي خامسة قطعاً هذا يجب عليه أن يجلس، فإن تابع بطلت صلاته.

وإذا سلّم الإمام قبل كمال الصلاة سبّح به من خلفه, فإن صدّقه كمّل صلاته وسجد بعد السلام, وإن شك في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك, وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم, الآن الإمام سلّم في الرباعية من الثالثة، أو من الثلاثية من الثانية، أو في الثنائية من الأولى سبّح الناس ممن وراءه قال **سبّح به من خلفه فإن صدقه** أي الإمام صدّق الذي سبّح فإنه يأتي بركعة الكمال، الإمام قال فعلاً أنا أخطأت فيأتي بركعة الكمال، ركعة الكمال قد تكون الثانية في الثنائية كالصبح، وقد تكون الثالثة في الثلاثية كالمغرب، وقد تكون الرابعة في الرباعية كالعشاء والظهر والعصر، فقام وأتى بالركعة وانتهى الأمر، لكنه زاد السلام فيسجد بعد السلام لزيادة السلام.

قال **فإن صدّقه كمّل صلاته وسجد بعد السلام** لأنه زاد تسليماً في غير محله، قال **وإن شك في خبره** يعني الذين سبّحوا به شك، شك الإمام أنا مصيب أو هم مصيبون لكن الإمام سلّم أليس كذلك؟ سأل عدلين، أي يقف الإمام ويستدير ما الأمر أنا صليتُ أربعاً، فيقوم عدلان يقولون له أنت صليت ثلاثاً في الرباعية أو واحدة في الثنائية أو اثنتين في الثلاثية، فهؤلاء عدلان يُقدّم قولهما على شك الإمام، ويُقدّم يقين الإمام على قول العدلين، فإذا كان الإمام متيقن أن صلاته صحيحة

أنتما عدلان خبركما ظني لكن أنا بالنسبة لي عندي يقين قطعي، وقطعي الإمام مُقدّم على خبر العدلين الظنيين، لأن خبر العدلين يدخله الظن.

فإذا كان الإمام مثلاً خلفه خمسمئة مصلي والإمام متيقن والخمسمئة مصلي قالوا له بقيت ركعة، فإنه يُقدّم القطع على يقينه لأن خبرهم أصبح في حكم المتواتر والمتواتر مُقدّم على قطعه، لأن قطعه يحتمل الشك.

إجابة على سؤال طالب

الآن الإمام سيستخبر، يقول كم صلينا؟ سيقوم له رجلان كما هو حديث أبو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري حديث **[قام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ كل ذلك لم يحدث]**، الآن جاز الكلام لمصلحة الصلاة فقط.

إذا تبين أن الإمام نسي ركعة سيأتون بركعة، فحصل بعد سلام الإمام الذي هو في غير محله، وهذا الكلام جاز في الصلاة لأنه من أجل مصلحتها، وإن كنتم تتذكرون كما تحدثنا أن الإمام إذا سُبّح به فلا يعلم هل هو قام لثانية أو لثالثة فيجوز للمأموم أن يخبره، فالكلام لمصلحة الصلاة جائز في الصلاة بقدر تلك المصلحة، فحديث ذي اليدين واضح وبيّن، حديث ذي اليدين بَيّن أن رسول الله ﷺ بعدما تحدث واستدبر القبلة واستقبل أصحابه رضي الله تعالى عنهم وقال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال كل ذلك لم يكن، إذاً صار حديث أصحيح ما يقول ذي اليدين؟ أليس كذلك؟ طيب إذاً بعدها لم يلغِ الركعتين السابقتين، بل قام وأتى بالتكملة تكملة الصلاة، وحُسِم هذا بين تكبيرة الإحرام والسلام، لكنه عندما يقوم يقومُ بإحرام.

جواب على سؤال طالب

سلامه أعطانا إشكال أنه أنت انتهيتَ من الصلاة، طبعاً هذا إذا سلّم متيقناً من كمالها، أما الذي يسلّم وهو شاك في تمامها بطلت صلاته، من سلّم من الصلاة شاكاً في تمامها بطلت الصلاة، الذي يسجد بعد السلام إذا سلّم مثلاً من ثالثة في الرباعية إذا سلم مع تيقنه كمال الصلاة, أما مع الشك فقد أبطل صلاته.

تم بحمد الله

محضرة أهل المدينة

بإشراف الدكتورة : وجدان العبداللات

عمل الطالبتين:

نور الخوالدة وياسمين حجة